بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطلع السيادة ومنح [illegible]
الزيادة وجعل الصلوة عمود [illegible] و [illegible]
احكامها والصلوة والسلام على افضل [illegible] سيدنا محمد الذي جعلت
في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من [illegible]
بحسنه وزينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد
ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته
بغنية المتملي لكن اتيت فيه ببعض الاطالة التي ربما اوجبت
للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوائده [illegible]
وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتيسيرا للراغبين والله سبحانه
المستعان [illegible] ومنه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل

بفتح الياء اى الصواب عدم الخطاء والمنه ابدا به اى
خلق الاهتداء والارشاد اى الاستقامة على طريق الحق
اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان
الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوع بالعلم بالثبات صفته لفريضة
بالكتاب اى القرآن والسنة اى الطريق المنقول عن
النبى صلى الله عليه وسلم سوى القرآن واجماع الامة اما الكتاب فبها
فقوله تعالى واقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد بها
اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوة الله قائمين وقيل
قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيعين القيام فيها وقوله تعالى حافظوا
اى داوموا على الصلوة والصلوة الوسطى وهى العصر وقيل غير ذلك
وخصها بالتعميم لزيادة فضلها والاهتمام بها اذ هى مظنة التساهل
عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ما
روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قيل له هل تجدون الصلوة
الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله عشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات

والله رضي ان يحمده كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان على خمس اي
خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله فشهادة بدل من خمس او رفعها
خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عطف على ان لا [illegible] والشهادة واحدة
من الخمس واقام الصلوة اي اتيانها تامة وايتاء الزكوة
تامة وصوم شهر رمضان والحج الى البيت لمن استطاع
اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل الحج المضاف او مفعول و
الاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن
الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء
علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة اي علامة وجوده
في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اي
ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها وقوله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات مبتدا افترضهن الله على عباده خبره من احسن
وضوءهن بالاسباغ والاتيان بالسنة واداهن لوقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب

(3)

وجميع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن القلب كان له على الله
عهد اي وعد مؤكد ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله
عليه وسلم الفرق بين العبد المؤمن وبين الكفر اي بين الايمان
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا
كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق في هذا
الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين
بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث اشتراط
الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة
قد اجتمعت من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا على فرضية الصلوة من غير نكير ولا رد ولا منازعة وكان
ذلك اجماعا ٠ اجماع المسلمين حجة من اقوى الحجج لعبد بعض الآيات
والاخبار لقوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم
بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة
بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله
قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى
الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرط والاركان
جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب
والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة [illegible] بتركه بل ان تركه سهوا

يجب سجود السهو وان تركه عمداً يصح الصلوة مع النقصان ويجب اعادتها
وان لم يعد ما يكون فاسقاً آثماً وسنة مع سنة والمراد به ما ثبت
بثبات الفعل في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه
ولا يجب سجود السهو بتركه سهواً او عمداً جمع ادب وهو دون السنة
السنة فلا كراهة في تركه وكراهته تخفيف ايضا والمراد ما ينقص
ترك السنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم
ومناهي جمع منتهي وهو محل النهي والمراد بها ما تفسد الصلوة بها فاما
الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب
الغسل والوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما
الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجب

(4)

الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه
واي على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمها اي عدم الوجود
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي
لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض منه واداب ومناهي وليس
للغسل ولا للوضوء واجب فلذلك لم يذكره اما فرائض الوضوء فقدمه
لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة
الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو
الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء

وموجبه الحدث الاكبر والوضوء
ويسمى الطهارة الصغرى [illegible]

على الوضوء كلما احدث او لم يحدث والوضوء بعد الغيبة والقهقهة

وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلاة والوضوء لغسل الميت

كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة فاربعة عاقبهم قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة

وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحد الاسالة ان

يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل من العضو

وان لم يتقاطر كذا في شرح الهداية لابن همام وحده الوجه من قصاص الشعر

واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح

الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤوسكم المسح

في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم [illegible]

اصابة اليد المبتلة على ما [illegible] وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب

وبالجر فبالنصب عطف على وجوهكم او على ايديكم وبالجر على الجوار وهو الصحيح على

ما ذكر في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بالجر ويرده ما في الصحيحين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا واعقابهم تلوح

لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان

وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل

خلافا لزفر وكذا البياض الذي بين العذار [illegible] العارض وهو ما سال على الخد من

اللحية مأخوذ من عذار الفرس [illegible] لما ذكرنا من قوله

في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية ففي [illegible] عنده

يفترض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفترض [illegible]
ما يلاقي البشرة الوجه وغيره فاجعلها وصحح الطحاوي رواية عنه ومن [illegible]
ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح
صح وفي الغنية في الطهارة وجه يعني ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل [illegible]
انفسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما
ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه ومن ابي يوسف
يفترض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن محمد [illegible]
اليه عشرة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب
او الاظفار ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب يجب
تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان [illegible] فلان يجب [illegible] بقوله
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاها هو المسنون والمفروض في
في مسح الرأس مقدار ناصيته وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد رحمهما
الله تعالى مسح الكل فرض وقال الشافعي رحمه الله الفرض مسح ادنى جزء منه
ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى
المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة الكناسة ثم فرضية
المسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث
اصابع وصححه بعض اصحابنا ونظر لما ذكرنا في الشرح ولو مسح باصبع
او اصبعين وامرهما حتى يجذبها الى الماء ويستوفي مقدار ربع

والرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر ربع وكذا في مسح الخف ولو كان
له ذوابتان مربوطتان حول الرأس كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء
ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي
شرح القدوري ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبللها من بلل
عضو آخر لا يجوز وان بللها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز
بللها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد
بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذ بالتسييل والا فلا يجوز
واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى
الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما
ابتداء سنة تنوب عن الفرض موضعه اول الوضوء لانها آلة التطهير وكيفيته
[illegible] ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب
على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا او معه اناء صغير والا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي
الكمال لقوله عليه الصلوة والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه
فانه

9

في حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم انه مسح مرة واحدة والدالة على
عدم تثليث المسح كثيرة وذكرنا في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك الابهامية والسبابة
مرفوعتان ويجافي اي يباعد بطن كفيه على جانب الراس ثم مسحهما اي جانبي
الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه والمراد بالسبابتين فيما تقدم ويقال للاصبع التي تلي الابهام
مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين
ايضا ومسح رقبته بظهر الاصابع الثلث سنة كذا ذكره اي المسح بهذه
الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود
الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح و
ذكر من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت
موضوعة واما ان مسها فلابد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلث المتقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان
البلة على ظهر الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي
ومسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان ليس بادب
ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف العلماء بل يكون فعله اولى من
من تركه واقتصر في الخاني على انه مستحب وهو الاصح لما روي فعله عليه

صلى

صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة
في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا
توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة
بعد حصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا
من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل
الى الثلث سنة ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة و
قال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين و
وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا
في غالب احواله فكان سنة لا فرضا وتكره الزيادة على الثلث الا
لغرض وهو طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة لكمال السنة
كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة
لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا وهو [illegible]
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ بالنية اليه فيقول
نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه و
الترتيب المذكور في لفظ الاية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها
بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه
اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي
قبله بلا فصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء [illegible]

سنة ایضا لمواظبته صلى الله عليه وسلم واما ادابه اي آداب الوضوء

فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن

صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من

تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن

من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى اليسار فلا يستقبل

القبلة ولا يستدبرها واستقبالها حالة الاستنجاء ترك ادب ويكره

كراهة التنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه

كراهة تحريم على ما سياتي ان شاء الله تعالى في باب المناهي ثم اذا

جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي موسعا بين رجليه

ويرخي مقعده ما امكنه زيادة في التنظيف الا ان يكون صائما ولا

ينفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا

ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالنفس

شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم

اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل

مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء

وان كان ادبا لكن قد اوتيت سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم

يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم

فغسله سنة والنجاسة قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح

وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي [illegible]

فرض

والمخرج اجماعا والعدد في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجا
حتى ينقيه ويطهره لان المقصود هو الانقاء ويغسل يديه قبل الاستنجاء
وبعده هو المختار كذا ذكره في الفتاوى وليس فيه اي في الغسل
عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم
شرط السبع ومنهم من شرط عشرة ومنهم من عين في الاحليل ثلث وفي
المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية
وقيل بالسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل بطن
اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها [illegible] الاصل في الاستنجاء والمراة كا
الاستنجاء كالرجل في ذلك كذا في الاستنجاء بالاحجار والمسح فيه بلا عدد مسنون

8

بل يمسحه حتى ينقيه فلو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة
عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة وعنده
الشافعي رحمه الله لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي
فتاوى قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف
خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء و
المراة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة
ونحو [illegible] يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي

ان يستنجي ... خطوات هو الذي يعني الاستبراء ويبالغ في الاستنجاء
في الاستنشاء فوق ما يستحق كان مبالغ في التصيف كذا في فتاوى
قاضيخان وفيها ان استنجى في الشتاء بما يستحق كان مسرفا ومن
استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه
خرقة يخففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الادب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء
والتخفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة
في الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب لقوله صلى الله عليه وسلم الله
احق ان يستحيى منه ومن الادب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء
بنفسه ولا يامر غيره بان ياتي له وضوءه او يصب عليه لما يروى انه
عليه الصلوة والسلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد [illegible]
لا باس بصب الخادم وسهولته في ترك الادب فان كان يطلب
نفس وحمية بدون امر وتكليف لما روي انه عليه الصلوة والسلام
كان يصب عليه الوضوء ويعينه ومن الادب ان يجلس المتوضي
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو
ما استقبل به القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان

ذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة عبارة عن
جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني
من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل اليمنى واما في اليسرى
فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض مر
والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء
فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى
لانهما من جملة الطهور ويتمخط ويستنثر بيده اليسرى لانه
ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه و
كانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن
الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك
بالكسر العود الذي يستاك به كالمسواك قد عده القدوري
والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم ا
المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا
يستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك

اي يتمضمض

فی ذکر ابن [illegible] مطهرة للفم مرضاة للرب ... اشتغال ...
ویکفر الخطیئة ویشد الاسنان ویقوی المعدة ویذهب بلغم الفم
ویجلو البصر ویتاکد استحبابه فی خمسة مواضع اصفرار الاسنان و
وتغیر الرائحة والقیام من النوم والقیام الی الصلوة
وعند الوضوء قال فی الکفایة واما وقته یعنی فی الوضوء فذکر
فی کفایة البیهقی والوسیلة وشفاء ان السواک قبل الوضوء
وفی تحفة الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تکمیلا للانقاء وفی
مبسوط شیخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان یستاک انتهی
وبه ان کان له سواک واذا ای وان لم یکن له سواک [illegible]
قال فی المحیط قال علی رضی الله عنه التشویص بالمسبحة والابهام
سواک ولا تقوم الاصبع مقام السواک عند وجوده ولیستاک
(١٥١) عرضا لا طولا ای عرض الاسنان الذی هو طول الفم لا عکس
خشیة ایقاع الضرر باللثة ویبدء بالجانب الایمن من العلیا
ثم بالایسر منها ثم بالایمن من السفلی ثم بالایسر منها ویدلک ظاهر
الاسنان وباطنها واطرافها ویبل السواک ان کان یابسا
ویغسله عند الاستیاک وعند الفراغ منه ومن الآداب ان
یبالغ فی المضمضة والاستنشاق قال فی الکفایة المبالغة فیهما سنة
لکن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب علی کثیر
من المستحبات الا ان یکون صائما فلا یبالغ فیهما خشیة

الماء الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء
في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملاء الفم
وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة
فيها ان يوصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في
الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره والمبالغة
بفتح الميم والخاء وكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم
قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه
الخنصرين في اذنيه الى ثقبهما عند المسح قال في فتاوي قاضيخان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن
ابي يوسف رح انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لما
روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في
الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان
يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه
ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ
وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء
الى كل جزء من اليدين بيقين كما ذكره في الحيط واحترز بظاهر
الرواية

صماخ

الرواية عن الحسن وعن ابي حنيفة رح وابو سليمان عن ابي
يوسف ومحمد رح انه يجوز وان لم يكره ومن الاداب ان لا يسرف
في الماء وكان ينبغي ان يقيده في الماء اي ان ترك الادب لا باس به
والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي على
شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل افي الوضوء سرف عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال مر رسول الله بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على
صفة نهر جار صفة النهر بالضاد والمعجمة مفتوحة [illegible] بالفاء
جانبيه ومن الاداب ان لا يقتصر في الماء بان يقرب الى حد الدهن
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا بل
ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة
من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا (11)
ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع
الشيطان من تثبيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند
تمامه اي تمام الوضوء زاد في خلاصة اي اتمامه اللهم اجعلني من
التوابين اي كثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات
المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين والذين
انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا

قائما فمشت الى قربها فقطعته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وانما
قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتي باب الرحبة فشرب
قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري
وعن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي و
نشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ومن الآداب
ان يصلي سبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين
مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب
ان يتوضأ على الوضوء لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم
من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الآداب استصحاب النية
الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه و

(12)

تجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلهما ويطيل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره فقوله فهو
راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة و
ما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء
الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب
وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء
كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم

الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير
لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او
المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا
يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين
من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عورته عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي
الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد
بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو
انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد
لانه حرام يعذب به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف
قال البزازي ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان
النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
وقال قاضيخان قالوا ان كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ولا
لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا شرب احدكم في الاناء فلا
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فبزاد الانس
اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه

لكونه وماليته وجوده لان القرص بغير رضاه حرام ولا يلطخ لا يلوث
وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر والزجاج كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لانه في جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه
يورث الباسور وفي الظهيرة ولا بأوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه
الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ولا يستنجي بالحجر
والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن والسبد
وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويسي لا يستنجي بالخرقة والقطن
ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وما
يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط
اي لا يلقي المخاط في الماء لان النجاسة والمخاط يتقذره فيؤدي
منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى ان لا يتجاوز
الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات
الثلث بان يغسلها اربعا او مرتين بغير ضرورة وفي المواضع
ايضا الى ان يبلغ الرجل الى الركبة او يقتصر عن المرفق والكعب
فان ذلك مكروه اذ لم يكن مقدار حصول الطمانينة او بنية اطالة الغرة
والثاني غير جائز وان لا يمسح الاعضاء اي اعضاء وضوئه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء
ان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى
الى سافله وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه

الاعين تغميضا شديدا بان تلتقي [illegible] الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف
الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنتيه لمعة
اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه بها منه ويكره ايضا
الامتخاط باليمنى وتثليث المسح بماء جديد [illegible] وفي فوائد ابي حفص الكبير لو
شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي
بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه
على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له [illegible]
[illegible] وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه
لا يمس فرجه الا من يحل وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها
زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل
ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع يغسلها وان قطعت الرجلان
واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف له يصلي بالايماء
كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان [illegible]
انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان
الخارج معتادا فاما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل ثوبا غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه
من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب ما فيه اسم الله تعالى

من الفرج الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول بالرجل اليسرى
والخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويروح بين رجليه ويميل
على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا
فان عطس يحمد الله بقلبه لا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا
لحاجة ولا يعبث بيديه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود
الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره ان يبول او يتغوط
في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر
او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين
المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الهادي وكل ذلك عند عدم
الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمراد في الاستنجاء
كما مر وقد تقدم ذلك وهذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى
(14)
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
فهو الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به وعده
اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا
بالدفق والشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا
من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال

من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا
للشافعي الثاني ان يخرج من العضو الى خارج البدن او ما هو في حكمه كما في
الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب
الغسل عندنا خلافا لمالك رح واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف رح وجودها عنده شرط وقالا ليس
بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج
المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رح
وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك
ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف
وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعدما بال او نام لا يجب
الاعادة اجماعا وكذا وجب الاغتسال بالايلاج اي ادخال ذكر من يجامع
مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمرأة
اي المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج او لم ينزل وان كانا
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الختانان والختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس
على المفعول به في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي
لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا و بنت تسع او ثمان اذا لم تكن

مف

فاعد اذا كان سببا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما

اذا نام مضطجعا وتيقن ان البلل مني فعليه الغسل لان

الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الانزال

فلازم فيجب عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال

شمس الائمة الحلواني هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها

غافلون ولهذا فيه اشكال ذكرناه في الشرح فاحفظه ان الاظهر عدم

وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام

ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذلك المرأة اذا احتلمت ولم

يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت

يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل

اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد عليها الغسل

احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ و

قيل ان كانت مستلقية يجب الغسل والا فلا والاول اصح لحديث

المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر وقيل انه ما لم يخرج منها الى

الفرج الداخل لا يجب عليها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة

الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل

ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا

عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لا ولو اغتسلت ثم

خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع وقد ذكرناه

ولو افاق

ولو اتفق استيقاظهما ووجدا منيا على الفراش فعليهما الغسل لان النائم
وان وجد نداوة لا غسل عليه بالاتفاق ولذا المغمى عليه لان السكر
والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم واذا استلقى الرجل
المراة فوجد منيا على الفراش ولم يتذكر احد منهما انكر الاحتلام
اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان
منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض
غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط
اولى امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد
لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان
انزلت وجب الغسل ولو مست فيما دون الفرج ووصل المني
(16)
الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت
منه وجب الغسل لانه دليل الانزال اي فتعيد ما صلت لكونه
الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج لغيره فاما انفصل المني
عن الصلب بشهوة ذكره وصلى من غير غسل صحت لتحقق وجوب
الغسل بالخروج الظاهر صبي ابن عشر جامع امراته البالغة عليها الغسل
لوجود حرارة الحشفة لعدم توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام

الخطاب الا انه يومر به تخلقا كما يومر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج
بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا
يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل
والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وكذا الميت وما يصنع من
خشب ونحوه [illegible] فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل
لوجود الشهوة والا فلا لفقدها [illegible] في نومه ان يجامع فانتبه
ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب
احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل على
وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت
الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان
والاحوط وجوب الغسل في الكل وفرائض الغسل خمسة المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت
المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب
في الغسل غسل جميع البدن وداخل الانف والفم منه وفي الوضوء
غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال
الماء الى منابت الشعر فرض ان كثف اي ولو كان الشعر
كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء
الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل

الماء الى اثنائه لا يجوز والغسل لان في نزعه حرجا وان لم يتم حيا فاطروه من

البالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة

لكن الشعر المسترسل الى الذراعين [illegible] ويضاجع ذوائبه ومن جملته

من الشعر المضفور موضع الى سائر غسل الغسل والبلج اما اصول شعرها

لما ثبت ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي

افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث

حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيض

والجنابة قال لا الى آخره لا يجب بل ذوائبها وفي ضوء البحر الى الصحيح

انه يجب غسل الذوائب وان جاوز القدمين وفي [illegible] وظاهر وجوب

ايصال الماء الى شعب عقصها اختلاف المشائخ وفي الهداية وليس عليها

بل ذوائبها وهو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه لتصريح احد [illegible] في الحديث

والبلج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها

ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب

عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة

في حقه لامكان الحلق كذا ذكره [illegible] الفرق بين الرجل والمرأة في

غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعل

العلويون اي المنسوبون الى علي بن ابي طالب رضي [illegible] وبعضهم

ممن كان من [illegible] رضي الله عنها والاتراك جمع ترك [illegible]

ومنهم جنس كالعرب [illegible] هل يجب ايصال الماء الى اثناء [illegible]

فلا ان شعره عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابيان في رواية يجب و
في رواية لا يجب نظرا الى العادة والى عدم الاذية وذكر الصدر الشهيد
اي انت ان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الاذية و
للاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر راس الرجل يجب ايصال الماء الى
المسترسل ولم يذكر غيره ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في
ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا القرط بضم القاف واسكان
الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال محمد رح في الاصل وهذه عبارة
المحيط يذكر فان قال ومراده منه ذلك تتكلف فيه اي في ايصال
الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا و
المعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلبت على ظنها ان الماء لا يدخله
الا بتكلف تتكلف وان غلبت على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان
القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان
امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف
بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع
المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل
كذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان انسان يبقى في اظفاره
عجين قد جف لم يجزئه وكذا [illegible] ولا فرق بين المرأة والرجل
لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول
اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل

واقعات الناطفي انه لا يجزيه ولو كان على وجه السنة ما لم يتحقق زوال
في الغدر وهذا اعود وتوزر بالماء المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا وصلى ثم ذكر ذلك تمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه
وكذا اللمعة في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير تأخير مسح الرأس
والصحيح وظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا الغسل
الرجلين فانه يؤخره ان كان قائما في مستنقع او على تراب بحيث
يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل نجاسة الحقيقية كالمني ونحوه
(19)
عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن
ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن
ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو
الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء الا ان يكون على حجر
او خشب او نحو ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر الماء
كما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل لانه كان

فرضيتها ثابتة بثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من النعاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والا
غتسال من احتلام اي خروج منه اي من الاحتلام او من المنام المني
والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة
عند ابي يوسف في اليوم وعند الحسن حتى لو لم يصل [illegible] ينال ثواب
الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين
والاصح انه مستحب [illegible] يوم [illegible] كما تعدد [illegible] يوم العرفة
مستحبة [illegible] وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال
المندوبة الغسل لدخول مكة [illegible] وقوف [illegible] ودخول المدينة ومن
غسل الميت [illegible] [illegible] القدر [illegible] [illegible] اذا افاق
[illegible] اذا بلغ بالسن [illegible] الكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا [illegible]
غسل واحد للجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرض [illegible] وحيض وواحد
منها اي من [illegible] واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى
لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكره
والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي
في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر وقد

20

غسل

لتقدم ما ذكره مولانا شمس الائمة السرخسي في شرحه المبسوط

وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل

لان الجنابة باقية بعد الاسلام بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع

الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض

ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في الفصول

كلها ... اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت

وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت وجوبت

فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم

ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل و

يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان

يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل و

الشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان

يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا

بأس به وقيل ان يشرب على وجه السنة لا يكره ولا يكره ولا يجوز

للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم

لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان تقرأ

اية تامة وان قرأ ما دون الاية تقصد القران او قرأ الفاتحة

لا تقصد القران بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي

بأن وضع عليها ما يحول بينها وبين يده وبه يقول أبو يوسف لأنه ليس بمكتوب ولا [illegible]
والأكثرون على أنه لا يجوز لأنه مس الكتاب ولا يجوز لهم أي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف إلا بغلافه
وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح أو درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وقوله صلى الله عليه
وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر ولا يجوز لهم أيضا أخذ درهم فيه سورة من القرآن فإنما على
العادة يمكن أن يكتب على الدراهم سورة الإخلاص وليس للتقييد بل لو كانت آية واحدة فالحكم
كذلك في الدرهم وكذا لا يجوز المس للمحدث أيضا لأنه غير طاهر وغلافه الذي يجوز الأخذ بالغلاف
إذا كان مشرزا ولا يجوز بالجلد المشرز به ولا المس به هو الصحيح كما في الهداية وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في الأصح لقوله تصحيح الهداية هو الأحوط والأصح في الخلاصة أي بكمه أحق
من يتجافى فإنه لا يكره أخذ المصحف بها لوجود الحائل فإن أخذ المصحف بكمه لا بأس
أي بالأصابع عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار
صاحب الهداية لأن الثوب تبع له أي كماسه وذكر في الجامع لا بأس بدفع المصحف واللوح
إلى الصبيان لأنهم لا يخاطبون بالطهارة وإن أمروا بها تخلقا قال في الهداية لأن في
منعهم تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ أنه يكره والأصح أنه لا
وقول المصنف في الأحوط أن يأخذه بكمه ثم يدفعه لا يتعلق بما قبله لأن كلام جامع الصغير
في الدفع إليه وهو الصبي وأنه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح إليه لا في مس الدافع
وعدمه فإن المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس
الدافع بلا طهارة لأجل الدفع إلى الصبي ولم يقل به أحد
ويكره أيضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه
وكذا كتب السنن لأنها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة و
الأصح أنه لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن أخذ أي
التفسير بكمه لا بأس به لأن الضرورة لتكرار الحاجة إلى أخذه أكثر من تكرار

[illegible]

[illegible] اذا القرآن يقرء حفظا اي في الغالب ولا يكره قراءة القرآن

للمحدث ظاهرا اي عن ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب فلا

يحل [illegible] عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا باس ان يقرأ القرآن او

يقرء في الصلاة انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة [illegible] الا انها لا تتجزئ ثبوتا

[illegible] الا ان الحدث اجماعا ويكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور

لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب

فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له

ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل او يشرب ويكره من غير غسل [illegible]

مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة

الحكمية وحمل الماكول على المشروب وقد قيل التربوة الفقر وهذا بخلاف الحائض

لان سوءها لا يصير مستعملا بالاختلاط بالاغتسال ويكره كتابة

القرآن واسماء الله تعالى على المصلي اي السجادة وكذا على الجلود والجدران

وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء

في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه

من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان

ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان

ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء

قراءة القرآن والمس لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء

دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل

المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهما الدخول للعبور وقد
حققه الدليل في شرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف
من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم [illegible]
ولكن لا يصلي ولا يقرأ عندهما   تكره تلاوة القرآن والذكر والدعاء
في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لانه [illegible] مستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي
الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به وهو المختار
وكذا [illegible] يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة وامرأته هناك تغتسل او في الحمام
احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم
يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به بالتسبيح و
بالتحميد والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام
على القراءة ان شاء الله تعالى   وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير على وجه مخصوص
وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وصورته اي [illegible] التيمم على الوجه المسنون ان يضع
يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانبي

بعد

يديه مما يلي الابهام احداهما بالاخرى مرة او مرتين وفي الاول عن محمد
والثاني عن ابي يوسف لينتثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى الى [illegible]
الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف
والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والاكثر [illegible] يجزي ثلث اصابع ثم ضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب
يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط
و[illegible] استيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر
الرواية اي الرواية الظاهرة عند اصحابنا لما في الكتب من مواضع التيمم
لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما فقط
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من
اليدين يجزيه اي التيمم وفي نظم الزندويسي قدر الدرهم عفو وان
زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وفي [illegible] اي يجب ان يحتاط بان يأخذ
بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكافي ويمسح

العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو
ترك شيئا كثيرا بالمسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين [illegible]
لو اتيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق اما شرطه فشرط
التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر فلان معناه اللغوي
وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد
تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة لا
تصح منها الا بالطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او
(ای بدون نیت الطهارة)
للجنابة ونحوها في الصحيح ولذا طلب الماء شرط اذا غلب [illegible]
ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك في المكان الذي هو فيه ماء او كان
ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان [illegible]
جاع
على ظنه او اخبره احد بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب الا [illegible]
فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى
اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ويشترط في الطالب ان يكون مكلفا [illegible]
والا فلا بد له من غلبة الظن حتى يلزم الطلب [illegible]
وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم
يخبره مخبر وملزم اذا كان في الفلوات لا في العمرانات كذا
وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعنده لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى

فلم

فلم يجدوا ماء تيقنا او وجدانا بعد الطلب [illegible] فاقرأ [illegible]

ماء وجد في حق الله تعالى [illegible] عن [illegible] في حقه [illegible]

اخبره [illegible] عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم

بلا خلاف لان خبر الواحد [illegible] حجة في الديانات واذا من شرط عجزه

فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد

[illegible] عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض

اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء وخاف

ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك بغلبة

الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر

الفسق [illegible] عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب

مجروح [illegible] من جراحة او على اكثر جسده او به جدري [illegible] فتيمم

مع ذلك فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي ليس بجراحة لانه لا يجمع بين الغسل

والتيمم عندنا وكذا لو كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة

يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان

كان الجراحة على اقله اي على اقل بدنه او اعضاء وضوئه والاكثر اي واكثر

البدن واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح

ان لم يضره مسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة [illegible] شدها

بثوب ويمسح فوقها ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد

حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه

كثرته

يباح له [illegible] التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء جراحة صحيحا او جريحا
وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم
يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح متساويا [illegible] وجوز
غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا لم يقدر
عن الجزية الصحيحة ان اغتسل يقتله البرد او يمرضه
رضي الله عنه خلافا لهما والفتوى على قول الامام
الهمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر
بلا [illegible] لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اي غير مريد للسفر فخرج من قرية متوجها الى قرية اخرى [illegible] التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل اي بمقداره تقريبا او اكثر من ميل [illegible] وعند
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم [illegible]
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان [illegible] والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف
لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن [illegible]
فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع
بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع والذراع [illegible]
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وهواي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال وسواء خرج
من المصر او القرية جنبا او اجنبيا [illegible] الخروج لان المسبب هو ارادة
ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وانكار

كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار

وكالحنطة والشعير والحبوب لانها تحترق من النار او [illegible] وانواع النباتات

مما تترمد الا ان تكون عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار

جوز التيمم بالغبار هنا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي احدى الروايتين عن

محمد وفي رواية [illegible] عنه [illegible] [illegible] في حالة

الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد لا يشترط في صحة

التيمم بحجر واللبن الوضع على الارض وعلى جنس الارض ولا يشترط علوق

شيء منها باليد وهو في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله حتى لو وضع يده

على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق

بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وفي احدى الروايتين عن محمد

خلافا لابي يوسف [illegible] الفرق بين الصخرة وبين الذهب ونحوه

اي [illegible] ان كلا المذكورين من اجزاء الارض الذهب مع الفضة [illegible] خلقها

الارض لكن الذهب والفضة [illegible] في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف

الصخرة فانها لا تذوب وكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما

لا يتناولها لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فلا [illegible] عليها اسم

الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على الصخرة

يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث [illegible] بالله [illegible]

او كان عليه غبار — يجوز مطلقا سواء كان او لم يكن لانه من اجزاء الارض وعندهما يجوز التيمم به

ان كان مدقوقا والا فلا [illegible] على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز

التيمم

ما عدا صلاة العيد والجنازة فلا يتيمم [illegible] بل يتوضأ ويقضي ما فاته
ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم فلا يفوته الصلاة وقال [illegible] قد
قال مشايخنا ان يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم [يجد]
مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت بالمطر [illegible]
فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل
والا يصلي بالايماء ولا يعيد فهذا اعتبر الحلواني خروج الوقت الا ان
فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم اذا [وقت]
ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين ولذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم
بل يتوضأ ويصلي الظهر [illegible] الى خلف
وهو الظهر بخلاف العيد يتيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة على استعماله فهذا [illegible] تيمم ليس بشيء
معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما جوز ويعتبر عند العجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما لخوف الفوت الا في [illegible]
المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها [illegible]
حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو [illegible] لا يلزم اعادة
التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته ولذا [illegible] وان علم [illegible]
بعدم الماء ويجوز له التيمم لا [illegible] الماء فكذا [illegible] وله
ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة
سواء في منع جواز الصلاة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض

جلوس

تيمم

يعني يجوز له ان يطأ جاريته

التيمم

قصد القطع بمشيه ويحل له القطع إن غلب على ظنه أنه ماء وإن شك أنه

ماء أو سراب فاستوى الظنان أي طرفا التردد فإنه لا يقطع بل يمضي

على صلوته أو لا يحل قطعها بالشك فإذا فرغ منها فإن كان الذي رآه

بموضع يتنفل الصلوة أي يعيدها وإلا لا وإنما تجب الإعادة لو ظن

أن المرئي سراب ثم تبين أنه ماء والأصل أن اليقين لا يزول بالشك

وإنه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه والمسافر إذا مر بماء موضوع في الجب

أي الزير لا ينتقض تيممه لأن الظاهر أنه لم يوضع للوضوء إلا إذا كان

الماء كثيرا فيستدل حينئذ بكثرته على أنه وضع للوضوء والشرب جميعا

وإلا ولا إن يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع

القليل لطلق الأخذ شربه وغيره ينتقض وإن تعورف تخصيص الكثير

بالشرب لا وإن اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الإمام محمد بن الفضل

أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح

منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والأول أصح ولو أن المتيمم مر بالماء

وهو لا يعلم به أو كان نائما حالة المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن

أبي حنيفة رحمه الله عليه ينتقض والأول أصح ولا ينتقض تيممه لو علم به

ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول لخوف عدو

أو لخوف سبع ونحو ذلك مما لا يمكنه من الوضوء لا يلزمه ... أو

كان إن نزل لا يقدر أن يركب ولا يستطيع المشي أو لمرض أو ضعف أو

عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة أي بقعة لم يصبها الماء

ولم

[illegible] بعضها [illegible] يتيمم [illegible] الجنابة باقية لعدم العجز
وان وجد ماء [illegible] يتيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث
اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث
[illegible] كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم
الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما
للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل
اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يكون تيممه للحدث قبله هذا
عند محمد لانه صرف ذلك الماء الى [illegible] الحدث فليس [illegible]
بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز له ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة
[illegible] واجب عنده فيكون الماء كالمعدوم في حق الحدث ولو كان
تيمم للجنابة [illegible] في هذه المسألة [illegible] هذا الماء الذي يكفي لاحدهما
فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابي يوسف ولو كان معه الماء الذي بقيت عليه لمعة ومعه الذي
[illegible] على الطهارة الكبرى مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره
والذي يكفي من الماء يكفي [illegible] فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء
ويتيمم للحدث [illegible] لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم [illegible] متوضيا [illegible]
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا

يجوز بنا القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة في استعمال الماء
كالوضوء عندنا فلا يكون طهارة ضعيفة وكذا عليها [illegible] قاعد
ثم قوما قائمين عندهما يجوز لأن صلاة القائمين أقوى ولأن آخر صلاة
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون
وأما الماسح على الخف وعلى الجبيرة فإنه يؤم الغاسلين بالاتفاق للإجماع
على ذلك وذكر في المحيط وهو شرح على المنظومة وفي شرح الإسبيجابي وفي
غيرها لا تصح إمامة صاحب الجرح السائل وكذا إمامة صاحب الأعذار للصحاح [illegible]
لقوله وكذا لا يصح إمامة الأمي وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلاة
للقارئ الذي يحسن ذلك و [illegible] العاري اللابس [illegible] صاحب العذر
والأمي من هو مثل حاله ما جاز لوجود المجوز [illegible] وإنما ذكر هذا [illegible]
استطرادا ومحلها باب الاقتداء وسنذكرها إن شاء الله تعالى
[illegible] الطهارة أي الوضوء والغسل وإزالة
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة إلى ذكر قيد
ظاهر احتراز عن النجس كماء السماء أي المطر وماء الأودية والأنهار
وماء العيون أي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها ألف [illegible]
الهمزة وإسكان الياء بعدها همزة ممدودة [illegible] جمع بئر وماء البحار [illegible]
بماء أي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت [illegible] شرع [illegible]
الوضوء والغسل [illegible] عند [illegible] الصلاة لأجله وحقيقية وهي الأشياء النجسة
ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته إلى قيد

وعند محمد لا يجوز

[illegible]

عن

في الماء الذي اعتصر من الاشجار كالديباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح و
شبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك، واختلف في الماء الذي
يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالمد مع تشديد اللام وبالقصر مع تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ
فيه ومثل المرقة كما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج
من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا
واما اذا كان رقيقا على الاصل بسيلان فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة
ماء الكرم ونحوه وماء الزعفران والماء الذي يضاف اليه شربه ويخرج عن الرقة
او ما يستخرج منه نضحا بما يستخرج من الورد فلا يجوز التطهر بماء
الورد وسائر الازهار وماء الخل والعصير من العنب ونحو ذلك كالاشربة
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية من الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل
مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع
اجزائه بالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله لا يتبين فيه
ظاهر النجاستان فيه دسومة يخرج بالعصر كماء الاشجار والثمار
والماء المقيد بخلاف ما به دسومة من المرق ونحوه وان غسل النجاسة بالعسل
او اللبن ونحوه من الدبس او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحو
ذلك لا يزيلها الا بالغسل لان هذه الاشياء المذكورة لا تنعصر فلا تستحيل اجزاؤها
ولا تزول الاجزاء النجسة تبعا لها وعند محمد والزفر والائمة الثلاثة لا يجوز
ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة بما خالط

شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغيّر
احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المدّ اي السيل الذي يتغير لونه
بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاؤه أو
اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا
كسيلانه عند عدم المخالط فله حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا
فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا
عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه
الاوصاف الثلاثة المذكورة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به ذكره في اختيار
الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم يكن [illegible] الماء غالبا لا يجوز وذكر في الملتقط
اذا القي الزاج في الماء حتى اسود [illegible] ولكن لم يذهب رقته جاز [illegible]
مع تغير لونه وطعمه وريحه ولذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به
ما دامت رقته يجوز الوضوء به واذا اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه المعتبر
في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان لو طبخ الحمص او الباقلاء
ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء
به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او
باس اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي يتداوى [illegible] به جاز الوضوء
به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرج عن رقته

المتصفر [illegible]

[illegible]

لو بز

كذا لو بقي الثخين في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار
الماء ثخينا بالثخين لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري للاقطع
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل عنه اسم الماء ولم يتجدد له اسم اخر
نحو شراب او نبيذ او نحوهما فذلك فهو طاهر ومطهر اي
سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا
الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه
او تغيرت الاوصاف الثلاثة بطول المكث او بوقوع اوراق فيه يجوز الوضوء به
الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء
مروي عن ابي يوسف لكن الاصح ما روي في النهاية انه يجوز الوضوء به وان تغير
طعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان الاعتبار في [illegible]
ولذا اذا تيقن بطهارته [illegible] يرى بيديه الماء مطهرا وتطهيرا [illegible]
مطهر حادث به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين فاعلمه
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل
الطهارة وكان [illegible] متيقنا فلا يزول بالشك ولذا لو دخل
الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
توضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الا لاجل
توهم وقوع النجاسة فيه لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري
الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس

وجود

الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي

عن محمد انه قال اذا صب حب اي دن من الخمر في الفرات و [illegible] رجل اسفل

اي من مكان الصب يتوضأ به جاز وضوءه اذا لم يجد احدا اوصافه وكذا

اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانبه يتوضؤن جاز وضوءهم

وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة

فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم

يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف [illegible]

الاصل الطهارة لا يزول بالشك وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الذي

يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة اي كانت الغلبة للماء الذي

لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا بان يجري الماء عليها وهو ها بحيث لا يرى

صوب

ما تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا

وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا الماء اذا جرى في ميزاب السطح وكان

على السطح عذرات وغيرها من النجاسة وكان اكثر الماء لا يجري عليها او لم

يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب

اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او اكثره يلاقي العذرة

[illegible] الماء الذي يجري من الميزاب نجس وان لم يتغير والا اي وان لم يكن

كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف ان كان

دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة السطح او لا

تحقق [illegible] الطهارة لاحتمال انه من [illegible] ان يصيب السطح وان [illegible]

المطر

اي شاذ

في صغير

اي من الثقب

نعم بعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس ان كانت نجسة للعلم بانه نزل بعد
اصابة النجاسة [illegible] السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب
[illegible] حكم الاكثر الاحتياط كما تقدم وان كان الماء الجاري يجري
جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي على الوقار اي بالتاني حتى يمر عنه
الماء المستعمل فان بعضهم يجعل المتوضي [illegible] على الماء يعني موردا الماء
اي الجهة التي ياتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل
واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه [illegible] اسفل المكان الذي [illegible]
جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية فالحد في الجريان الذي
في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان يذهب بتبنة او ورق [illegible]
بعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع [illegible] اي ينكشف
ما تحته [illegible] قطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر
والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا فجرى الماء عليه ان كان كثيرا
[illegible] لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان [illegible] ولو كان جميع البطن نجسا [illegible]
[illegible] ان كان قليلا [illegible] ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة
ولو كان في النهر ماء [illegible] فيتنجس ذلك الماء الراكد [illegible]
[illegible] جرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس [illegible] فانه اي الراكد يطهر
جاري [illegible] ان منه جاز [illegible] للنجاسة
[illegible] الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري

الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر

او وقع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا و

للشافعي واحمد في القلتين فانه قال والدلايل قد ذكرناها في شرح

الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك

فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما

ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون واما عمقه فالمختار

ما لا ينحسر اي لا ينكشف الارض بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض

وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع

قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل يعتبر في كل

زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة

المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثرها واذا كانت النجاسة

غير مرئية فكان لفظ غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم

وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة

مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة

ليست اللون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونهما وبعض مشايخ بخارى

توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية

متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس

بالشك ويبتني على هذا اي على تاثير الواقع وعدمه في موضع

مسائل

او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا

[illegible]

قوله اذا لم يظهر اثرها [illegible] واذا كانت [illegible] حاشية مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب

وثما عداه يقطر من غسالته في الماء فوقع الماء ثانيا من موضع الوقوع
قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده
التحريك شرط لصيرورة الماء مستعملا بما يقع في الماء فيصير معلوما ومشايخ
بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى للكثرة وتوهم مثله لا [illegible] وعلى
هذا الحكم [illegible] القياس ما اذا كان الرجل [illegible] يتوضأ في
حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه المعول وفي احتباس الناطفي
ان من غسل من حوض كبير الآخر ان يتوضأ من ذلك المكان
يجوز بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير
من ناحية كيفية والاصح اي في الجواب ان يتوضأ الا بعيدا عنها لقد
حوض صغير والكلام في النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب
اي في القصب وكانت في الماء فاذا كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز الوضوء لاستعمال الماء المستعمل فان خلص بعض الماء
الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير ولاتصال القصب
القصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولا يمنع [illegible] بعضها ببعض وكذا
[illegible] بعضها الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم لو توضأ
جميع [illegible] الماء [illegible] مفتوحة [illegible] سال ثم
[illegible] وآخر [illegible] بعد [illegible]

٧ [illegible] من [illegible] وعدم الجواز [illegible] ان كانت [illegible]

فيها وهي كلمة فارسية معناها غرغ الضفدع ويقال لها الطحلب
وهو شيء اخضر يعلو على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك
بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى من تحته وان كان لا
يتحرك فهو بسبب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى البعض
فلا يجوز الوضوء منه ولهذا الحال اي فيما اذا توضأ من حوض قد انجمد
ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء منه اما اذا كان
الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز
الوضوء به لانه يمنع اتصال الماء بالماء ويصير كالصخرة ونحوه وان كان
يتحرك بتحريك الماء يجوز الحوض اذا جمد ماؤه فثقب في موضع منه فبقي
الماء متصلا ببعض لانه يجري في اسفلها ماء فوقعت فيها اي الثقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب وتوضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال
نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه
الى البعض فيكون وقوع النجاسة والماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله
بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس لان الماء تحت الجمد عشر في
عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لانه [illegible] في عشر والعرض
على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه
فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر وهو
سائر بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ [illegible]
هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا في السقف [illegible]

بالسقف

يستعمل الاستعمال

بعد [illegible] ابي يوسف

بالسقف الكوة دون عشر في عشر ويبدأ الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا

لا يفسد ولذا قال [illegible] الحوض المجمد كالحوض الكبير المسقف في الخلاف

والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يتصل [illegible]

الجمد بعضه [illegible] الثقب كالماء في القدح فان علا والثقب كالماء في الحوض

فوقع فيه [illegible] اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند العلماء [illegible]

الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب تغير من الماء الذي تحت الجمد

فكان ما في الثقب كجزء من الماء القليل واذا يتنجس فلم تزل نجاسته اي

فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب [illegible] فيه وقت التنجس من الماء

[illegible] في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ [illegible] من ثقب الجمد المذكور

ثم تقع غسالته في الماء جاز وصورة على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا

وان وقعت فيه [illegible] دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء به ولو وقع في الثقب المذكور

شاة او نحوها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته

ولا يتنجس [illegible] الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان

الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في

الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع

الماء ولو ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر لا

يتنجس بالغرف [illegible] والا يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر

فتسفل [illegible] فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان

المعتبر وقت [illegible] الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان [illegible]

وقيل يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات وامتلأ
ولا يخرج منه شيء قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس
لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
والمختار ان الماء ان دخل في مكان نجس وان لم تكن النجاسة شيئا فشيئا فهو
نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة [illegible] عشرا
في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وعشر فان دخل الماء
من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر
بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون
ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني
يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه
يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل
فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر لو توضأ فيه انسان [illegible]
فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان
الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتعين
استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج [illegible]
عين الماء اذا كان [illegible] في خمس [illegible]

ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذلك نهر
العين باعتباره وهو اي الماء المستعمل يستعين بالحركة على الخروج من
منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة
لا يجوز الوضوء [illegible] قال القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في هذه الصورة
والتي قبلها [illegible] يعرف بهذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى [illegible]
عند امام ابو حنيفة
وهو ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته للقوة اي لكثرة
الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يكن خروج الماء
المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو
يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله لذلك والا اي وان لم يكن
ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه [illegible] على العضو من
غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري
اي حفر [illegible] منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل
[illegible] من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع
ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي ذلك الموضع نهرا واجرى
الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة
وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا [illegible] قطرة الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر
من الاعضاء
ابو [illegible] الحمام بمنزلة الماء الجاري وفي عدمه نجسا بالنجاسة
الخ

علامة وقيد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء وان [illegible] علم
بان [illegible] معدمن [illegible] جاز التوضي في الاناء وان علم انها فيها نجاسة
لم يجز وان حصل الشك لا يتوضاء به استحسانا اى لا جل الشك في طهارته احتياطا
ولو توضاء بمجاز الاناء لا يتنجس بالشك حوض الحمام انما يتنجس بطهارته اذا
جرى [illegible] [illegible] مرة واحدة [illegible] الكلام في مثله وهو الحوض
الصغير [illegible] [illegible] يحل الماء من الانبوب ويغترف من الحوض [illegible] صار
جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية المسح يجوز
بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن يصير الماء مستعملا عند ابي حنيفة
[illegible] ابو يوسف خلافا لمحمد تحقيقه في الشرح
المسح على الخفين بالسنة اى بالاثار الواردة عن النبي عليه الصلوة والسلام
قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب للوضوء احتراز به من الحدث الموجب
للغسل كما سياتي انشاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث
وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث جاز له المسح عليهما
لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان
مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها المسافر يوما وليلة للمقيم وابتداء
اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة
الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة
[illegible] ولبس [illegible] الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة

من وقت العصر الى وقت الصبح والمقيم من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان

مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا الى مثله وقت العصر من

الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل

ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم الشرط كون الطهارة كاملة

وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت [illegible]

وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى — اللبس

رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الرجل الاخرى ثم غسل الرجل فادخلها في الخف الاخرى

فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا ويكفيه عندنا ان يكون الخف ملبوسا على

طهارة كاملة عند الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة

عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة

طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة

التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض

او فوق اربعين في النفاس [illegible]

[illegible] البطن [illegible]

[illegible] اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من [illegible]

تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر [illegible] بعد

ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت [illegible] بعد [illegible]

عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب [illegible]

يجوز

يجوز أن يغسل ما بين يديه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ و

لبس خفيه ثم اجنب ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتيمم فان احدث — ويصلي

بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة

حلت القدم والرجل والمرأة فيه في مسح الخف سواء لان الادلة لم تفصل

[illegible] الرجال في الاحكام [illegible] تخصيص والمسح انما هو على ظاهر

هما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال

لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ومن باطنهما

وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح

خطوطا بالاصابع روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه

حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع

الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع

اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدء من قبل الاصابع ويمد الى

الساق [illegible] بالغسل فان المستحب فيه ذلك وليس ينبغي ايضا ان يكون مرة

واحدة [illegible] وفرضه [illegible] مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما

قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي انما المعتبر عنده اصابع الرجل ولو

وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا — المراد وهو

لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة وضعا

غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية

المسح [illegible] ان يضع يديه اي اصابع يديه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق

ولكن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه

او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة

ولو مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح [illegible]

الا اذا تقاطر لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر بعد

الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال بلة العضو بالنص

فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمدهما [illegible]

مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر

كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خلاف السنة ولو مسح على باطن خفيه

او من قبل العقبين او جانبيهما اي بجوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه

لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه المعين بالنصوص وفي المحيط

لو توضأ ومسح ببلة بقيت في يده اي بالبلة التي بقيت على الكف بعد الغسل يجوز مسحه لان

البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة لان المستعمل هو ما سال على العضو وانفصل

عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه

البلة مستعملة فالمسح [illegible] فيها اصاب الممسوح ولو توضأ ثم مسح خفيه

ولكن خاض في الماء بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه [illegible] وفي

الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك كالخوض والمشي في

ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح [illegible] من نفس دابة والاصح

انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا لو اصابه اي اصاب خفه المطر ينوب عن المسح

وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية كالتيمم وهذا غير صحيح من

مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم فسافر [illegible]

عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا يجزيه [illegible] عندنا [illegible]
خلف عن الغسل فاحتاج الى النية

ويلزم

والمسافر يمسح تمام ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان الحديث
اعتبر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام
ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه نزع خفيه وغسل رجليه لانه صار
مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة
كثير من المقيمين
[illegible] مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد
يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز
المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة تنفذ الى الخف مقدار الفرض او
كان مجلدا بحيث يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه
وحده او فوق الخف كالذي من الاديم و[illegible] ولذا الخف فوق الخف
وهو الذي يعبر عنه [illegible] الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب
رقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليهما افاده مولانا خسرو في
[illegible] والاعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع من
فتاوى [illegible] من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز
[illegible] فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره
قد تمام البحث
بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموقين ومسح
في الشرح فانه [illegible] حدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على
الخفين ولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز
المسح عليهما قبل الحدث كما في الخفين وان نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما

او خرج احدهما بلا قصد فلزم ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان
شاء اعاد المسح على الآخر على الخف لانه يأمر بنزع جرموقه ولا يجوز
ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع [illegible]
يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير
متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق
كبير بين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا
من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول الظاهر [illegible]
وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق فان كان الخرق في
الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو
لدفع الحرج وما دون ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلاث
اكثرها وان كان الخرق في خف واحد في موضعين كذلك جاز المسح
في [illegible] في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز

موضعين

المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث في خف واحد لا المجموع ان كان
في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة [illegible]
الرجلين فوق الصف في الآخر حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا [illegible]
ثمن كل عضو من العضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور
في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف
واحد يجمع في الحكم بالمباشرة فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث
ثلاث اصابع في خف واحد و[illegible] في المنع ظهور الاصابع بكمالها هو الصحيح

[illegible] الثلاث [illegible]

خلافا

ذلك فلما قال الى السرخسي من ان ظهور الاصابع بكمالها مانع ولو

ظهر الابهام وهو قدر ثلث اصابع فالمعتبر ظهوره من غير اعتبار

عن الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان يبدو الاصابع فالمعتبر ظهور

نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان تطول الخرق

من عين قدم ثلث اصابع والقناحه كي مقدار ما يفتح من اقل من ذلك

لا يمنع جواز المسح لان غير المفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه

وكذا الحكم لو انفتق خرز اي خرز الخف الا انه لا يرى شيء

من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع

بيدو عند المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع

جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس

... لذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ما فوق الخف الى الكعب

الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على الكعب في فتاوى قاضيخان

وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب

ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا

وان في الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا

مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبه وقدمه الا مقدار اصبع

او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له فاذا اراد الماسح

على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم

في الساق بعد انتقض مسحه ... ان نزع بعض القدم عن مكانه فقد

روي عن ابي حنيفة انه قال اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض

لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة

اذا كان ينزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا

لان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم

الى الساق انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح

لان الاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات

ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع من ظهر القدم

سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد

وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار

فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله [illegible]

رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء دون الكعبين [illegible]

القدمين ابتل العقب لا ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما [illegible]

ان يكون غسلهما جميعا ليكون جامعا بين الغسل والمسح [illegible]

من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع [illegible]

ان يمسح لم يخرج صدر قدميه عن الخف اي عن موضع القدم

منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق

لقول محمد وذكر في المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه

ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم [illegible]

وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج

لا وضع القدم على العقب الى موضعها لا ينقض المسح لانه
لان الاعرج يمشي على [illegible] وقد ارتفع العقب عن موضعه لم
المسح [illegible] الخف فيه فتق مفتوح وبطانته [illegible]
[illegible] من غيرها غير مفتوق [illegible] اي حال كون ذلك الشي [illegible]
البطانة [illegible] في الخف في بعض النسخ [illegible] بالرقع او
بالخرز جاز المسح [illegible] بمقدار ثلاث اصابع كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل
[illegible] غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها تخرق ما يحاذي عينيها
منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد [illegible]
البرد او [illegible] وغير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي
ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها
على غير وضوء بالاجماع [illegible] لا حرج في الغسل فان سقطت
[illegible] ومن برء [illegible] لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت
عن [illegible] بطل المسح [illegible] فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط
[illegible] في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء وفي بعض نسخ
المتن بعد قوله بطل والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل
ما تحتها يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره
الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره مسح ما تحت الجبيرة
لا يمسح فوق الجبيرة وهذا القدر [illegible] والمسح على الجبائر [illegible]

يلزمه الغسل بالماء الحار

ذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها
الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر
على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم
الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ
هذا فان الناس عنه غافلون الذي يظنون انها اذا ضرها الغسل جاز
المسح على الخرقة مع قدرته على المسح على نفس الجراحة وليس كذلك وان
ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا
رضي الله عنه بذلك والامر للوجوب وان الفرض لا يثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع فالاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند
البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وبعض مشايخ
الاسلام خواهرزاده [illegible] واذا مسح على الاكثر جاز واليه مال صاحب
الهداية وصحح في الكافي ولو كان المسح على النصف واقل لا يجوز ويكتفي
في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس هو الصحيح لانه مسح فلا يسن
تكراره وقيل يكون ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل
فليس تحت جميع الجبيرة جراحة وعسر عليه حل الجبيرة مقدار
الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة من الجبيرة
والعصابة لا بد ان تكون ازيد من محل الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح
على الزايد ان كان يضره حلها لعذر من احد الجراحة وان كان لا يضره يمسح

على الجراحة

على الجراحة و[illegible] فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وغيرها نحو
العصابة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز
ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها
وغسل الصحيحة ثم وجدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف الا ان يكون جمعا
بين الغسل والمسح وان لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين ولو كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونه اي دون الكعب فان غسل
موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه
ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع
او اكثر يمسح على الخفين والا وان لم يبق من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلاث اصابع فيغسلهما اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع
اي كله ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا
وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل
والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعض خفيه خال
عن الاصابع [illegible] يمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على [illegible] من
الاصابع اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف جاز كون ذلك
المسح على مقدار ثلاث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا
اي وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف
فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال
عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع

بقاء على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز [illegible] رجل توضأ ومسح على
الجبيرة والخفين لبس خفيه ثم احدث قبل ان برئت فتوضأ يمسح على الجبيرة
والخفين لانه طهارة كاملة ما لم يبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث
بعد البرء لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في الشرح
الاسبيجابي [illegible] في الشرح وان كان الشقاق في رجليه
ويده يجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه والشحم [illegible] فوق الدواء و
جوزنا ان لم يكن يضره ولا يكفي المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق
في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم
وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة رحمة الله عليه خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من
يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما [illegible] لان عنده المكلف
لا يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه ان كان
عنده احد وكان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف [illegible]
من كل [illegible] اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل
لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا لا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل
للرجل وقالا يجوز المسح عليه اذا كانا ثخينين لا يشف [illegible] في

المذهب

المغرب شق الثوب إذا [illegible] حتى يرى ما وراءه من باب ضرب ومنها إذا كانا ثخينين
لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد لما في أنه في بعض النسخ لا ينشفان [illegible] لا يشفان
الماء ولا يشفان الماء فالأول بمعنى لا ينشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم
والثاني بمعنى لا يجاوز الماء إلى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعن
أبي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع أبو حنيفة
إلى قولهما في آخر عمره على ما روي أنه لما مرض مسح على الجوربين من غير
نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد
الجورب الثخين أن يستمسك ويثبت ولا ينحدر على الساق من غير
أن يشد بشيء عند عدم ضرره وهذا حد الثخين غير ما تقدم وقال
الزاهدي فإن كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب أهل مرو فعلى
الخلاف انتهى ويشترط في الخاصية [illegible] وهو حسن الجلد ونحوه كذا قال المصنف
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لإمكان قطع المسافة
بها فإن قطع المسافة لا بد أنه هو المقصود من أمتعة الرجل ثم قال
الزاهدي ذكر شمس الأئمة الحلواني أن الجوارب خمسة أنواع من المرعزي
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الأربعة من
الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه أن اسم الجورب ليس
مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس
وغيره أيضا وعلم أن المراد بالغزل ما يغزل من الصوف لعطفه الشعر عليه

ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن فيلتحق به ما هو مثله
في السخافة كالكتان والابريسم ونحوهما فلا [illegible] من الجوخ داخل تحت ما هو
من الغزل [illegible] الكرباس فيلحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من
انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان
مجلدا او منعلا ثخينا يمكن ان المشي فيه فرسخا او اكثر ففيه الخلاف
وان لم يكن كذلك فلا يجوز اتفاقا على انه لو سلم عدم دخوله تحت
ما هو من الغزل يجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه [illegible] من المعمول
على اليد من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح
عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم النعل
واذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزمه نزع الخفين وغسل الرجلين
ودون اعادة لبقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها [illegible]
لو تمت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها
اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين
من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته [illegible]
والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان [illegible]
للرجلين فيه طهارة لجميعها وان كان محله بعض اعضاء وكذا لو
خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على
الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح
[illegible] جمع ناقضة والمراد بها [illegible]

الا فضار

ان كان محل [illegible] من الوضوء طهارة لجميعها

الناقض

النواقض المعاني التي [illegible] نواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج
كل شيء خرج من القبل والدبر فيدخل فيه البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال لو ان خرج من قبل الرجل
او المرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينقض الوضوء لا تنقض كذا ذكره في المحيط ولا
[illegible] ان الخارجة من الذكر غير ناقضة لكن غير منتنة اذا خرجت
من الفرج [illegible] فقيل ينقض والصحيح انه لا ينقض [illegible] الخلاف
[illegible] في الخارجة من فرج المرأة ولا خلاف في غيرها بان خرج الريح
من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها [illegible] المسألة
عند محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان ولذا
في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا
تزول بالشك لكن قيل لو كان الريح من الدبر هو الغالب يجب انها من الدبر
وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر
ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود
والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء [illegible]
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج
الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدودة طاهرة
وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان
ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض وضوءه [illegible]
بان يتوضأ [illegible] عدم وجود [illegible] وجدت الا انها

خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج ... يستنجي وجد ناقض للتحا...
ما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر
الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره
قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف
فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخرج وجد ناقض اتفاقا في ...
في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد
من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك
القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به ويستحب اذا كان يريبه الشيطان ويجب
ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض
وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة بعد الخروج وان ابتل القطن
ثم اخرجها وخرجت هي بنفسها فان كانت رطبة ينتقض وضوءه وان لم تكن
به اثر لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فانه خروج ناقض كما لو
احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل
الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في الكرسف للنساء وهو القطن
الذي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم القطن مطلقا فان سقطت
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في
الفرج الداخل او في الخارج ... انما حشت في الفرج الخارج

البلغم بطرفه [illegible] لم يكن لاعتده [illegible] في الشرح وان قلوه ما

[illegible] ان يكون من الرأس او من الجوف سائلاً او علقاً فان كان سائلاً نزل

من الرأس ينقض اتفاقاً وان ساوى البزاق وان كان علقاً اي متجمداً لا

ينقض اتفاقاً وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساوياً وان

كان اصفر لا احتياطاً فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا

الحكم ان خرج من اسنانه [illegible] صعد الدم من الجوف ان كان علقاً لا ينقض

اتفاقاً الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان

كان سائلاً نقض عند ابي حنيفة بنفسه وان لم اي ولو لم يكن ملء الفم كسائر

الدماء لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلاً للدم وعند محمد لا ينقض

ما لم يكن ملء الفم اعتباراً بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاماً وغيره

سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لبيان [illegible] المتقدم ذكره

قليلاً قليلاً متفرقاً وكان بحيث لو جمع ملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان

قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد

السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان اضافة الاحكام

الى الاسباب [illegible] اتحاد السبب [illegible] قبل

سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة [illegible]

ما لا يطيقه وكذا ثالثاً ورابعاً فهذا هو اتحاد السبب [illegible] الدم ونحوه اذا خرج

من البدن فاما ان يسيل او لا فان سال بنفسه نقض والا فلا خلافاً لزفر لقوله

عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلاً

والمراد

نظر

السبب

والمراد بالقطرة والقطرتين ... ما يخرج [illegible] بدليل قوله

الا ان يكون سايلا وعلى هذا الاصل [illegible] [illegible] وتخرج

مسايل منها من تلك المسايل لقشرة بكسر النون وفتحها وهي واحدة

الجدري والبثرة قشرت فسال منها ما اختلط [illegible] من الخارج

والقامة [illegible] او صديد اي ما اصفر رقيق غير دم او القيح

ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح

لا ينقضه وبعد [illegible] [illegible] بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال

وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية اذا خرج بالعصر لا ينقض

والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض

ان يتجاوز ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير [illegible]

غيره واما اذا علا على راس الجرح والبثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون

الا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي

يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل

او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك بعض الذين فسروا السيلان

بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الاذن ان سال الى ما لان الدم [illegible]

وضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف

وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف او داخل

صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض وان مسح الدم عن راس الجرح [illegible] قطنه

[illegible] ثم خرج فمسح ثم وثم [illegible] او وضع القطن ونحوه

قال بعضهم [illegible]

عليه خرج   وان كانت بحال لو تركه لم يسيل ولم يضع

عليه شيء لسان نقض الا فهذه فصول المعتبر خروج ما من شانه

ان يسيل بنفسه لا نسانه ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه

ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه

وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته

تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان

فيه صفرة شديدة نادرة يتوضأ احتياطا لاحتمال سيلانه بنفسه اظهر

ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وفي الذخيرة

اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد اثر الدم

لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا لو ادخل الدم على الخلال رئيس

بسائل قال قاضي خان وقال بعض مشايخنا ينبغي ان يضع كمه او اصبعه

في ذلك الموضع فينظر ان وجد تغيرا اي الدم في الشيء الذي وضعه من الكم

ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم

اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال

نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب

ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل

الدموع منها اي من عينيه آمره فعل امر مضارع من مقول محمد بالوضوء

لوقت كل صلاة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل

منه صديدا فيكون صاحب عذر فرق في ذلك بين الشيخ و

الاية

بجزء ثقا ... الما ... ن منعا ... الطهارة واجبة بقدر
الامكان ... اصابه ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لو
غسله الان نجاسة غليظة هذا اذا لم ... اذا غسله تنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون ... غسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه
ذلك الدم بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له
ان لا يغسله هذا هو ... للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل
صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع ... ونحوه عن الخروج بعلاج
خرج من ان يكون صاحب العذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض
اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا
لان صفة الحائض اذا ثبتت لا تتوقف بقاؤها على حقيقة خروج
الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد
رجل به جدري خرج منها ما ... صديد ... سائل وقد صار به صاحب
عذر فتوضأ منه ثم سالت القرحة التي لم تكن سائلة نقض
وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة ... بمنزلة
جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ ولو توضأ ... ثم
سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل نقض
لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث ...

انقطع

الى شيء لو ازيل لسقط [illegible] فينتقض [illegible] الطحاوي انه
ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة [illegible] زوال المقعد [illegible] من [illegible]
الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح
ولو نام جالسا يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال
الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للمتقدمين
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه [illegible] عليه قال الدقاق وانه
لا يعلم [illegible] ما قيل [illegible] حدثا وان كان يسمع [illegible]
[illegible] ان نام في الصلاة قائما او راكعا او ساجدا او [illegible] فلا
وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او
قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وان كان الرجل خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الصورة في الصلاة
اما خارج الصلاة فيكون حدثا كما مال المصنف حيث قال وظاهر المذهب
انه لا يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة وفي
المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة وفي الهداية صحح عدم الفرق
والمعتمد ان نام على الهيئة المسنونة في السجود [illegible] عن فخذيه
مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية
استرخاء المفاصل سواء كان في الصلاة او خارجها وتمام تحقيقه في
شرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او

واضعاً اليتيه [illegible] حال كونه مستويا في التين وواضعا بطنه على

فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة

لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال

ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط انتهى وبعضهم قال الاصح

لا ينقض اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانبيه

[illegible] عن مقعده [illegible] لتمكن وان لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه

على فخذيه فعدم النقض [illegible] وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى

قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب

ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة

تمكن المقعدة [illegible] ولذا لو وضع في هذه الحالة راسه على

ركبتيه لما قلنا في الخلاصة فاذا نام [illegible] لا ينقض الوضوء ولذا لو نام متوركا

وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط

النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء

وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه ان انتبه عند ما [illegible] الارض بلا فصل لا ينتقض وعن

ابي يوسف انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه

ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل

ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية محمد رحمه الله

وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او

حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه في الحالتين لتمكن مقعده وان

ذلك

ذلك حالة الهبوط ... عن عدم تمكنهما ولو ... في الاكاف او في

السرج لا ينتقض وضوءه وفي الحاشية اي حال الهبوط وينتقض من الصعود

والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء [illegible] ولو قل

لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه ينتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا

وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده

عند ابي حنيفة رضي الله عنه في ايجاب الحد لا في حق النقض والصحيح في حده

في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته تحرك اي عيب

[illegible] بالاتفاق حكم ينقض وضوءه [illegible]

وان القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء [illegible] والصلوة

جميعا سواء كان القهقهة [illegible] عامدا او ناسيا لقوله

عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقهة

في الصلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث

ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في

صلوة ثم قهقه [illegible] صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل

قال في الخلاصة هو المختار وعن ابي حنيفة رضي الله عنه قال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه

وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الوضوء نقض

ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول بعده

من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار

هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته

لا ينقض وضوءه [illegible] معنى الجناية [illegible] ولا ينقض الوضوء بالاجماع
وكذا لا ينتقض الصلوة [illegible] لانه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه
اي لمن عنده وهو الذي [illegible] جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
او لا وقال بعضهم [illegible] شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه
الضحك عن القراءة فهو قهقهة والا فهو [illegible] لان النواجذ هي الاضراس
وقيل [illegible] وقيل الانياب ثم حد التبسم ما لا يكون مسموعا له
ولجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء
الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء
لان النص ورد في القهقهة لا الضحك [illegible] وحد الضحك ان يكون مسموعا له
دون جيرانه [illegible] المباشرة الفاحشة ناقض للوضوء من الرجل والمرأة
وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه
بطنها وظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل
او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فيقيم السبب
الغالب مقام المسبب واما مس الذكر وكل شيء [illegible]
كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
في مس الذكر واما [illegible] فالشافعي [illegible] فيه ومالك
واحمد [illegible] فقال الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء

قال بعضهم لا ينقض [illegible] ما لم يسمع صوته

او المرأة

والمرأة

كان بشهوة او بلا شهوة [illegible] ينقض [illegible] بحرمة مطلقا [illegible]

[illegible] واحد ينقض [illegible] والذي [illegible] في المخرج وحلق

الشعر اي شعر الراس او اللحية او الشارب وقلم الاظفار بعد ما توضأ

لا يجب اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسح

لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة كاملة للبدن كله من الحدث لا يختص

بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة

قد انقشر جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشرت وتقشر جلده

[illegible] من الاعضاء بعد الوضوء [illegible] لا تبطل [illegible]

ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء

ومن شك في الوضوء

عليه لان اليقين لا يزول بالشك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه

احدث وشك هل توضأ [illegible] فذلك اي فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك

في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا [illegible] غسله كان

متيقنا فلا يزول بالشك [illegible] غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام

الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه لم يتيقن احد غسله

لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك

[illegible] انه [illegible] وضوئه ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك

انه هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا

من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل

الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول

لكونه طاهرا وكذا [illegible] الفلاة اذا وقع في [illegible] اذا كان قليلا
بحيث لا يظهر [illegible] لعموم البلوى وفيه [illegible] في الشرح وفي فتاوى قاضيخان
وبول الهرة والفارة نجس في ظاهر الرواية يفسد الماء والثوب و[illegible]
بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من
الدجاجة في الماء او في المرقة لا يفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها
رطبة في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد يكسر وهي ما يكون
في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت
من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة
نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من ذكاة فلا خلاف
في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا الماء المستعمل في نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي
رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ
المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انه [illegible]
[illegible] سيما في الاماكن العديمة الماء وكان بعضهم اخذه من العضو غيره
استعمل فدل عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك [illegible] يكون مستعملا لحدث
او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ما ازيل به

حدث كما اذا [illegible] ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه
القربة اي العبادة اي قصد به اقامة التقرب الى الله تعالى كما لو كان مستعمله
غير محدث كالوضوء على الوضوء فانه يصير مستعملا بالاتفاق القربة باحد هذين الامرين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ
او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او للتبرد لا يصير الماء مستعملا عنده
وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة [illegible] وانما مستعملا اذا
ازال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي يستعمل في الوضوء والضرورة
الشيء [illegible] البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه
كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن
احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا و
لو كان مع نية القربة [illegible] فيه الوضوء [illegible] قبل الطعام وبعده بنية
اقامة السنة فانه يصير مستعملا و[illegible] على ما ذكرنا امره غسلت القدر
او القصاع او غسل [illegible] من الوسخ والعجين لا يصير ذلك الماء مستعملا
او [illegible] ايديهما لا شغل بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين [illegible]
قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء لا يصير مستعملا وكذا
لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا
اخذ [illegible] رجليه في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل
يده او رجله للتبرد [illegible] الجنب [illegible] لا يصير مستعملا عند

محمد ... الا ابو يوسف السبق طهوراً قالا ... ان ... وان دخل الجنب
او المحدث يده في الاناء للغسل وان ادخل الاصبع دون الكف لا يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسده وان
انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده
عندهم جميعا اقول ... [illegible] ... ولو غسل المحدث غير
اعضاء الوضوء ... انه لا يصير مستعملا وكذا لو غسل ثوبا او ... طاهرا
وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم انه ليس بها نجاسة يجوز الوضوء
به وان شك في طهارتها ... ان لا يتوضأ به وان ... [illegible]
اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه
يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من
غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء واما ... سال فيه سيلانا فانه يفسده
هذا
وعلى حوض الحمام وعلى قول محمد ... المختار انه لا يفسده ما لم يغلب عليه
ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع ... بالماء ... في ... الطين
وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلاة
معه لبسا او مفروشا ومحمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه
والادمي لكرامته وذكر في الشرح (اي شرح) الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه ... وجميع اجزائه
سوى الخنزير والادمي سواء كان ماكول اللحم او غيره ... اللحم وقد تقدم

لان دخل الكف يصير مستعملا

لان جلد الادمي لتعظيمه وجلد الخنزير لنجاسته

ن عليه

الكلام في ... وفي ... الجلد الآدمي اذا وقع منه مقدار

ظفر في الماء يفسد الماء ... وفي الفتاوى كل ما كان سوره نجسا

لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد ... الكلام عليه والاصح طهارة جلده

دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة

وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها [illegible] ظلفها [illegible] حافرها

وجلدها [illegible] لا تحله الحياة منها طاهر [illegible] عليها [illegible]

لما روي عن عبد الله بن عباس [illegible] انما حرم رسول الله

صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس

والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل [illegible]

السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده

الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي

عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او

ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن

الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على

ظاهر المذهب وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر

الشيخ الامام الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة

بعدها باء موحدة والف ثم [illegible] ساكنة وكاف منسوب الى

اسبيجاب [illegible] في شرح [illegible] اي فروة

اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ [illegible] الميتة لا يجوز الصلوة

الظفر [illegible] بنفسه [illegible]

رضي الله تعالى عنهما

واذا وقع في البير ... اخرج ما فيها وكان ينزح منها
من الماء ... فلا يحتاج ... الى غسلها ...
وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في الجثة ينزح منها ثم ماتت
عشرون دلوا الى ثلاثين لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البير رسول صلى الله عليه وسلم
فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق
الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر في الدلو الوسط ...
... من ساعتها ... فان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون
كذا في الجامع الصغير وقال في الهداية وهو الاظهر يعني ... قول العلماء
الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت
في البير ينزح منها اربعون ... وهذا البيان للايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح جميع الماء
لما روي عن ... ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر ابن
عباس فاخرج وامر بها ان تنزح ولذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب
والخنزير حيا وان لم ... ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا
الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فان لم يصب فمه الماء لا يجب نزح
كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه
لا ... في الشرح وكل حيوان سوى الكلب
والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان

وه طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة ... بغمس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا
لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ... هذا
ان توضأ جاز لان الاصل عدمه ... وان كان غالبا كما لو قال لو ان الفأرة
اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند
الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كلها كالمتنجسة بسؤره
والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على
الاختيار فافهم [illegible] وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح
منها عشرة دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع
او تفسخ جميع ما فيها من الماء سواء صغر الحيوان او كبر بعد ان كان
مما يفسد الماء [illegible] وقع فيها [illegible] الفارة ونحوها لانتشار البلة في
جميع الماء ولو وجد فيها فارة ميتة ولا يدري متى [illegible] ولم تنتفخ
اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها وما ادوه بوضوء منها في الزمن
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت
لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة فتنفخ او

تفسخت

عامة والبلوى ان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز ووقوع الحرج
كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثير الطارق لا يحكم بالتنجيس وان
كان الاحتراز متعسرا كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة
الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي
ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة على ما يعني في شرح الرواية
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور
في البئر لا يفسده لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان
وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا خرء البط والاوز لانه
نجس نجاسة غليظة وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده
للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر وقت الضرورة عندهما
[illegible] خلافا لمحمد وهو ناقض قوله فيما نقل [illegible] قال محمد كلاهما طاهر
وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما ان ذرق
[illegible] الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب [illegible] ويفسد الماء
وان قل لان سائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر
النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد
ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت فيها شاة او بقرة او غيرهما
يؤكل لحمه فالبئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء وتمكن صاحب
البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده ولو قطرت قطرة دم او خمر في
البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الاخيرة جنب نزح

للضرورة

فيطهر

ثور كدا

الا اذا كثر

البئر

بالطهارة الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه وما يعيش في الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لان
الاجزاء الحية تختلط بالماء واحتمال الابتلاء [illegible] فيه تناول الحرام
يكره تناوله [illegible] في التجنيس لو كان [illegible] ذبح اي البري دم سائل يفسد ايضا
ومثله الوطواط حيث [illegible] لا دم فيه [illegible] لا يتنجس وان كان فيها
دم ينجس وقول المصنف ولذا الحية المائية اذا كانت برية [illegible] دم سائل
مبني على [illegible] الاصح [illegible] المداية والكافي وكذا الوزغة
اذا كانت برية اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لا
في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون
بين اصابعه سترة والبري بخلافه
بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية
الطعام سور الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا
وجنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث [illegible]
تنجس فمه بخمر او غيرها فيشرب من فوره تنجس سوره ولو بعد
ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سوره عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد ولذا سورها وكل لحم من الحيوان طاهر بالاتفاق [illegible]
والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سور الفرس ففي
ابي حنيفة رضي الله عنه فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله
المصنف في روايات [illegible] ليس منها [illegible] المنقول في المحيط

فرواية

سائر وليست فيها فكلوه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي
امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو
الاصح فلا يجب عليه غسل راسه اذا مسحه بالماء الطاهر يعني التوضي
بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم الشراح
في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس
لان المعتبر بالام وكذا اذا كانت امه بقرة وبعض ق [illegible] وكل شيء معتبر
بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها
فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه يبلوث به الا ان عرق
الحمار والبغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره
وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه
مختلفة لان المشهورة هي رواية الطهارة لان الاسبيجابي قال انه
انه ذكر القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي
بعض الروايات انه نجس نجاسة غليظة لكنه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهور هو الصحيح
انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الروايات عن
اصحابنا الثلاثة وحكي عن محمد في النوادر انه طاهر ولا يؤكل
هو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما
حققناه في الشرح فان اصاب الثوب والبدن من السؤر

المكروه

٢ كذالك وما كان سورة ...

المكروه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش اي ولو كان بحيث بعد كثيرا فاحشا
لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما تكره الوضوء به واكله وشربه ان
يدع [illegible] يصابه من غير غسل وان نجح انما
كراهته [illegible] على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز
الصلوة [illegible] وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش
بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان [illegible]
لا [illegible] عن قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب
او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر
الدرهم ودونه عفو لا تمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة
اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند
الشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت كما عند مالك واحمد لكن ينبغي
ان يغسل [illegible] ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم [illegible]
[illegible] حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة
التي اصابته اولا به والمجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظة على اداب الشريعة [illegible]
[illegible] القوي ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير [illegible]

عند

الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو منزع من الكف اي
عمق الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني يعني وما يباينه وهو وزنه مثقالا
في النجاسة المستجسدة ذوات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما
ويقدر بالبسط والعرض الذي هو في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول
والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي
الرقيق ما هو ان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر
الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد
ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الصلوة
وحينئذ يمنع الصلوة ويرى بالقول الثاني يوخذ لان مساحة النجاسة
وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صابه قبل الانبساط جايز لعدم
تقدير المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد [illegible] تشرب اي
سري الدهن في الجلد او دخل الرجل يعني السمسم النجس او غيره من — السمن
الادهان النجاسة او المراة اختضبت بالحناء النجس وغيره من
الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم
كل من الاشياء المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب ولا
من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي
اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد او اثر الصبغ في الثوب

وأثر الخضاب في يديه لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه

وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب

أي المصبوغ بشيء نجس بشرط أن يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء أبيض — نجس

الخالص من لون الصبغ ولذا قال [illegible] في خضاب اليد ينبغي

أن لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء ملونا بلون الحناء ولو غسل

[illegible] غسل الأشياء المذكورة بالماء بغير حرض والصابون ونحوهما

فإنها تطهر إذا لم يبق في الماء لون الأثر إلى ما روي عن أبي يوسف

في تطهير [illegible] أنه إذا جعل الدهن في إناء فصب عليه الماء فيعلو — المتنجس

الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى إذا

فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على

قول أبي يوسف وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل

رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لأن الفرض الغسل وهو إسالة

الماء وقد حصل [illegible] مبسوط أصابه في طهارته نجاسة أقل من قدر الدرهم

إلى بطانة [illegible] باعتبار الموضعين أكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس

جواز الصلاة عند محمد لأن الطاقتين مع الطهارة في حكم ثوبين وعند أبي يوسف

لا يمنع لأنهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد إلى الوجه الآخر — ثوب

لا يعتبر [illegible] واحدا وقيل إن كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والأولى أن

يأخذ بقول أبي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لأن المضرب

يصير ثوبا واحدا وإذا لف الثوب المبلول في ثوب طاهر يابس فظهرت

نداوة أي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصيبه إلا بحيث يسيل
منه بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف
المشايخ فيه والأصح أنه لا يصير نجسا لأن المراد من المبلول المبلول
بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فإن الطاهر لو ابتل في المبلول
بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا
المراد إذا لم يظهر في الطاهر أثر النجاسة من لون أو ريح فلو ظهر شيء منه
ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب اليابس أيضا إذا بسط على أرض نجسة رطبة
بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فإنه لا يتنجس وهذا لو كان
الثوب مبلولا والأرض يابسة نجسة إذ يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين
النجاسة وكذا إن نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه فإنه إن لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده

لا يتنجس جسده

وكذا إذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله
وكذا إن مشى على الأرض النجسة بعدما غسل رجليه فابتلت
الأرض من بلل رجليه واسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر البلل
المتصل بالأرض في رجليه لم يتنجس رجله وجازت صلاته نعم
لو ظهر عين النجاسة في جميع ذلك وأما إن سار على الأرض
رطبا
طينا من بلل رجليه فأصاب ذلك الطين رجله فحينئذ تتنجس رجله
ولا يجوز صلاته ما لم يغسلها إن كان قدر المانع وقال في الذخيرة
في رجل بدت عينه فرمدت فكثر الرمص فاجتمع الرمص فيفتحها وهو

يخرج بعضه فحكمه كالنون اي في جانب العين ما بال الانف الا يجب
ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت المرض ان لم يضره [illegible]
كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الغمض هنا
وهذه المسئلة محلها مباحث [illegible] والغسل الاذى الى حد رهنا
فاذنه تلك في [illegible] ثم خرج من [illegible] فلا وضوء عليه لما
قلنا وان خرج من الفم نقض الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما
يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل الماء في اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان علا من اذنه
وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان [illegible] يوجب الوضوء
يكون نجسا [illegible] ذكرها في مباحث النجاسة واما بعدها فليس الا استطرادا
وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان عليه
المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي
كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ وصار
الماء تحت ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم [illegible] ولو لم
يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته
باطن وهو [illegible] بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم
ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحلبا
من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه نجس [illegible]

بمحل الفوائد [illegible]
[illegible]

اي ربع ادنى ثوب تجوز فيه وقال في المحيط هو ظاهر الا اذا
كان الجرف هو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما الى
الخنيفة وهي كحول اي كل حرفانها مقدرة في منع جواز
الصلوة بالشي الفاحش الذي يستحشه الطباع السليمة
تابعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه مقدر
بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه
الرواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي
عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصحح في
الهداية والكافي فان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر
ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر
ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل
هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القايلين
بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله قدر بعضهم بربع
يجوز به الصلوة وبعضهم بما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع
الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا   فنو الطهارة
من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها
الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر
من غير عكس ثوب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي

الشروع

الشروع في الصلوة [illegible] النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه
والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير
الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولى ولو تيسر لانها [illegible]
للصلوة منه اذا انفك عنها [illegible] تنفك عن الثوب اذا لم يوجد
ويجوز ازالتها [illegible] بالماء المطلق كماء الورد وماء البطيخ
والخل وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه ولذا يجوز ازالتها
بالنار وبالتراب لان المقصود عدم اثرها وذلك في مواضع منها اذا
تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا ثم ادخل — المذبوحة
النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار
لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب طهر
لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال
محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما
يزيل به النجاسة من المايعات فيقلعها بالتراب وليس المراد انها
تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع لانه لا يجب غسلها بعد
ذلك اذا وجد ولذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعال والجرموق
وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف
انه اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا كذا في المحيط وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة الا اذا كانت رطبة وعند محمد

وخرج عليه [illegible] خلاف من اشتراط غلبة الظن من غير
[illegible] والتثليث مع العصر كان في مسايل ذكرت في المحيط والجامع
الصغير لم يأتي منها [illegible] عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في
الحمام وصب الماء على جسده [illegible] حيث اي من جهة الظاهر والباطن
حتى [illegible] الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
[illegible] يعصره وقال [illegible] موضع اخر في رواية اخرى ان
صب الماء على الازار ومر الماء فوقه الا ان [illegible] حسن وان لم يفعل
لا يجزيه للضرورة [illegible] ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول
ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا
لو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر
وهذا قول ابي يوسف ايضا في ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصره في كل مرة
وعن محمد في ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير مرئية
ثلاث مرات ويعصره في المرة الثالثة فقط فان الثوب [illegible] وقد
تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي
ان يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ولا يتقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو
[illegible] صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو
اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى ذكره

67

39

رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ بعض [illegible]

فهو بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون الانسان

المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كما هي

والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير من بطنه فيمضغه [illegible]

والسرقين والسرجين بكسرهما الزبل [illegible] [illegible]

غير كالبقر والغنم والظبي حكمها كذلك [illegible] مرارة كل حيوان

لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع

اللسان في الماء القليل ان كان مقدار الظفر افسده اي نجسه

ما ابين من الحي فهو ميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو

فان التحرز عنه وعن وقوع القليل متعسر في اسنان الآدمي

المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في

البقالي قطعة جلد لطيفة غير مدبوغ والصق اذا التزق بجرح [illegible]

اي بجعل انفه فوق الجراحة يعيدها على مراته بذلك الجلد اذا كان

اكثر من قدر الدرهم وحده او بالانضمام بنجاسة اخرى [illegible]

سنور حيا وهو مما ليس سوره نجسا يجوز صلاته مطلق

ان جلس بنفسه واما ان حمله المصلي فان لم يكن على ظاهره نجاسة

مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك

بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي

ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب [illegible]

عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى في الموجودة في البئر والآن وان لم يكن
في الثوب ثقب ولا فرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينهما
منفصل بعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لانه يظهرون انما ... قبل
بخلاف وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها الا ان
الكلب بقدر الوسع ولم يعد هذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي ثم يعيد نعم
بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار
الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او يابه
من يلا او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما بعد
على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز
ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس معه ما يستره به
وغيره فان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا قاعدا وان كان
ربعه طاهرا او ثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلاة عريانا لان الربع
يقوم مقام الكل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبقوله قال
والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح واذا صلى
عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع

والبيو

والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم و
اذا كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا
بجماعة يتوسطهم الامام ثم العاري اذا صلى كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على
عورته الغليظة اي على ذكره وهذه الكيفية اولى
لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت
الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود
باعتبار الستر في الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع و
سجد او ومى بهما وكذا لو ركع وسجد قاعدا يجوز لان في كل فعل
مزية وخللا من وجه والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما
من الستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان
شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في
بطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع
قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه في حكم
ثوبين لكن بشرط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة

مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال ابو يوسف ان اعاد سجوده جاز على
انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع
قدميه او ركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن
ابي حنيفة رحمه الله عنه انه قال اذا سجد على انفه يجوز صلوته لان وضع
الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة انه [illegible]
يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية
هي الصحيح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا [illegible]
صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
او قصر عليها ولم يضع الانف قول من قال [illegible] فلم يعتبر اتصاله
شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او ركبتيه
جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض عندنا
سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وكان وضعهما على النجاسة
كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال اذا كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز
صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كانت النجاسة في موضع اليدين الصحيح ان
الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع عنه جواز

الصلوة

الانف قول من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار [illegible]

موضع الانف

الصلوة ان كان [illegible] وحده او بنضمها الى غيره وان كانت موضع

احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعه اما اذا لم

يضعها فانه يجوز صلوته [illegible] الارض ووضع احدى القدمين [illegible] كليتهما

وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم

يمنع وهو نظير ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في [illegible]

ثم لا يمنع اذ لم يمنع النجس اذا كان في ثوب [illegible]

اقل من قدر الدرهم ولو جمع يزيد على الدرهم فانه يمنع اذا كان

[illegible] او مجموعا كان ذلك تحت قدميه [illegible] وان افتتح

الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام [illegible]

مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت

صلوته اتفاقا والا اي وان لم [illegible] بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا

اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد

ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نجسا في الصلوة وعليه تفرع

ثم ان ادى معه ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم

يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا

تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجمع

لا [illegible] في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي [illegible] اذا

تشبث ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة

لم يحصل منها تلوث بقدر المانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده

(وان كانت في موضع السجدة اقل من قدر الدرهم وعلمت / انه مع القدمين قدر الدرهم فكذلك [illegible])

في اختلاف زفر في الكتاب المسمى [illegible] يعقوب اذا
كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهي على ظاهرها قائم
يصلي لم تفسد صلوته وكذا الجوزة الثوب بمثل الحكم المذكور وهو عند
الفساد اذا صلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر
فانه ان كان غليظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر
فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر يجوز الصلوة عليها
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة والوجه الاول بمنزلة الثوب في الوجه
الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين
او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس كالثوب
ولو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها
بالتراب ولم يطين فان كان التراب قليلا [illegible]
لو استشم يجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم
يكن قليلا بل كان كثيرا بحيث لا توجد رائحة النجاسة يجوز
صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان
رقيقا يشف ما تحته او يوجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
لا يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد [illegible] اللام وسكون
الباء الموحدة نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه
نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان [illegible]
نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كانت

غلیظا وبه اخذ [illegible] المشایخ ومنهم شمس الائمة الحلوانی فانه
قال لا یجوز الا ان یثنیه فیصیر الطرف الطاهر فوق النجس وهذا الذی
من الجواز فی اللبد قول محمد وهو مذکور فی المحیط
والمختار قول ابی یوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلی ای
السجادة علی شیء نجس رطب او جلس علی ارض نجسة رطبة
ولف الثوب الیابس الطاهر فی ثوب نجس رطب فان ظهرت
الرطوبة النجسة فی ثوبه وفی مصلاه ینظر ان کان تاثیر الرطوبة
بحال لو عصر الثوب والمصلی یتقاطر منه شیء یتنجس والا فان لم
یکن الا تاثیر لذلک فلا یتنجس وقد تقدم الکلام علیه فی فصل الاسار
وقال شمس الائمة الحلوانی لو کان تاثیر الرطوبة بحال لو وضع الانسان
یده علیه تبتل یده یصیر الثوب والمصلی نجسا والا فلا وهذا الذی
ذکره شمس الائمة الحلوانی قریب من المعنی من القول الاول لانه اذا کان
بحال لو عصر لقطر تبتل الید عند الوضع علیه والا فلا
[illegible]ن تعلق النجاسات لم یذکرها المصنف اذا عصر الثوب الذی غسله
فی الثالثة حتی لا یتقاطر منه شیء لو عصر فالید طاهرة والبلل الذی بقی
فیه طاهر وان کان یقطر لو عصر فالذی یقطر نجس وکذا الید
ولا یشترط الصب فی تطهیر العضو کما لم یشترط فی تطهیر
الثوب وقال ابو یوسف یشترط الصب فی تطهیر العضو او
ما یقوم مقام الصب کالجریان حتی لو ادخل العضو النجس فی

بنجاسة يغلي ثلاثا في ماء فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل
ثلاثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانها اذا صب فيها
خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت واما طبخ الحنطة في الخمر
قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة
لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان
في الماء تنتف قبل ان تنظف او تشق قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على
قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى
حد الغليان عند الالقاء فيه او كان [illegible] عند انقائها ولم
تترك حتى تغلي عليها تطهر بالغسل ثلاثا ملطخ ضرع شاة [illegible]
فحلبها [illegible] في نجاسة اللبن روايتان وفي القنية [illegible]
البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف
الناس [illegible] في الدهن [illegible] الذي يجلب من البحر
ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على
طهارته فيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة تطحن
لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن
انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جاز
سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان
لابسه فصار ملقى طرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك
لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة

مانعة

[illegible] يجوز [illegible] قال في المبسوط والكتاب الثاني [illegible]

جوازه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفان او جوربان لعدم

لا يجوز الصلوة الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر القدم

بكمه وسجد عليها لا يجوز لانه يكون منزوعا ولذا لو كان اسفل نعليه

نجسا وصلى بهما لا يجوز ولو نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب او

ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة والمطهر [illegible] لا يصلح

الشرط الثالث هو ستر العورة لانه يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز

[illegible] الرجل ما تحت السرة الى الركبة [illegible] لقوله عليه السلام

[illegible] عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة

[illegible] انما هي عورة من غيره لا من نفسه [illegible] وقد روى محمد

ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى تصريحا بالقول

القول انما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي

عورته تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان

في الفتاوى وبعض المشايخ جعل بين العورة من نفسه ايضا ش

وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون ان

كان المصلي الحامل الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه

يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه لا يجوز حتى لو

[illegible] في جيبه اي عورته فصلاته فاسدة وبهذا القول يفتي بعض

المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما [illegible]

[illegible]

الانسان عريانا في بيت وليلة مظلمة ولم [illegible] ويعلم

وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي

افتى به بعض المشايخ انه لو كان وجوب الستر لخوف روية العورة

لجازت الصلوة في هذه الصورة وتجويزها فعلم انه وجوب للصلوة بنفسها

لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والروية

بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة

كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما

ليستا بعورة لا في الصلوة ولا في حق النظر الاجنبي ولا قدميها وفي

القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح ...

قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا

الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع

القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة

وقال في الاختيار الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج

الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق

بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره

عورة وذراعها عورة ايضا في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه

روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره في

الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والاول

الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه

بالاجماع

[illegible]

ان اصحابنا الثلاثة

وفي غير ظاهر الرواية

١٥١ الشعر

ما الشعر المسترسل الى النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع [illegible] فسدت صلوتها [illegible] وهو المذكور في
غاية البيان وهو الصحيح وقال في فتاوى الخاقانية المعتبر في فساد
الصلوة انكشاف ربع الاذنين من الشعر المسترسل [illegible] عنها قال
هو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد وفي الذي صحح صاحب الهداية
وغيره هو ان المسترسل ليس بعورة ودليل محقق في الشرح اما الخصيتان
مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او
[illegible] بمفردهما منع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ
كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح
الهداية ويشكل هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة
وكذا الكعب للمرأة [illegible] ساقها عضو مستقل فانكشافه
غير مانع امرأة صلت وربع ساقها [illegible] اقل من ذلك اي من الربع لا
تعيد اتفاقا قالوا القليل معفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام
الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف [illegible] جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان
في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى

مطلب

والكلام في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والذراع [illegible]
والأذنين من المرأة والرجل كالكلام في الساق [illegible] انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لأبي يوسف [illegible] وأما حكم العورة الغليظة [illegible]
القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني أن انكشف
من أحدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لأبي يوسف فإنه لا يمنع عنده
ما لم يكن أكثر من النصف أو أكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها
وذكر الكرخي أن المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والأول
هو الأصح لأن حلقة الدبر عضو بنفسها وكلاهما لا تزيد على قدر الدرهم
فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميع
وقيل الحلقة مع الأليتين عضو واحد فعلى هذا يمنع قدر
[illegible] ولكن هذا غير الأصح بل كل ألية عضو والدبر ثالثها
أما ثدي المرأة فإن كانت مراهقة لم ينكسر ثديها أو [illegible] المعتبر
دون المراهقة فهو أي الثدي تبع الصدر فلا يمنع إلا
انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وإن كانت [illegible]
قد تكسر ثديها فالثدي حينئذ أصل بنفسه حتى لو انكشف
ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل أذن [illegible] عضو مستقل عند [illegible]
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة وأما الجنب فتبع للبطن
وفي شرح شمس الأئمة السرخسي إذا كان الثوب رقيقا بحيث
يصف ما تحته أي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو

ظاهر

التوجه الى القبلة في هذه [illegible] الاحوال بل يصلي الى جهة قدرته

التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع ولذا لو صلى [illegible] بالدابة

دابة [illegible] لانه يقلل النزول فان نزل لا يقدر على الركوب [illegible] يخاف

[illegible] عدوا او سبعا فله ان يصلي [illegible] وصلوات [illegible] عليها [illegible]

الطين فانه لتقرر بها القبلة وفقدت [illegible] الانقطاع عن الرفقة

ولذا ينبغي [illegible] صلاة الفريضة راكبا من خوف

النزول ونحوه واذا لم يكن ما يعرض فيه الوجه لكون الارض مبتلة — الطين

بالنزول ذكره في الخلاصة [illegible] معطوف على الفرض [illegible] اذا

[illegible] بنافلة على الدابة بغير عذر فانه يصلي الى جهة توجه

[illegible] اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه

ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في قدر

الخروج فقيل قدر [illegible] يجوز قدر ميل والاصح قدر ما يسمى [illegible] المسافة

القصر ولو افتتح خارج المصر ثم دخل قبل تمامها اكملها والا انزل على

انه ينزل ويتم على الارض مستقبل القبلة عند شروعه لمن تنفل

على دابة ليس بواجب خلافا للشافعي ره وان اشتبهت القبلة عليه وليس

بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد [illegible]

وهو صرف [illegible] الى ما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل عليها و

وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاحق من الدليل والامارة عليها وصلى

الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه اليها لانها هي القبلة عند الاشتباه بالاجماع

وله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتو

جه اليها نزلت [illegible] فيما اذا اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

وصلوا الى جهات مختلفة [illegible] وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى

انه يجب عليه طلبها [illegible] وان لم يخرج الناس

من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب

منه من له علم فانه يجب عليه طلبها [illegible] فان علم انه

اخطا بعدما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى

وسعه وقد [illegible] ان علم ذلك [illegible] وهو في الصلاة استدار

الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل

قبا كانوا في الركعة متوجهين الى بيت المقدس في صلاة الفجر

فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة وقررهم النبي صلى الله عليه وسلم

على ذلك سواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في

ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه

على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري لم يجزه وان اصاب اي

ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه

يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيد [illegible]

التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه [illegible]

ولو اشتبهت عليه ولم يتحر وشرع في الصلاة وصلى بلا تحري [illegible] لان

التحري فرض وقد تركه وان علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة

القبلة

استقبل

استقبل القبلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف

بني لما تقدم [illegible] انه اتى بما [illegible] بعد العلم [illegible] فيها قبلت

القوي على الضعيف لا يجوز ولو علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة

ايضا فاما مذكور في الشرح [illegible] فلم يقع تحريه على شيء [illegible]

وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات و [illegible] احوط ولو [illegible]

على القبلة [illegible] يسأل عنها من [illegible] ذلك المكان

فلم يسأل فتحرى [illegible] فان اصاب القبلة جازت صلوته وعند [illegible]

يسال [illegible] لم يسأل ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا

ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يجب [illegible] يقوله ان لم

والا [illegible] تحري لانه مجتهد مثله والمجتهد لا يقلد مجتهدا ولو سال

من [illegible] تحريه [illegible] فلم يخبره تحرى [illegible] ثم اخبروه ان

القبلة غير الجهة التي يصلي اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقدر حيث سأل

ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها [illegible] ثم شك

وهو في الصلاة فتحرى فوقع تحريه الى جهة اخرى فصلى اليها

[illegible] ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات

بالتحري جازت [illegible] وكذا في الفتاوى الخانقانية لان الاجتهاد

المجتهد لا ينسخ حكم ما قبله في حكم ما مضى واختلف المتأخرون

فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال

يتم الصلاة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه

منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف
مكانه ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته وان لم يخرج لان الاستخلاف
في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضيا فسدت صلوته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن
الماسح على الخف انصرف ثم علم انه لم يتم تفسد الصلوة
وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء
بخلاف الذي ظن انه احدث والمصلي في الصحراء يجاوز تلك الصفوف
... لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث انه لم يحدث فلا تفسد
وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب الى خلف وان قدم
فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار
ما لو تأخر الى ذلك الصفوف وان كان منفردا فالمعتبر مجاوزة قدر
موضع سجوده وعدمها ... في شرح الطحاوي الكعبة اسم
للعرصة فان الحيطان وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو
في جوف الكعبة او على سطحها جاز وصلى الى الحطيم وحده لا يجوز
ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا والا يجوز
يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو
صلى جماعة بالتحري مختلفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف الامام عالما به

في حال الصلوة جازت صلوة غيره ان لم يعلم امامه خلف قوم صلوا

بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء

فظهر لهما انه القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق

اصلاح صلوته بان يستدير [illegible] منفرد فيما يقضيه بخلاف

اللاحق فانه مقتد بالامام [illegible] ظهر وعلم الامام ان

القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح [illegible] ان استدار خالف

امامه والا كانت صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد

فكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى آخر به بلا تحر ان

اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت

فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها

واقتدى به وان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله

ولم يسأل ثم لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي

فهو وقت صلوة الفجر

طلع الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق

اي نواحي السماء فهو وقت طلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب

وهو البياض المستطيل الذي يبدو طولا ثم

غير آخذ في عرض الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت

العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى

لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من

سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل في الافق وقال الفجر المستطير — المستطيل ولكن الفجر

اما الفجر الكاذب وهو ما يرتفع البياض في جهة واحدة [ناحية] ثم يتلاشى

اي يصير لا شيء فلا يخرج وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم

ـ هذا مجمع عليه وآخر وقتها طلوع الشمس اي الجزء الذي

يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع الا مؤول

وقت الظهر ... اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من

الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة رضي الله

... اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو سوى الفيء الذي

يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو

قول الائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة

من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء يخرج

وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين وقال المشايخ

ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى

ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف وفيهما الدليل من الجانبين مذكور

في الشرح واول وقت صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر على

القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سواه وآخر وقتها

ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني يعقبه غروب وهذا اجماعي الذي

واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم

يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق

سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا ظل كل شيء مثله

المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي يكون
في الافق عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقالا اي ابو يوسف ومحمد
هو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها
الشفق هو الحمرة المذكورة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في المبسوط
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافق لقولهما قال ابن
الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية كذا في الشرح واول وقت
صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين واخر وقتها ما لم يطلع
الفجر الثاني الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني وقت صلوة الوتر اي الوقت
الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما
بعد صلوة العشاء لانه اي المصلي مامور بتقديم العشاء
على الوتر عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لوجوب الترتيب
لقوله عليه السلام ان الله تعالى امدكم بالصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى
الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى العصر قبل الظهر
ذاكرا وهو صاحب ترتيب واما لو فعل ذلك بلا قصد صح عنده
حتى لو صلى العشاء بثوب نجس ثم توضأ وصلى الوتر بثوب آخر
ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو
شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب ... كما في

المستحب

المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة فيمن لا يجد

وقت العشاء في بلدتنا هل عليها صلوة فكتبت ليس عليكم صلوة العشاء

ويوافق شيخ الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى من بلدة بلغار

فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق [illegible] الى المستفتي على

شمس الائمة الحلوائي فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم

على الشيخ الكبير سيف [illegible] البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ

جوابه الحلوائي فارسل من [illegible] في عامة جامع خوارزم

ان سل عمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأل

الشيخ الكبير فقال ما تقول فيمن قطع يديه مع المرفقين

او رجليه مع الكعبين كم فرائض وضوءه قال ثلث لفوات محل الرابع

قال فكذا الصلوة الخامسة فبلغ الحلوائي جوابه فاستحسنه ووافقه

فيه [illegible] ابن الهمام [illegible] في الشرح ويستحب في صلوة

الفجر الاسفار بها بان يصلي وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة [illegible] الغلس

بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله صلى الله عليه وسلم

اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ان — الاسفار

يبدء في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من

الوقت بعد سلامه لو ظهر انه على غير طهارة يمكنه ان يتوضاء

ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا — قبل

عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب

[illegible marginal notes]

فيها التغليس اجماعا توسعا الوقت ويستحب ايضا عندنا

الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا

بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تعجيلها في

الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم

الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان يتاخر الى ان يتغير قرص

الشمس لانه عليه السلام [illegible] بان يصليها والشمس مرتفعة بيضاء نقية والعبرة

لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال حتى صار القرص بحيث

لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب

تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج

كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا

وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق

رقبة وهذا يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجوم وفي

القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره

في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر

كالسفر والكون على الاكل ونحوهما ان يكون التاخير قليلا وفي [illegible]

بتطويل القراءة خلاف [illegible] وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل

مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان

يوخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعد

ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى

ما بعده

اما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان
بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل
ان كان لا يثق بالانتباه ان يوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه
فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف
ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره
فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي
يشك معه في بقاء الوقت اي في المحيط المراد من تاخير المغرب
قدر ما يصير الشيء الى الغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر
والعشاء تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده [illegible]
حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد
كذا في المحيط لئلا يقل الجماعة لخوف المطر وروي الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب
الى الاحتياط لانه لا يقع قبل الوقت [illegible] اما الاوقات التي
تكره فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز
فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض [منها]
والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها

فلا تؤدي ناقصة

بسبب كاملا وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة
في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانه اوجب
كاملة فلا يؤدي ناقصة وذكر الكراهة في الشرح لا ينفي الصحة
لكن الكراهة تحريمية وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من
الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في هذه الاوقات
واستثنى عصر يومه لانه وجب ناقصا فادي كما وجب بخلاف
عصر يوم آخر وغيره على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول
وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت زوال يوم الجمعة اي جوز [illegible] كراهة ودليله وجيه [illegible] في الشرح
ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة
ولا يسجد التلاوة اذا كانت حضرت او تليت [illegible] وقت غير مكروه
لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولم
قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة بعينها لعدم صحتها
على ما قدمناه وان تلي فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة
آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره وقت
تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا للزفر
وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى
عليها فيه تصح والافضل ان يصلي ولا يؤخر لان تعجيل فيها

مطلوب

لا يسجدها عند الغروب

من الثلثة فان يسجدها في
ذلك الوقت لا يعيدها لانه
اداها كما وجبت وكذا ان
يسجدها في غيره صح

٧ .. مطلق الا انه لحضورها فيه غير مكروه واما الوقتان
الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط لا ما يجب فيهما نفي
والا .. لمعنى في الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
خلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها يكره
لوجوبها بغيرها وهما الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد
الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب واما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب فان التطوع فيه مكروه لا لذاته بل
لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقديم الواجب خير
وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة
يوم الجمعة لما روي عن الاكابر الصحابة رضي الله عنه كالخلفاء
الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد
خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا
خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي غير الجمعة فلا يكره
بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه
ايضا الا يكره سنة الفجر اذ علم انه يدرك الركعة الثانية والتشهد
على ما فيه من الخلاف وكذا لا تكره بقية السنن اذا علم انه يدركه

ذكر

للخطبة

قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السرخسي وشرع الى [illegible]

في [illegible] ذلك ان يصلي خلف الصف او خلف الصف من غير حائل

يصلي في المسجد الصيفي ان كان [illegible] خلف اسطوانة

فان كان قد شرع في الصلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة

ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين وان كانت تحية المسجد او

نفلا اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم

على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة

اضاف اليها الرابعة وسلم ويخفف في القراءة وحكى عن القاضي

الامام ابي علي النسفي [illegible] انه رجع اليه بعدما كان يفتي بالاول

واليه مال السرخسي رحمه الله [illegible] وقال الشيخ [illegible]

ان [illegible] لم يذكر في [illegible] الا انه قام الى الثالثة ولم يقيدها

بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعدة [illegible] وقيل يتم

ويخفف في القراءة وهو الاوجه على ما حققنا في الشرح [illegible] على

راس ركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال

ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة

صلوة واحدة ولذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند

خطبتها ولذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه

منه ولذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الا[illegible]

ولذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل

ونوع [illegible]

عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ويجعله فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان [illegible]
ستره [illegible] والدخول [illegible] بالرجل اليسرى وفي الخروج باليمنى
ولا يكشف عورته حتى يدنو ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا
فان عطس هو حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج عنه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق
ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث بيده ولا يرفع
بصره الى السماء ولا يطيل القعود [illegible] فاذا فرغ و
خرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء
[illegible] او [illegible] او [illegible] حوض او عين او بير
او تحت شجرة او [illegible] او ظل او في جنب مسجد ومصلى عيد
او بين المقابر او بين الدواب والطريق [illegible] الحدادي وكذلك عند
عدم الضرورة فان اضطر [illegible] تتبع المحظورات المرأة في الاستنجاء
كالرجل [illegible] ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع
الاعضاء فهي الاغتسال وسببها اي سبب وجوبها عبارة [illegible] من الجنابة
ما يحصل الا بعدة اشياء منها خروج المني من الذكر والفرج

يتيقن انه مني او شك في ذلك يجب الغسل اجماعا وان
تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي حنيفة
اذا لم يتذكر [illegible] خلافا لابي يوسف [illegible] والفقيه ابو الليث و
اقيس وعنده [illegible] وهو احوط [illegible] من الاحتمال ولا وم
سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم
ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي
فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل
للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا [illegible]
منتشرا [illegible] اذا نام قائما او قاعدا وماشيا [illegible] العدم الا
في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا [illegible] فعليه
الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق [illegible]
الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله [illegible]
والناس عنها غافلون [illegible] اشكال ذكرناه في الشرح
انه الظاهر عدم وجوب الغسل ولو احتلم ولم يخرج منه شيء
اي تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا
المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها [illegible]

الصحيح

بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها

الحيض [illegible] باقيا و قال قاضيخان الاحوط وجوب

الغسل في الفصول كلها [illegible] ان اجنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت

اخرت حتى تطهر ولذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار وان

اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود

اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن اي يستحب الوضوء ان اراد المعاودة

ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب

الا بعد [illegible] يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه [illegible]

اراد [illegible] الاكل والشرب وان ترك [illegible] لا باس [illegible] شرب على وجه السنة

لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن بقوله

عليه الصلوة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز

ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة

لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء [illegible] آيات التي [illegible] ربنا

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية

الدعاء كذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او [illegible] انا لله وانا اليه

راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن

يجوز [illegible] ما دون الاية فلا يتعبد به [illegible] معنا اختيار الطحاوي

وذكر الزاهدي ان على الاثر [illegible] على قول الكرخي فلا يجوز [illegible]

الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة من [illegible]

ولو شرع في صلاة الطلوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها

ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل

تمم شفعا فقد اساء ثم لا قضاء [illegible] ومعنى لا شيء عليه لا اعادة لما   اي ليس عليه

صلى لانه ادى كما وجب عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد

طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى تغيرها ثم افسدها   (95)

لزمه القضاء وقد علم هذا قولنا سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع

فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع

فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسد

او فسدت لا يقضيها فيها بعد العصر وقبل الغروب ولا بعد طلوع الفجر

الى قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت

مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة

فانها لا يسقط عنه ما قضاها في وقت منها ولو فسدت سنة الفجر

لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع والنذر

ولا [illegible] كما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك

الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر ثم يكبر اخرى

للفرض فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير

مفسدا بل يصير منتقلا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه

وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية

الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال

النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المندوب وقضاء ما لزم
بالشروع وغيره وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء
للميت اذ بهذا يتميز عن غيرها والفرض المفرد لا يكفيه نية مطلق
الفرض ما لم يقل في نية الظهر والعصر مثلا لان ما شرع فيه
غير من الفرض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره والفوائت فرض
الوقت ولم يعين انه ظهر وغيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه
ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر في فتاوى قاضيخان لو كان عنده ان
فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها
معينة معلومة عنده ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز واصلا
بتلك النية عن الفرض عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعن ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض
عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة
التي شرع فيها ثانيا وبالها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلاة
ولو لم ينوي التطوع ثم لم ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
وبطل نية التطوع ولو صلى ركعتين الظهر ثم افتتحنا [illegible] العصر
والتطوع بتكبيرة يتعلق بما افتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما لبثنا [illegible] وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم ابو...

الشروع

الشروع

الظهر فصح لعدم مفاسدة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون معتبرا انه
وبهذا ان نوى بقلبه وكبر بلسانه ما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر
على تلك الركعة لذا في الخلاصة ويجزئ اي يكتفي بتلك الركعة في الخلاصة
ويجزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها الظهر حتى انه
مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى فقد
انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك
التكبير فسدت صلوته لترك فرض وهي القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين
معا احداهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في الظهر ظهر هذا
اليوم وعصره معا فهي اي النية التي للمكتوبة التي دخل وقتها الا ان التي لم يدخل
وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجيحها بالسبق
وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية فان فائتة الظهر فنوى
في وقت العصر الظهر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكر
في الكافي عن النفي ذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما و
اختاره في المنتقى فهذا قال الشارح ان يكون في آخر وقت الوقتية فيكون النية للوقتية
لترجيحها وقته اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب
ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة
الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع بنية الانفراد فاقتدي به يجوز الا
في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن
لكن يتبع عموما خلافا للزفر به واما المقتدي فنوى الاقتداء لا يكفيه في صحة

وان الوقف [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]

بالاقتداء بنية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى التعيين

نية للصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين

الصلوة يجزيه ذلك وهو قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو

المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما

بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم

المختار عدم الجواز وان نوى اي يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء [illegible]

الشرطية الاقتداء في صحة قال بعضهم يجوز وان ينتظر تكبير الامام ثم كبر بعده

يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضر نية الاقتداء لقيام الانتظار

مقام النية ولو نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه وقال

بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والصحيح انه يجزيه قال قاضيخان وقال

ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام والاقتداء به

وذلك الاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وقال لانه لم يعلم الامام

وكذا في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء انه يجوز ولو علم اصلي

والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء

بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا يكون الا مع الامام في

غيرها لا يجوز فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن

لم يخطر بباله من هو انه زيد ام عمرو وصح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء

بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ [illegible]

نية تعيين الامام اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا

وهو

وفي الا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى اذا اقتدى
نيته وقال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء
بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو
قولهما وعند ابي حنيفة رحمة الله عليه مع الافضل مقارنة تكبير المقتدي
الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند
اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة
الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه اي المصلي وهو
اي والحال ان الامام لم يشرع [illegible] لا يجوز شروعه في صلوته لانه قصد الشروع
في صلوة من ليس بمصل ومصل ان [illegible] ولم يعرف النافلة من الفريضة
وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز
فعله وسقط الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض
وبعضها سنة ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين
ثم فيما اذا ظن الكل فريضة لو اقتدى به ان كان في صلوة لا سنة قبلها
كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في سنة مثلها كالفجر والظهر
لا يصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر
فالاقوى ظهر الوقت فان الوقت كان قد خرج يجوز الظهر
بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء
كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم ويجوز هذا
كما كذا ذكره في المحيط اجاز القضاء بنية الاداء وعكسه فجمع عليه

عندنا واما نية الظهر الوقت فالصحيح انهما لا يجوز صرح به في فتاوى
قاضيخان وغيرها وليس من القضاء نية الاداء فالقضاء بنية الاداء
فيما اذا نوى ظهر الوقت ظانا بقاء الوقت ثم خرج وما ذكره بقوله ولو نوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف ان لم يعلم بخروج الوقت هذا سهو [illegible]
لان فرض اليوم يحتمل الوقتية والفائتة والصلوة ان تصح ولو نوى ظهر اليوم
ومن الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه اثنا و او ظهر الامس مثلا ولو نوى
ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظهر ان ذلك اليوم يوم الثلثاء او
الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم
الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت
لا في الظهر تعيين اليوم ليس بشرط اي اليوم الذي الظهر منه ذلك
لا يضره لا جعل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة اي صلوة [illegible]
هي عليه ظنا انها سبتية من صلوة يوم السبت فاذا اي ظهر ان تلك
الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من الصلاة الاحد باذ كان
عليه ظهر مثلا فظن ظهر يوم السبت فصلى بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه
الا ظهر يوم الاحد لا يصح تلك الصلوة ولا يجزي عن ظهر يوم التي نوى عليه
لانه صلاها قبلها لوقتها بغنه حيث نوى اضافتها الى يوم قبل بعد ا
لوجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية
فاذا هي سبتية تصح لانه اي المصلي اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها
صلوة
والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلي

كذا

كذا فالنية هي شرط لازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره
صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون
اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال
كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي بحيث يصير موجوده مع التكبير وهو مذهب
الشافعي فان وجود النية مع التكبير شرط عنده ولذا كان هو
الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم يحضره النية من تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة
تصلي امكنه الاجابة من غير تامل يجوز صلوته والا فلا وان لم يكن بحال
يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه
لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة يعني سوى المشي الى ان انتهى الى مكان الصلوة فلم تحضره
النية جازت الصلوة بتلك النية ونوى بعد التكبير لا يصح الصلوة بالنية
المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي واختلف على قوله قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد فرائض الصلوة
اي اركانها التي توجد ماهيتها بالمجموع بها فثمان فرائض منها است فرائض
في الوقت اتفاقا ومنها اثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض

الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي فرض وان عدت في جميع الكتب
وانما ذكر السنة ايضا بمعلا الاتمام لكن بر هي شرط باجماع ائمتنا خلافا
للشافعي رحمه الله حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف
العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها او استتر بعمل يسير
او استقبل او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح وعندنا خلافا
لهم اى لائمة الثلثة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار قراءة التشهد لاجماع الائمة على ذلك ولانه صلعم لم يترك القعدة
في الاخيرة فقط كسائر الاركان كانت وكذا خلافا للمالكية فانها
سنة عنده واما الخروج عن الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشئ
من المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمة الله عليه خلافا لهما وتظهر فائدته
في المسائل الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى وقيل فرضية
ان لا يتوصل الى الفرض الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا تعديل الاركان وهو الطمانينة وتسكين الاضطراب الاعضاء
واقل قدره تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه
مكان ظهره وهي من باب الرواية بالمعنى والجواب انه لا تثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا
فقال فلا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الائمة عليه ثم

وهي

وهو قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله اكبر خلافا لمالك
واحمد رحمهما الله والله الكبير او الله كبير بخلاف فيهما للشافعي رحمه الله
ثم عند ابي يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لا يجد هذه الالفاظ لا يجوز
بغير [illegible] وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قال بدلا عن التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره
اي المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك منها احد كالرحمن
الكبير والخالق والرازق ومالك الغيب والشهادة وعالم الخفيات
والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله
عليه السلام وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلاة باللهم او بقوله اللهم
من غير زيادة او قال يا الله صح افتتاحه لان نداء تعالى يراد به التعظيم (١٥٥)
المحض وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا
بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان
معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال
[illegible] اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه
الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا
[illegible] او قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما توصف به غيره
كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكافي الاصح

الله ثم قوله الا بانه الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر فانه لا يجوز شروعه [illegible] بالكل يجوز
الله اكبر بقوله الصغط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال
الله اكبر وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض
القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة
الامام اتفاقا فالامر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية [illegible]
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول
ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه [illegible] كبر قبل الامام ثم كبر ثانيا — بعد ما كبر م
ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا
في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه
في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
: بدلها عند ابي حنيفة رحمه الله عليه الذين فيه معنا زعم العبادة (١٠١)
وفيه يتحقق وقالا يكبر اي الافضل اي تكبير المقتدي بعد تكبيرة
الامام لترك الاشتباه بالكلية ومتى كبر بعد فراغ الامام من
الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع
الامام اي قبله او بعده يحكم بالتحري اي بغالب ظنه فان استوى
الطرفان [illegible] الا ان وقع بينها الشك فانه اي التكبير والشروع
يحمل الامر على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لترك الشك
[illegible] ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة

على القيام لا يجوز صلاته بخلاف النافلة ... المرض عن القيام حقيقة

او حكما بانه كان يقدر عليه لكنه يخاف ان قام من ابطاء برء او زيادة مرض او يجد

الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم

تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا

وكان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد وخوف لا يجوز

له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني

الصحيح يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو

كان لا يقدر الا على قدر التحريمة يلزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع

الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما وجعل السجود اخفض من الركوع

ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله

صلى الله عليه وسلم لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها

فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل

سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى

وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك

ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون

صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز

ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلاته بالركوع والسجود

وان فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى

على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بالايماء بالركوع والسجود

ويجزي

ويجعل [illegible] يمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود
مستندا الى ذلك [illegible] لا يجوز الا مستلقيا على جنبه الايمن ووجهه متوجها
الى القبلة او على جانبه الايسر والاستلقاء افضل عند القدرة عليه
فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلاة عنه في رواية ولم
تسقط اذا كان يعقل وفي رواية تسقط وان كان يعقل اذا دام عجزه
على يوم وليلة ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه يومئ بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعند زفر يومئ بقلبه
وكذا عند الشافعي ثم هذا [illegible] عن الايماء بالرأس [illegible]
عليه [illegible] ان كان يعقل الصلاة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه
القضاء في الرواية الاولى وهي رواية اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم
يكن يعقل الصلاة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء
ازيد من يوم وليلة [illegible] من الاغماء وان كان اي الاغماء اقل من يوم
وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية ولم يلزم قضاء شيء فهذا المريض
العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلاة اكثر من يوم وليلة
سقطت وان كان يعقل لا يسقط وان كثرت بل يؤخرت الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع وهو الصحيح وعلى
الثانية وهي انما يسقط عنه اذا دام عجزه على يوم وليلة ولو كان
يعقل الصلاة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط
واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وصحح الهداية في الدلائل

102

الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعة [illegible]

فاذا زادت الفوائت على خمس سقطت والا فلا هو الصحيح في المبسوط

والذخيرة قول محمد رحمه الله بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ابعد ولا

شك انه احوط وبيانه فيما اغمي عليه عند الزوال فافاق من الغد بعد الزوال

من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج

وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق والافاقة معلوم

كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهي افاقة

معتبرة يبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم لها وقت معلوم لكنه

يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر

من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لا يلزم

وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود بحيث لو قام لا يقدر

ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو

الافضل خلافا لزفر والثلاثة رحمهم الله فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر

في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر

ان يقوم فاذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لا يلزمه

القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه [illegible]

القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا و

لو قال عليه ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا

افضل لقربه من السجود وذكر [illegible] انه يومي للركوع قائما وللسجود

[illegible]

فاذا زاد على المدة ساعة سقط القضاء عند [illegible] من حيث الاوقات

جالسا او يجلس لا يصح بحال في خلفه جراحة تسيل وان صلى قائما
بالركوع والسجود لا يصلي بها بل يصلي قاعدا بالايماء وهو لا يفضل وقائما
كما مر وذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة بالحدث شيخ
كبير اذا قام في الصلاة سلس [illegible] بوله وان كان به جراحة تسيل
وان جبس اي صلى جالسا ركع وسجد وجرحة تسيل الجراحة ولا سلس
البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا
واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى
مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود ولان الصلاة
بالايماء لها وجود جوازا بلا عذر كالصلاة مع الحدث فترجح ما فيه الايماء
[illegible] وعند محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويد والعورة
بمنزلة الحدث فجمع ما ذكر من التفصيل لو كان بحال لو صلى قائما
ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا قدر عليها
يصلي قاعدا القراءة لان الصلاة مقدار قدرته قائما او [illegible] قاعدا و
التقييد بالشيخ الفاني اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه شرع قائما ثم يقعد فاذا حان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع
ان قدر على ذلك والا يصلي منفردا وقيل مع الامام ويترك القيام و
بني شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلاة من اولها الى آخرها

مع الحدث [illegible] بلا عذر [illegible] كالصلاة مع الحدث
يعني الذي يضعف عن القراءة اذا قام [illegible]

كما يقعد المتشهد ان استطاع ... وعليه الفتوى ... المعهود في
الصلاة هكذا في النهاية مروية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه يقعد كيف شاء
وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلاة
والظاهر هو الاول وعند [illegible] يقعد [illegible] استطاعته وفي الذخيرة
امرأة خرج راس ولدها [illegible] خافت فوت الوقت توضأت اي
قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع [illegible] اومت اي [illegible] طاقتها
ولا تفوت الصلاة لان الصلاة لا يسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد
ولا يخرج الدم فيصير نفساء رجل شلت يداه اي يبست يداه و
ليس معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلاة ولا تاخيرها عن وقتها
ان قدر على الوضوء والتيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلاة مع الامكان باي وجه كان فانظر اليها العاقل وتامل
في هذه المسايل التي بينها الايمة هل تجد فيها عذرا غير العجز التام
لتاخير الصلاة عن وقتها فضلا عن تركها فاويلاه هي كلمة تفجع تميز
معناه الفضيحة بها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلاة
اتفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه

اخروها

اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا اي ضلالا
وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقيل جزاء
الا واشدها حرا وابعدها قعرا وغير ذلك قال المفسرين قيل انه بئر في جهنم
يسيل اليها الصديد والقيح كذا في كتب التفاسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة و
كان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا منها في الشرح فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث
به ما في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او
مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيهما بحسب قدرته و
ان كان قد صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض
في اثنائها وقدر على القيام بني على صلوته ويتمها قائما عندهما اي عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم
بالقاعد لا يجوز عنده فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته
بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا وقائما يستانف الصلوة بالاتفاق
لان اقتداء من يركع بالمومي غير جائز فكذا البناء عليه ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم استثنى
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح

ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره [illegible] القعود [illegible]
في التراويح وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتكئ
يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك ويقعد لانه عذر يجوز اتفاقا ولا
يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر فعند الامام
فانه يجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رضي الله عنه واختاره فخر الاسلام انه
يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة
الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما في غير
سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء
القائم على القاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلاة التطوع على الدابة ايماء
للمسافر المتنفل بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة رحمه الله عليه صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة اذا كان خارج
المصر يعني بين الابنية سواء كان مسافرا وغير مسافر عند جمهور
العلماء غير مالك فانه شرط ان يكون مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد
وليس مشهورا عنه وعند ابي يوسف انها يجوز في المصر ايضا بما ذكره المصنف
يعني قوله والمقيم عند ابي حنيفة رحمه الله عليه على الاطلاق غير سديد وتمام
بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء
على الدابة وقيل يتمها على الارض وعليه الاكثر هذا ولو نزل بعدما افتتحها راكبا
قبل الفراغ يعني قيل يتمها بالايماء على الدابة قيل يتمها بالنزول على الارض [illegible]
بركوع وسجود وصلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعند ابي يوسف يستقبل

القعود [illegible]

فيها

فيها وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلاة الفرائض على الدابة فيجوز

ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم من خوف المرض او العدو

او السبع او اللص فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان

في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا يابسا او كان مريضا يحصل له با

بالركوب والنزول زيادة مرض او بطوء جاز له اداء الفرض على الدابة واقفا مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ لو ركب على الدابة

ولم يقدر على النزول او مكث بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة

ليست معها محرم ولا يستطيع النزول والركوب بنفسها فانها يصليان

عليها اي على دابته وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها

(55)

الا بمعاون ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على

الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض

على ما علم بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على الدابة

او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل الايماء ولو كانت

على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا يمنع جواز الصلوة على

قول الاكثر وقيل يمنع والاول هو الظاهر من الرواية [illegible] كذا في البداية

المتوجه الى جهة القبلة او منحرف دابته عنها وهو في الصلوة لا

يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن

او ما يؤدي فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق

محمل على دابة واقفة جاز ان كان تحته خشبة كالعجلة الموضوعة

على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل

خشية وكانت الدابة تسير فهي صلاة على الدابة [illegible] وإذا كانت
البحر سائرة لا يجوز الفرض إلا بعذر وقالوا الواجبات من الوتر والمنذور
وما لزم بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال
النزول كلها بمنزلة الفرض [illegible] في الروايات فكسائر النوافل
وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة
بلا عذر لتأكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله عليه وقالا لا يجوز إلا من عذر بأن يحصل له دوران
الرأس بالقيام أو غيره من الأعذار لأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر
وله أن دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمتحقق والقيام أفضل
[illegible] عنه وأما الخروج من السفينة والصلاة على الأرض أفضل
إن أمكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في لجة البحر إذا كانت تضطرب
شديدا فإن لم يكن الاضطراب شديدا أو كانت مربوطة بالشط فهو
هو على الخلاف أيضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الإيضاح إن كانت
موقوفة في الشط وهي على الأرض فصلى جاز لأن حكمها حكم الأرض
فلا يجوز إن أمكنه الخروج لأنها إذا لم يستقر فهي كالدابة انتهى والناس
عن هذه المسألة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت لأنها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها
موميا مع قدرته على الركوع والسجود [illegible] وتصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه صحيح وبحيث لا يسمع نفسه يكون ذلك

قراءة

قراءة وهو اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم
يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي
قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اياه ويسمع
من قربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والا
ستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع وجزء السجدة بتلاوته ونحو ذلك
الصحيح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه شبيها بالسنة وكذا يفترض
القراءة في كل الفرض في ركعتين كالفجر والجمعة ونحوها اما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب
ففرض القراءة انما هو في الركعتين لا في كل منها حال كون ركعتين بغير
تعيينها اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى او الرابعة او
الثانية والثالثة والرابعة وعند الشافعي هو فرض في جميع ركعات
الفرض وعند مالك هو في الاكثر وعند زفر ركعة واحدة والبعض [illegible]
بفرض [illegible] مستحبة [illegible] في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين
كذا ذكر القدوري في الشرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما
لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا و[illegible] يسجد للسهو ان كان
ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واما القراءة في الاوليين
في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات
وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات ومقدار [illegible] والقراءة

افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة و
قيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انها واجبة
في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام
في شرح الهداية وهذا على ما يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراءة آية [illegible] شرع في بيان
مقداره فقال واما المقدار اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة
فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان
فرض اي ولو كانت تلك قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند
ابي حنيفة رحمة الله عليه في ظاهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه
اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي
نحو قوله تعالى ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث آيات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة
مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسرار انهما قالا احتياطا واما
اذا قراءة هي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او حرف واحد
نحو ق وص ون فان كلا منها آية بعض القراء فقد اختلف المشايخ
فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يعد قاريا
به وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي او آية المداينة وهي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها فقرأ البعض
اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقد

اختلفوا

اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز الشروع دون آية والاصح انه يجوز

على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وكذا [illegible] على ثلث آيات قصار

والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك

الآية عنده اي عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما يلزمه التكرار ثلث

مرات واما القادر على قراءة آية واحدة لو كرر يصير مرتين او ثلثا

فلا يجزيه عنه والقادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما [illegible]

[illegible] وحد الركوع المفروض طأطأة الرأس

اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة

واذا قال السلطان طأطأ واسه قليلا اي قد انحنى قليلا ولم يعتدل اي

ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع وان كان الى الركوع اقرب

منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء يعطى حكمه وان

كان الى القيام اقرب بان لم يتحقق طأطأة بل طأطأة [illegible] معه

في الآن في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى

الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال

انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه

لان الشرط وقوع تكبيرة الافتتاح في محض القيام ولم يوجد رجل احدث

بلغت حدثه في الركوع فتحقق الانتقال من القيام الى الركوع وذكر

صاحب الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد

ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي ثم سجد سجدتين

تفسد صلاته لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه
الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد في السجدة الاولى
فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت
لا تحسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلاة
واذا ركع المقتدي مع الامام فسدت صلاته وان ادرك الامام [illegible]
في الركوع بعد اجزاء اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا
لزفر واذا انتهى وهو اي جاء الى الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا تلك الركعة
بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه
مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر مدركا
تلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
لبعض فلو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
شرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى [illegible]
عليه اسم الركوع لغة عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله خلافا لمن شرط الطمانينة
على ما بيناه وذكر في الشرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او
لم يمكث مقدار ذلك لا يجزيه [illegible] وهذا قول شاذ ذكرناه في [illegible]
بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود وكذا في [illegible] متعلقة بادنى ما يقع عليه
اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكره في زاد الفقهاء وكذا

[illegible]

في خبر أن أدنى تسبيحات الركوع والسجود ثلث وان الاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات لقوله عليه الصلوة والسلام واذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا
كره النقص عن الثلث ادنى والمستحب للامام ان يكون الا وسطا خمسا
الى السبع ايزيد المنفرد ما شاء والاختيار اما الامام فلا يزيد على الثلث
[illegible] وهي فريضة تأدى بوضع
جبهته على الارض او بشيء ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية
الركوع مع الخروج عن حد القيام والركوع والكمال فيه وضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في
الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع (30)
ولكن اذا كان ذلك عن غير عذر يكره ذكره في الزيد والمقيد وذكر في التحفة
[illegible] انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد مكن
انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده لكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز السجود بالانف
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
[illegible] ذكر الانف [illegible] دليل على انه لا يجوز على الانف
[illegible] يمكن [illegible] وفي كفاية [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله على
او اذا وضع [illegible] انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه [illegible]

وضع خده او ذقنه وهو غير ملتقي اليمين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع

وانه اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف

اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط

السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين

في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي

فان ذلك فرض عندهما ولو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده

وكذا عند الامام احمد [illegible] المتقدمين ولنا ان السجود يتحقق بدون

وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه [illegible]

اي واحدة منها على الارض

لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل [illegible]

وعليه [illegible] وذكر [illegible] ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر

الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد بالوضع القدم

وضع [illegible] ابهامها وان وضع اصبعا واحدة ولو وضع ظهر القدم بلا الاصابع

مع ذلك احدى قدميه [illegible] ان المراد بوضع الاصابع توجيهها

القبلة ليكون الاعتماد عليها [illegible] وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبرة

وانما يجب التنبيه لها لكثرة الناس عنها غافلون ولو سجد بسبب الازدحام

على فخذه جاز [illegible] لو كان عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في الجنازة

ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد

عليها الصحيح وان بلا عذر الا انه يكره وهو اي جواز السجود على الخرقة

قبل [illegible] رضي الله عنه [illegible] الامامين في الخرقة وان سجد على [illegible]

لا يجو

لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على فخذه بعذر او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر
رجل هو في صلاة وذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلاة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة التي يصليها الساجد
لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند هذه الحالة بخصوصها لانه حام
في بدنه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين
كان ارتفاعه مقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين جاز السجود عليه
والا اي وان لم يكن ارتفاعه قدر ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود
عليه وان زيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار اللبنتين
لبنة بخارى وهو ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين
منصوبتين نصف ذراع اثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد
المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والا قرب ما ذكره المصنف
ويسجد على كور عمامته وكور دورها يقال كار العمامة وكورها اذا
ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي عشرة ادوار ويسجد
على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع على العمامة وفضل
الثوب طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما
لا يجوز قال الامام في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة ان
يسجد عليه منها ما هو على الجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة
لا يجوز عملا بانه يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن

ونحوه ومع هذا لا يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس
فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في الروايتين يجوز الا عند ابي يوسف وليس
ان عاد السجود في ... على مكان طاهر صح بالاتفاق ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر لحر او لبرد او التراب فسجد على
ذلك جاز على ذلك بيان وذلك لانه انما هو في الكراهة واما في الكفين
فيكره بلا عذر والخرقة ونحوها لا يصح عدم الكراهة وعن ا
رحمه الله عليه انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فيها دخانها فقال له
من ابن انتقال من جوازه فقال الامام جاز التكبير من ...
اي يتعلمون مناقبه تعلمون بنا هل يصلون على البردي في بلادهم
قال يجوز الصلاة على حشيش ولا يجوز وهما الخرقة فالحاصل
انه لا يكره تنزيها السجود على شيء مما فرش على الارض حلالا ايا كان مما
ليس من جنس الارض كالجلد والبسط والمنسوج من قطن
او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر ثم
في موضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على جنس
يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل
النجاسة البسط لدفع الحر او البرد ولا كراهة فيه واما الدفع التراب
فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره ... وان كان لدفعه
عن وجهه ولحيته وعدم التضرر فانه يكره ومن مصلى القباء
ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد على نصفه لانه اقرب

الى التواضع

الى التواضع وان سجد على الثلج فان لم يلبده بالقدم بكسر حتى
يتداخل ويلتزق بعض اجزائه وكان الثلج بحيث تغيب وجهه اي الساجد
فيه ولا يجد حجمه اي صلابة حجمه لم يجز سجوده عليه لعدم وتغير وجدان
حجم الساجد [illegible] لا [illegible] من كان عليها الوضع
استقرار الجبهة على الارض او يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى
هذا الحشيش رطبا او يابسا ان سجد عليه ان لبده حتى لا يستفل
يستفل [illegible] وكذلك الحكم اذا سجد على التبن او القطن والمحلوج
والصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته تمام الاستقرار لا يجوز سجوده وكذا كل
محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يلبسه حتى ينتهي تسفله
ويجد الصلابة لا يجوز سجوده لانها للاستهانة لان [illegible] لا يستقر بعضها
[illegible] فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة والشعير
يجوز لو سجد [illegible] جبهته تستقر عليهما على بعض لخشونته ورخاوته وفي الارز
الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج ويشبهه من المعوش اذا كان
منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلل في الجوالق بحيث لا تسفل
بالكيس [illegible] ممن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده [illegible] ان وضع اكثر جبهته على الارض مع ذلك الحجر لانه من جملة
الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط والتجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من
الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان وضع
ركبته في السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار لانه [illegible]

١١٥

يعرض ... من افعال ... القعدة الاخيرة التي تكون في آخر

الصلوة سواء كان تقدمها قعدة او لا وقدر الفرض في القعدة هو القعود

مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله

صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام باحد

الشيئين ما يقول التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول فالمراد

من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادة

فقط وظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل ...

رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد

راس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلوته نفلا عند ابي يوسف

واما عند محمد فيبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد

على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة بالسجدة وانقلبت [illegible]

[illegible] اذا اقتدى بالمقيم في الصلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة

فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداء اقتداء المفترض بالمتنفل

غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوة

تصير اربعا باقتداء في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر

المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة ان سجدها

ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد التلاوة

فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل

اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفترض عليه

ان يقعد

ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في
الصلوة حالة النوم لا تحسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قراءة في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما
[illegible] في القيام والقراءة والركوع والسجود [illegible] بالقعدة فقيل
تعيين النائم والاصح انها لا تعتبر لما من شرط القيادة فلا يتادي
[illegible] او بعد المسايل [illegible] وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم [illegible]
[illegible] في النوم خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه
المسئلة غافلون [illegible] ومنها مسايل الخلاف
ومنها الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
[illegible] على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي فانه فرض اذا احدث عمدا
[illegible] بعد قعوده قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلوته بانه تادي لتمام جميع فرايضها وان سبق
[illegible] من غير تعمد في حالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم [illegible]
عليه الاشي واجب وهو السلام فقال ابو حنيفة رحمة الله عليه يتوضاء
ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها حتى
لو لم يتوضاء [illegible] بطل صلوته وبني على هذا الاصل وهو
كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسايل ملقب بالاثنى
عشرية وهي المتيمم اذا راي الماء وقدر على استعماله بعدما قعد قدر
التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راي الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه

قادر قدرة على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد
ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه اذا [illegible] او كان [illegible] بعمل يسير
بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير
لا بناء في الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة
بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او كانت مكتوبة فيها من غير
كلف حتى لو تعلمها من غيره لا تاتي الخلاف لخروجه بصنعه او كان
المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان
المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود
بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة
قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه
الحالة او دخل وقت العصر وهو في الصلوة الجمعة في هذه الحالة [illegible]
المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب
عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى [illegible]
صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع
حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لخروجه عن الصلوة بامر آخر غير صنعه و[illegible]
تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمامه تحقيقه وقد زيد على هذه المسائل
ما اذا صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على
ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا

[illegible]

انقضت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فعليها ستر على الفور

... التامة من ... الفرض وهي الثانية من الخلف فيها تعديل الاركان

عند ابي يوسف فرض ما ذكرنا من الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه

المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجب لانه من

الفرائض ... سجود عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود وقال الشيخ

... لا يجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن السرخسي ...

112

... بعيد صلاة بالاعتدال ومن المشايخ من قال بانه

ويكون الفرض هو الثاني ... الرفع فيه بترك الواجب وكذا كل صلاة

اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر

قاله ابن الهمام في شرح الهداية فكذا القومة من الركوع والجلسة والتي بين

السجدتين والطمانينة فيها كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما سنن

... في الهداية ... ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة

... المواظبة عليهما وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل

فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو

المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى ... جدا ساهيا يجوز

صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو وفي ... وقد شدد

القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال

اكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة وعند محمد وعند ابي يوسف والشافعي

فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى ... كل عضو منها

الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو

ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة وتكون معتبرة

في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه اعادته والمعتبر هو الاول

كذا انتهى ما سواه اي ما وعدا تعديل الاركان من الواجبات جملة

اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة وان قراءتها [illegible] عندنا وعند الائمة

الثلاثة فرض ومنها تعيين الاوليين على القراءة المفروضة في الصلاة

الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيها اي في الركعتين الاوليين

مرة واحدة اي يجب ان يكون المقروء الفاتحة في كل ركعة من الاوليين

واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا [illegible]

لما فيه من تأخير الواجب وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيهما على مرة في الاخريين

ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو [illegible]

يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او طالت بالركعة على ما قبلها و[illegible]

تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة المواظبة ومنها ضم السورة

مقامها من الآيات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين [illegible]

ايضا وهو سنة عند [illegible] ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه

بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها

كالظهر ونحوه ومنها قراءة القرآن [illegible] ومنها قراءة التشهد في القعدة

الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة

في القعدة الآخرة فقط وفي الاوليين سنة والاصح ظاهر الرواية [illegible]

في القعدتين

التشهدين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها
مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلاة ايضا اذا ثبت فيها حتى
لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر
لما وقع الخلل في الصلاة كما مر وهو واجب ومنها تكبيرات صلاة العيدين
للمواظبة من غير ترك اصلا ولا يجب التكبيرات الزوائد بها اما تكبيرة الاحرام
ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا تكبير الركعة الثانية فان تكبيره
واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد واما تكبيرة الاحرام ومنها الانتقال
من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي هو بعده فانه واجب حتى
لو اخل به كما لو ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير
الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد بعد
الاولى او الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين
شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج بلفظ السلام واجبات
لم يذكرها المصنف [illegible] واما بيان صفة الصلاة من
ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الشروع ان يدخل في
تكبير
الصلاة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كمه عند التكبير
ليسهل [illegible] في شيء من الصلاة خلافا لمن لا علم له بالفقه من
المصنفين وغيره على ما بيناه في الشرح ثم ان نوى كبر تكبير الاحرام ورفع يديه
وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء مع ابتدائه وانتهاء مع انتهائه

ثم انتهاء وذكر في الهداية وهو سنة [illegible] انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه والاصح
يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمختار اختيار صاحب التحفة وقاضي خان
واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قال اصحابنا
جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع ناسيا من غير عذر
ثم الان ترك [illegible] رجل حتى يحاذي او يقابل
بابهاميه شحمتي اذنيه وفي قاضي خان ان يمس طرفي ابهاميه شحمتي
اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان الرفع
ان اريد بهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرفا ابهاميه
حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج
كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع
بطون كفيه نحو القبلة كما الاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطون
كفيه الى الكف الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء
ثدييها بحيث تكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها
قيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله عليه ان المراة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا
مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعندهما يكبر بعد تكبير
الامام الخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على
يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك المروي وانه كان
ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى [illegible] تحت

بحم

بهام

يحلق بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته أن يضع اليمنى على اليسرى ويحلق الإ

والخنصر على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث على الذراع ويضعهما

المرأة

الرجل تحت السرة وعند الشافعي على صدره وهو رواية عن مالك وأحمد

تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لأنه أستر لها ثم الوضع سنة كل قيام فيه

ذكر مسنون عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد لكل قيام فيه

114

قراءة فقط فيضع في حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما لا عنده

ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد بالاتفاق ثم يقول

سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك لما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك وإن زاد بعد قوله وتعالى جدك جل

ثناؤك لا يمنع من زيادته وإن سكت عنه لا يؤمر به لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة

المروية إلا في صلاة الجنازة يقول أيضا بعد الثناء وقبله إني وجهت وجهي

للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إلى آخره وعند أبي يوسف

يقول إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

أمرت وأنا أول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن أبي يوسف يقول

التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وقد ذكر يقول التوجه إن

شاء قبل الافتتاح لما كان ظاهر كلامه أنه يأتي قبل التكبير عندهما المتبادر

من الافتتاح التحريمة قال قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية بالإجماع هو الصحيح

لئلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بهذا الإجماع أن مراده في قوله قبل

التكبير قبل التكبير والنية أيضا كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ

لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار
عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ ويبتدئ ان لينا نفعا
اما التعوذ فيتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من ياتي به سواء كان يقرأ
او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما
ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه
تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله التعوذ تبع القراءة فكل من يقرأ ياتي
لان شرعيته لها بالآية فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام
والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيد لان القراءة بعدها واما
المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام حال الخ
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط لان
القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى وما ذكرنا من انه يتعوذ
مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف
عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما بل
اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وغيرهما
واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو
يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت لقوله تعالى
القرآن

لانه لو قرأ فقد يعقبه ياتي به ... كما قال المصنف والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام

القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحيث يمكنه لسنة امكنه
الاتيان وبالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادرك في السورة يثني
عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة ثم يتبيد لمخالفة ما هو
ظاهر المراد في الجمعة والعيدين فيديما بناء على ان المذهب ان البعد عن
الامام يمنع منها اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع
صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على
البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والا صح انه
يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع
فانه يتحرى في الاتيان بالثناء امكان التحري وايضا تسلوا اخب اي بالثناء
يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحوز الفضيلتين محل
الثناء وهو القيام والاتي واما اذا لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى
الثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان فضيلة الجماعة في تلك الركعة
وفي هذا الحكم اذا ادرك في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادركها اذا اثنى والا
يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه اذا ادرك في الثانية
لا يأتي بتكبيرة الافتتاح لفوات ما بقي من الركعة لا يأتي بالركوع ثم اذا ادرك
الامام بعد الركوع لا يحتسبه فيكون اشتغالا بالزايد ليس من الصلوة
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار

شيء منه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فا

فاسجدوا ولا تعدوا شيئا ومن ادرك ركعته فقد ادرك الصلوة وفي

الذخيرة قال وان سوي ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا

صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر [illegible] لا يشترط

المشاركة بقدر التسبيح وهذا هو الاصح [illegible] شرط المشاركة في جزء

من الركن وان قدر ولده ان يبتدئ الى حد الركوع قبل ان يخرج

الامام من حد الركوع واذا ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الثانية

قال بعضهم [illegible] يقعد من ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد

والاولى على الفصل المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء علامة

المتوارث وان كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ

بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه

لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم يعيد وتسمى اي يقول

بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ

فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة كذا

في الزاهدي وغيره ويبنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي

آية من القرآن لتاليف الفصل بين السور وليست جزء من الفاتحة ولا

من سورة من سورها الا سورة النمل خلافا للشافعي رحمه الله فانها [illegible]

ومن كل سورة [illegible] في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] يأتي

بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرؤها

احتياطا

احتياط لان اكثر المشايخ على ما ذكره الفقيه ابو الحسن [illegible] في

[illegible] يخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر به وتحقيق

[illegible] الشرح ان الامام اذا جهر [illegible] اي [illegible] بها جهرا [illegible]

[illegible] اذ [illegible] ان ياتي بها [illegible] والمنفرد مثل الامام في ذلك كما في التسمية

عند ابتداء السورة بعد [illegible] فان عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] لا ياتي بها

لانه [illegible] في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف [illegible] ياتي بها [illegible]

السورة ان خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والخفية في ركعة

واحدة ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين

يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا

امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من

ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي يخفون امين خلافا للشافعي لانها

دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى

الفاتحة سورة او ثلاث ايات قصار قدر اقصرة وجوبا فان قرا مع الفاتحة

آية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة التحريمية

لترك الواجب وان قرا ثلاث ايات قصارا وكانت الاية او الايتان [illegible] ثلث

ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب

فيكون فيه كراهة تنزيهية والمراد من الاستحباب السنة في اكثر الكتب [illegible]

ضم السورة او الايات اليها اي الفاتحة في الاوليين [illegible] السنة [illegible]

او غيره [illegible] ان يقرا في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة [illegible] فاتحة

الكتاب وأي سورة شاء وفي مقدار سورة من أي [illegible] وتأويله أنه

يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فيقرأ في صلاة الفجر

سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك

نحو الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب يقرأ بقصار [illegible] المفصل

وفي النهاية يكون في الحضر وجه إذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته

الصلاة [illegible] في السفر حالة الضرورة وإن لم يخف فوت الوقت يقرأ في

صلاة الفجر الركعتين بأربعين آية وهو أدنى السنة وخمسين أو ستين

آية وهو الأوسط والأعلى الزمان على ستين إلى المائة فقد روي أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفجر [illegible] وأنه كان يصلي في الفجر بالصافات وأنه

كان يصلي فيها بالستين إلى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية

يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى بأربعين وبالأوسط ما بين خمسين إلى

ستين وقيل إن كان الليالي قصارا فأربعين وإن كانت طوالا فمائة وما

بينهما فوق أربعين إلى ستين وقيل ينظر إلى طول الآي وقصرها و[illegible]

ويقرأ في الظهر مثله أي مثل ما يقرأ فيهما دونه ما يقرأ في الفجر كذا في الأصل

المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر

عشرين آية أي ويقرأ في العصر والعشاء كذلك أي دون ما يقرأ في الفجر

رواية واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العشاء [illegible]

والتين والزيتون وفي الاختيار [illegible] يقرأ في الفجر في كل ركعة من طوال

المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ

وفي المغرب

وفي الصبح بطوال المفصل [illegible] وفي العشاء باوساط [illegible] وفي المغرب بقصار المفصل

فالطوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة البروج المسبوقة لم يكن [illegible]

الى [illegible] آخر القرآن هذا الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح

وقيل [illegible] من الجاثية من الحجرات الى عبس والاوساط

الى الضحى والباقي الى آخر القرآن [illegible] المنفرد كالامام في جميع ما ذكر ويطيل

في صلاة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة [illegible]

ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة

[illegible] المسنون فيهما في الاولى ثلثيه وهو معتبر من حيث الآي

ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل

[illegible] في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى

اربعين وفي الثانية ثلث آيات لا باس وذلك انما هو بيان الاولوية في

ركعتا ما سوى الظهر اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ

وما سواها اي ركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة

فاستحسن اطالة الاولى وفي غير الفجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف

وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على

ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها [illegible] وقت الاشتغال

بالنوم [illegible] فاطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى [illegible] في الكل فمكروه

بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها وان كانت آية

او آيتين [illegible] لانه عم صلى بالمعوذتين وثانيتها اطول بآية وفي القنية

[illegible] صدر الركوع والقول الاول [illegible] النبي صلى الله عليه

كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه

قال [illegible] التفريج الا في هذه الحالة والضم الا في حالة السجود وفيما

سواهما يترك [illegible] الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على

العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره [illegible]

[illegible] ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في

الرجل اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها و

تضع يديها على ركبتيها ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها

ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ادناه لقوله عليه السلام

اذا ركع احدكم فيقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا

سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث

فهو [illegible] الفعل هو الزيادة افضل من تركها لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي

ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالمستحب ان يختم

على وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح

بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة

ولذا مرتين بلا خلاف بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع

والسجود ركن لو ترك لا يجوز صلوته وهي قول شاذ [illegible] ينبغي التسبيح او غيره

على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور

اي التنفير عن الجماعة

سبب [illegible] تنفير عن الجماعة مكروه ولانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة عن البعض

صلاة [illegible] [illegible] تسبيحات رضي القوم بالزيادة [illegible]
ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للملل لانهم غير
معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي الركوع
ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة [illegible] [illegible] تحريم و
يخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسببه [illegible] [illegible] عبادة لغير الله
تعالى وان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وقد
ان اطال القراءة لادراك الناس الركعة والا صح ان يتركه [illegible]
لو طال الركوع عند مجي الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يختلج فانه شيء سوى
التقرب فلا باس به اي بتعاطي الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية
الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط [illegible]
وقال بعضهم اذا احسن بالجائي يطيل التسبيحات بان ياتي بالتلفظ بها
من غير ان يزيد في عددها والفرق في هذا وذلك ثم بعد تمام الركوع يرفع
راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده
وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد فضيلتها على ترتيبها [illegible] في الكافي ولا ياتي المقتدي
بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح
ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وفي
المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى بالامام [illegible] بعد

[illegible]

تسميع بالتحميد ايضا هو قولهما اى قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية

عن ابي حنيفة رحمهم الله وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد

[illegible] لما ذكرت قولها وقد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي

رواية يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا بعضهم ان المشروع في

الامام ذلك وفي رواية عنهما وهو غير صحيح للتتبع في شيء من الروايات

عنهما ولا عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام ياتي بالتحميد وكانه تقديم

[illegible] من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله الا تمام اخره فيكون

الضمير عائدا الى المنفرد اى الا ان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية يقول

اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليد في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا

قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء

وذكر [illegible] في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمين في تلك القومة وهو

[illegible] وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر

الصلوة ووقت القنوت في الوتر ياخذ اليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم

قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا

من قول محمد وفي تكبيرات العيدين اى بين تكبيرات يرسل يديه اتفاقا فالحاصل

الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن

اضطرابه [illegible] من الرفع كبر تكبيرا منضما الى الخرور [illegible] بمعنى

مع بان يكون ابتداء الخرور وانتهاء مع انتهائه وسجد وقوله ليضع ركبتيه

اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وفي بعض النسخ بغير واو تقرير سجد

يبس جلسته الاستقرار كما روي ان عمر كان يفعل كذلك وهنا روى انه
كان يخفض في الصلاة على صدور قدميه ثم يجلس وتمامه في الشرح و
ثم مثل ما فعل في الركعة الثانية الاولى من الاقوال والافعال
الا انه لا يأتي فيها اي لا يقول دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما
اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة
الاولى وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي رحمه وفي رواية
عن احمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلايل من الجانبين
في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء
يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات
ومزدلفة فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي (22)
اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هكذا كيفية الجلوس المسنون للرجال في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا
وفي الثانية كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه يفرج اصابعه مبسوطة
بلا التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض
اصابع اليمنى الا المسبحة ويشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف
صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شرح الهداية انه يشير ولذا
في الملتقط وغيره صفتها انه يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير المسبحة ويعقد ثلثة وخمسين

بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع الابهام على ... ويحلق

الوسطى الا وسط ويرفع الاصابع عند النفي ويضعها عند الاثبات

ويكره ان يكلف مسبحته ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يقرأ

الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير للتشهد التحيات لله و

الصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد

هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات

العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن

النبي عليه الصلاة والسلام وهي الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح

ولا يزيد على هذا القدر للتشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام

كان لا ينتظر حين يفرغ من التشهد في وسط الصلاة فان زاد على هذا

التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا

يجب عليه سجدة السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار

انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاولى وهو زيادة على الحرف

الذي عليه اكثر المشايخ وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول [illegible]

لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل بيديه اذا نهض

في الصلاة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر

ويكره عند هذا النهوض [illegible] في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصفة [illegible]

ثلاثية

[illegible]

ثلاثية ام رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ

وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك

عند [illegible] الثالث وان قرأ يقرأ بحسب بسكون السين مبنيا على

الاصح [illegible] فقط ولا يزيد عليها لان المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم

سورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدة السهو في قول ابي يوسف لما

مر من تأخير الركن عن محله في اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة

[illegible] مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب

[illegible] تلك الصلوة سنة [illegible] الروايت او نفلا غير الرواتب

فيبتدي في القيام من التشهد كما يبتدي في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثناء

والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة

على حدة ولذا قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا

في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح

في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام

[illegible] في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا

[illegible] وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد

في [illegible] مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير تورك

[illegible] والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها

من الجانب الايمن لان ذلك استر لها ثم تتشهد فاذا تم التشهد في القعدة

الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في صلوة عندنا وعند الجمهور

(121)

وقال الشافعي هي فرض فيها بلا خلاف انها تفرض في العمر مرة قال الطحاوي

تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقال الطحاوي في اصح [illegible] والمختار للفتوى عليه

انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام البخيل [illegible] عنده فلم

يصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في

مجلس واحد [illegible] الكافي فلم يلزمه الا مرة [illegible] والصحيح لكن يندب

[illegible] سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد [illegible]

مجلس واحد والتشهد كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلاث ولو تكرر اسم الله

تعالى في مجلس واحد وفي مجلس يجب الثناء على حدة ولو ترك لا يقضى [illegible]

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

حميد مجيد بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد

مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا

مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات بقوله ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات

يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورات اي

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت

وما اسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر انك على

كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي

مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن

كما تقدم ولقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

ربنا

الصلوة على النبي عليه السلام [illegible]

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

ونحو ذلك فإنه يقصد بهذه الدعوات الدعاء لا القراءة فهي تشبه ألفاظ القرآن

ولهذا [illegible] حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام

الناس [illegible] منهم كقوله اللهم [illegible]

[illegible] ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلاة تفسد صلاته ثم بعد القعود

إن شاء فعل ما لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب فخروجه

منها بصنعه كما لو تكلم أو عمل عملا آخر منافيا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء

بما شاء [illegible] ولو قال اللهم ارحم محمدا روي عن بعض المشايخ أنه قال لا يقول

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فإنه يوهم التقصير في حقه صلى الله عليه وسلم

وأكثر المشايخ على أنه يقول للتوارث وقال صلى الله عليه وسلم إذا تشهد أحدكم في الصلاة

فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد

كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال [illegible]

ويكون معنى قوله وارحم محمدا [illegible] أمة محمد فالنقص راجع إلى الأمة ويقول

هذه الصيغة من الصلوات ورحمت ولا يقول وترحمت لأنه قال ولا

وارحم ولم يقل وترحم لكن هذا مخالف لرواية الحديث [illegible] قال وترحمت

بإسكان التاء [illegible] خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد

[illegible] يجوز لأن معنى صحيح في اللغة ولا يقول بعد قوله وعلى آل إبراهيم

في العالمين ربنا إنك حميد مجيد لعدم وروده في الأحاديث ولو قال ذلك لا بأس

[illegible] وإن كان تركه أولى [illegible] بالسبابة إذا انتهى إلى الشهادتين

(122)

وفائدة الواقعات لا يشير والأول هو المختار على ما قدمناه فإن أشار يعقد
أي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام أي يجعلهما حلقة وقد
ذكرنا عند ذكر التشهد فإذا فرغ من الأدعية بعد التشهد [illegible]
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا التسليم [illegible] في سلام
الخروج من الصلاة سواء كان [illegible] المصلي أو النساء وبركاته كذا ذكره [illegible]
بخلاف السلام الذي في التشهد فإنه يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة
وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الأولى من هو عن يمينه من
الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم وينوي [illegible]
عن يساره مثل ذلك أي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من هو
عن يساره من الملائكة والمؤمنين والنساء لأن الأولى للتحية والخروج من
الصلاة والثانية بين القوم في التحية ثم قيل إن الثانية سنة والأصح أنها
واجبة كالأولى ويجهر بلفظ السلام ويخرج ولا يتوقف على عليكم وقال
أي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذي ولو يحفظ خاصية ولا يعمم
النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة الحفظة وغيرهم
الشأن فلا اختلاف الأخبار في عددهم قيل إن مع كل مؤمن خمسة أملاك وقع في العشر
وصول بخمسة من الملائكة بالدعاء ومن الخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد أمامه يلقنه الخيرات وواحد
يدفع المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه
إياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا وقيل غير ذلك

فلذا

فلذا ينوي من معه عمدا من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام
بحذائه [illegible] في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف ومحمد وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمهم وفي رواية عن ابي حنيفة رحمة الله عليه ينويه في التسليمتين وينوي
في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره و[illegible] الامام لا ينوي سوى القوم مع
الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينوي [illegible] اصلا وقيل في التسليمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره في حال القيام الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه
وفي حال السجود الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره [illegible]
ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه زيادة ما يقتضي
الخلقة واذا تركت العين في الاصل خلقت عليه لا يتجاوز نظرها الى
[illegible] غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام
قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية
اخفض من التسليمة الاولى في الصوت لان الجهر للاعلام بالانتقالات وهو محتاج
اليه في التسليمة الاولى [illegible] عليها لانها تعقبها غالبا [illegible]
قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ومراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي
بعضها يخفض الاولى من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول
انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال
ان عليه سهوا ليسجد له فيما قبلها فاذا تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء

ينحرف عن يساره وهذا اولى كلاهما جائز لقول ابن مسعود رضي الله عنهما
لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن
يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن [illegible] شماله
وعند الحوائج لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] كان اذا صلى اقبل بوجهه على الصحابة وروي
انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس
يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم
معهم هذا اذا لم يكن بحذائه اي قدامه من بعد الامام مقبلا فان كان فانه يستقبل
بل ينحرف يمينا او يسره سواء كان ذلك مصلى في الصف الاول او قريبا من الامام
او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي
مكروه مطلقا وهذا الاستقبال فلا يخالف كما ترى مطلقا لا فيه بلوى [illegible]
وهذا خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا يجوز [illegible]
بينا وفي الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التي بعدها تطوع كالفجر والعصر وقالت الحلوانية وفي الصلوة التي له [illegible]
بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه يستقبل القبلة فان كان
يقعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل [illegible] مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره
تاخير السنة عن حال الاداء فريضة بالكثير من ذلك لقدر ما روي انه عليه السلام
كان اذا سلم يقعد مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت [illegible]

والاكرام

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة ولو اخر السنة بعد الفرض
الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة [illegible] الاحكام [illegible] كما
في حق الامام اما المقتدي والمتنفل فانهما ان لبثا في مكانهما الذي يصليان المكتوبة
جاز وان مالا الى التطوع بمكانهما [illegible] والحسن ان [illegible]
تحرزا [illegible] ان يتقدما او يتاخرا او ينحرفا يمنة او يسرة ولينحرف
لهما خبر كثرة الصفوف لئلا [illegible] في الفرض [illegible] في بيان
الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي
ان يتمطى [illegible] فاضحى [illegible] عند التثاؤب فانه لا يكره تغطيه
اذا لم يستطع [illegible] والادب عند التثاؤب ان يغطي اي يمسك ويمتنع
عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في
الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر
فلا باس بان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام ويكره
التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه [illegible]
اي يترك بعض العمامة على الكتف كالنساء يلف حول وجهه المعجر
[illegible] ثوب تلف المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول
دماغه [illegible] بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي على راسه
هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيره اه الموافق الاعتجار اللغة

تشبه المعجر

وكراهة

ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضع اي
الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره كذا في الهداية وفي شرح
مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي
فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبه
امامه على صدره والكراهة لفوات السنة في اللبس وهي الارتداء والاتزار
وفي الشرح الا [illegible] اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه ولو صلى في قباء او طرف [illegible] الرداء مربع من خلفه او [illegible]
مطرحا ونحو ذلك مما يلبس [illegible] ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان
يشد القباء ونحوه بالمنطقة تحرزا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل
لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره
انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن [illegible] ابي جعفر
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني
ولو ادخل يديه في كمه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزرر ازراره لانه يشبه السدل
اما اذا زررها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي
يجعل لها ما يحاذي [illegible] عند العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل
كمه فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه فيه شغل القلب ولانه فعل
المتكبرين ولا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه وادخال الكم تحت منطقة
اذالة الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو
في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود

ويدخل

السجود او يدخل فيهما وهو يكفوفه اذا دخل وهو شمر الكم او الذيل
وان يرفعه لئلا يترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها
ويكره ان يصلي في ازار واحد او سراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء [illegible] يكره
[illegible] يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل
من شعر تغطيته ونهاد تانى [illegible] [illegible] فيهما في الصلوة ولا باس به اذا
فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه مقصود في الصلوة [illegible] في قوله
لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتصدى فيه الى اخذ الزينة الماموربها
مطلقا في الظاهر وكذا يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء و
بالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ عن الدنس او في ثياب المهنة اي
الخدمة والعمل لما في ذلك من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه
كما يفعل القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك المستحب وروي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يستحسن ان تصلي المراة في ثلثة ثياب
قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان
فيه زيادة الستر والمقنعة [illegible] الخمار وهو بكسر الميم ثوب يوضع على الراس
ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها يحيث يعطف من تحت الحنك ويربط
من الرداء والخمار اكبر منها بحيث [illegible] به الراس وترسل اطرافه على الظهر والصدر

بما جنده فلا يفسد فالحاصل انه ان مشي ولا كثيراً بعضه لا يفسد

فلا يكون ان كان بغير عذر ما نظانت ثلث خطوات متواليات كفيف ولا

[illegible] ايضا التمايل في الصلوة على عنا مرة وعلى يساره اخرى

[illegible] من العبث المنافي للخشوع ويكره ضد العلة او البرغوث في الصلوة

[illegible] وقتل القملة [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله عليه قال لا تقتل القملة

في الصلوة وتدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها

وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف كلاهما مكروه انتهى والاخذ بقول

محمد اولى لانها فرضية لئلا يذهب [illegible] خشوعها وما روي عن ابي حنيفة

وابي يوسف على الاخذ من غير عذر بغرض ولا باس بقتل الحية والعقرب

في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ هذا

اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة

الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد

صلوته كما [illegible] في صلوته لانه عمل كثير [illegible] السرخسي في المبسوط ثم قال

والاظهر انه لا تفسد فيه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق

الحديث والاصح هو الفساد لانه يباح له افساد الصلوة بقتلها كما يباح لاغاثة

ملهوف وتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او

حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا

البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا

القومة والجلسة لانه ترك واجب والسنة مؤكدة والكل مكروه [illegible] قراءته

... وانما يكره ذلك اذا لم يضطر بان خرج سعال او تنحنح ضروري
فلا يكره والمشي بحيث ... يسير في الا يكن في المسجد والاولى ان يأخذ
بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح
والراحة بثوبه او مروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا يروح مرة او مرتين
فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا
ان يرفع اي يشير الى [illegible] وكذا [illegible] عن [illegible]
الافين وهذا اذا [illegible] خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك ما لو شرع
في الصلوة تفسد لانه عمل ويكره ان لا يضع [illegible] حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد في موضعها المسنونات المذكورة في صفة الصلوة الا ان
يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير
حالة القيام من الركوع او السجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة
بعد تمام الانتقالات لمتعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع
او يقول سمع الله لمن حمده تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر
عند ابتداء الانتقال وانتهائه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتنا
احدهما ترك اي ترك الاذكار في موضعه اي موضع الاذكار الاخرى تحصيلها
اي تحصيل الاذكار في غير موضع الذكر و[illegible] ايضا [illegible] موضعه او غيره
[illegible] في اثناء الصلاة او في قعود التشهد قبل السلام [illegible]

لانه فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان للعرق يدخل
ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام
فلا يكره لما روي عنه عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار بان يقول اللهم
اجرنا من النار عند ذكرها او ان يسال الله الجنة عند ذكر آية الرحمة
من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما اشبه ذلك سوا كان [illegible] المنفرد [illegible] فرض يكره له ذلك خلافا للشافعي
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السوال ونحوه لا في الفرض
ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل
قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل من حديثه غلط [illegible] يكره
ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان ثالث ظهره الى [illegible] المصلي لانتفاء سبب
الكراهة وهو التشبيه بعبادة [illegible] ويصلي اي ولا باس بان يصلي وبين
يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا او على
بساط فيه تصاوير اي صور [illegible] لانه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره ان لم
يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح واما اذا كانت صورة غير
ذي روح كالشجر ونحوه فالاتفاق انه لا يكره وان [illegible] عليها ويكره
ان يسجد عليها اي على [illegible] ذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا
ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او بين يديه [illegible]

[illegible]

وعلى ما سوى الارض كالحصير والبوري بالفضل لانه قرب الى التواضع وفيه خروج

الامام ما لكشفا عنده يكره السجود فيما ليس من جنس الارض [illegible] لا باس

بان يكون مقام الامام في المسجد وموضع قدميه في المسجد [illegible]

اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق

خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لانه

التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح

ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان عال [illegible] كان القوم اذا لم يكن

بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بمكان

الاسفل خلافه المشايخ [illegible] قال الطحاوي يكره لعدم التشبه باهل

الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة

لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد

قيل مقدار قامة وقيل ما يقع الامتياز وقيل مقدار ذراع عليه الاعتماد

ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة

يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل

والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل

فربما يقتضي الجهل الى افساد الجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض

والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوة التي هو فيها

في العلم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة

لانهم [illegible] ان يشتغل [illegible] في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة

وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة فيها

من غير سترة

ومن لم يستتر اذا صلى [illegible] بين يديه ويكره ايضا في

معاطن الابل اى مباركها في مواضعها وهي ما في الزبل [illegible] في الجواد

اى كذلك الحيوانات من الغنم وغيره وفي المغتسل اى موضع الاغتسال في الحمام

وفي المقبرة لما مر من الحديث [illegible] هذا الموضع التي [illegible] ايضا على سطح

الكعبة للحديث من التقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا

من الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلى

الا بضرورة [illegible] نحوه لاطلاق الحديث [illegible] الصلاة في موضع جلوس

الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه ولذا قال في الفتاوى و

لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر

انتهى في الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك

السورة او يترك منها شيئا ولو كان حرفا بعد تلك الآية قبل ان يتم قصد

القراءة فلا يكره قال الخانية اخرى من [illegible] سورة او من سورة

اخرى هذا اذا انتهى قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود

ذكره في القنية وان كان وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام

ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اى بسبب خصلة توجب الكراهة او لانه

فيهم من هو احق منه بالامامة فاما اذا كان كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا

كراهة لانها [illegible] فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يطيل

كان

[illegible] اى على القوم بالتطويل الزايد على حد السنة في القراءة وسائر الا[illegible]

ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة

الشهد ويلزمه ان يلجئهم اي يحوجهم [illegible] فتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج

عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه ينبغي ان يركع ان كان قراءة المقدار

المسنون او ينتقل الى آية اخرى اي ان لم يمكن قراءة ما لا يحوج القوم ان

يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان ما يشق عليه قراءته من القرآن دون

ما هو عسير عليه بحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر ينتقل الى آية اخرى

او يركع ان كان قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة او قدر الواجب ويكره

للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه [illegible] الى انه اي بعض من

كان يقرأ ورده قارئا وجالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوائي

بعدما سلم في صلاة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر

ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام وتباركت ياذا

الجلال والاكرام بيان بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عم ما تقدم

ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليهم الجهل [illegible] علم لا يكره و

تقديم الاعرابي لما مر وان [illegible] وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان

البادية عن العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد والعوام

وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا يحقق استقبال القبلة

كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا

لان الغالب فيه الجهل فليس له من يعلمه [illegible] حتى لو تحقق

عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز اي جازت

الصلاة وذلك مع الكراهة ولا يفسد خلافا لمالك في الفاسق [illegible]

[illegible] وتقديم الاعرابي على الاعرابي [illegible] قبل

صلوة العيد مطلقا ولذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء [illegible]

هنا والمصلى الذي يعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة

والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد اي مسجد جماعة او في

بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله

عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وان كان

الاهتمام بالطعام [illegible] اي يشغل قلبه عن الصلوة وبدء

ذلك وهو يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا

اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطعها لان تفويت الصلوة عن الوقت

حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله

اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اتمامها اداء ناقصا مع الكراهة

التحريمية وكذا يكره ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن هو

موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها فان لم يقطعها اجزاه الا انه اساء ويكره

ان يكون قبالته اي بحذاء المخرج اي الخلاء او الحمام او المقبرة [illegible] (13)

[illegible] اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان

حائط لا يكره وان صلى في بيت الى الحمام فلا باس بلا الكراهة

[illegible] لا كراهة في الصلوة عند النجاسة الا ان اجدر الحمام

[illegible] بخلاف لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره [illegible] بيته

[illegible] بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي

المصلي اذا علم انه [illegible] اذا لم يكن بين يديه المصلي

حائل [illegible] بينه وبين المار [illegible] السترة وهي في القضاء المركوز لعامة والاسم

سطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود ونحوها من شجر او آدمي

او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند

عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه

لا يصلي صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده

لا يقع بصره على المار فانه لا يكره [illegible] وفي النهاية

مختار فخر الاسلام [illegible] ان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء

المصلي يكره على ما في الكفاية وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى في

المسجد صغير اكره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير [illegible]

بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيهما وراء موضع سجوده

وقيل يمر فيهما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول

وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين

المسجد وغيره وينبغي المصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في

غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه الايمن [illegible]

القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة

وقيل لا [illegible] فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل [illegible]

الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ويكون [illegible]

[illegible] اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بين يديه

[illegible]

بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام للقوم ويجوز ترك السترة
في موضع يا من المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف في المسجد وبينه
وبين الصفوف مواضع خالية فالداخل له ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه ويكره رفع البصر
الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الراس
او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف
الشمع والسراج والقنديل ففي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة
السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا
كل ما فيه خلاف السنة اوليس فيه [illegible] الفقه وهذا المعنى المعدود والمروة
الصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت
المنكبين وسجدة السهو قبل السلام مطلقا ويكره ستر القدمين في السجود
وفيه نظر ولا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود
الوسط وقيل تكره المختار الاول والدخول في الصلوة مشمر الكم فقيل
يكره الا لكف الثوب وقيل لا قال صاحب الفقه وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكمان الى الرفع اي الساعد والمرفق فانه مكروه
ماعز وتكره الصلوة في ارض الغير وفي الطريق فان كانت مزروعة والكافي
فيها يتوالى لو الاعمى ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان
استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اعمى من سطح ونحوه
وغرق او حرق او سرق ما قيمته درهم له او لغيره

والاذان [illegible] في الصلاة [illegible] ولا جلها من
عين قضاها او تماثلها [illegible] الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة
الخمس والجمعة دون الواجب كصلاة العيد والوتر والنوافل كصلوة الكسوف
بجماعة كانت في وقتها او قضاء فان فاتت صلوات متعددة في جماعة اذن
للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على
الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في
بيته والمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
الا بجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة لهم مكروه لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة
ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة رحمهم الله عليهم وهو ان يخفض صوته
اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة
رضي الله عنهم فانها عندهم فرادى الالفاظ الا قد قامت عند الشافعي واحمد
ويشترط كون [illegible] عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل الفاسق بقوله عليه السلام
ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي
الرواية لا يكره اذا كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس
من الخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب [illegible]
الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه
المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند قوله حي على الصلوة

وشمالا

وشمالا عند قوله حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة
اذا لم يحصل تمام الاعلام بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه
في اذنيه لانه صلى الله عليه وسلم قال لبلال [illegible] فانه ارفع لصوتك وان لم يفعل فحسن
ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف ان تكلم في اثنائهما
ذكره [illegible] ولا يرد السلام لو سلم عليه ولا يشمت العاطس ويكره ان
يؤذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا المسافر ان يؤذن ويوجه
حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا
لا يكره في احد الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها
كذا في الهداية ويكره الاقامة من غير وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة
اذان المرأة [illegible] والسكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات
في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستئناف وكذا ان جن او اغمي عليه او
سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان والاقامة سهوا او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
فلا يستأنف ولا يكره التنحنح عند الاذان والاقامة لتحصيل الصوت او تحسينه
ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فانه يمشي الى مكان الصلاة عند قد قامت
الصلوة فلا بأس ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان
يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها
ويكره في الفجر ذلك [illegible] الاقامة اذا [illegible] فيما علم فانه يستقبلها

سرا ولما في الاصح قال الزاهدي وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس

وان علم ضعيف مستعجل ... ولا ينتظر رئيس المحلة ان فيه رياء

ويذاعو يكره ان يوذن في مسجدين ... واستحسن المتاخرون

التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارف كل قوم وخص

ابو يوسف بمن له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي

وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في

غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة يقرأ نحو عشر آيات

ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة رضي الله عنه بسكتة قدر ثلث آيات

قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات بجلسة خفيفة ولا يكره

عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان

للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة رضي الله عنهم في الفجر ويجب الاعادة

لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفايدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت

والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن عند حي

الصلوة وعند حي الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير

من النوم صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل

الواجب الاجابة بالقلب اما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة

مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان

غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قاري

سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته

ان كان

ان كان في المسجد [illegible] اذان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي
ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف
الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند
التكبير بحيث [illegible] لا ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا
بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره و
سادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء
بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي ومقتديا
او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي
عشرها كون ذلك الموضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني
عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه
وثالث عشرها تسبيحات السجود ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع
عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع
[illegible] كون معتمدا باصابعه وسادس عشرها وسابع عشرها افتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو
القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على

134

والاصح ان الاربع قبل الظهر لا يعد بحثه الا في ثم الباقي على السواء والاربع

قبل الظهر وركعتان بعدها للمرتب لقوله عليه السلام انه كان يصليها كذلك

واربع قبل العصر وان شاء ركعتين [illegible] وست [illegible] تحية لا موكدة و

ركعتان بعد المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى في يوم وليلة

ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل

الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر

واربع قبلها [illegible] مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما

المؤكدة للحديث المتقدم وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك

مستحب كما ذكرنا وذكر الاربع العشاء ويستحب الاربع بعد الظهر ايضا لقوله

عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على

النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او تسليمتين لكن تسليمة

واحدة افضل [illegible] والتي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة

رضي الله عنه وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم

من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وقيل انه كان للاوابين غفورا

واختلف في الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة

او معها والظاهر الثاني لا يصدق عليه انه بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب

ستا ركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء

باربع حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان من المؤكدتين

والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع

الا يأثم وتعد هاى بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة

فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة فليصل بعدها

ست وهي مروي [illegible] عن علي [illegible] ان يصلي اربعا ثم ركعتين

[illegible] عن هذا فرع لو ترك سنة الفجر وغيرها من المؤكدة

قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق

الملامة [illegible] حقا ولم يستحق بها والتكفير واما [illegible] الضحى اي صلوة

الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها حقا من الركعتين الى

اثنى عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر رضي الله عنه قال النبي

يا رسول الله اذا صليت الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين واذا

صليتها اربعا كتب من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب

واذا صليتها ثمانيا كتب من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك

بيتا في الجنة وروي انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة

ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب ووقت صلوة الضحى من ارتفاع

الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل

في الصلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة

وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا اي ابو يوسف ومحمد

الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة [illegible] والنهار

والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة [illegible]

عند ابي حنيفة بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم

[illegible] ده ركعت اين حديث دلالت دارد [illegible] از آنحضرت عليه الصلوة والسلام [illegible] رمضان [illegible]

وبقضا الاربع من شرع في صلوة التطوع ثم افسده فعليه قضاؤه عند
وعند مالك وهو قول ابي بكر رضي الله عنه و ... عباس وكثير من
الصحابة والتابعين ... خلاف الشافعي ...
شرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنيته ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه الا شفع
اي قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية وعند ابي يوسف ولو فسد
بعد تمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده
وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا
قال ابعد هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع
في الاربع الرواية التي قبل الجمعة وبعدها ثم قطع في الشفع الاول
او الثاني يلزمه اربع اي قضاءها بالاتفاق لانها لم شرع الا بتسليمة
واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
ولا يستفتح عند القيام الى الثانية لانها بمنزلة صلوة واحدة وان
شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة
الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوة تلك عند محمد وزفر
لترك فرض وهي القعدة فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل
ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون
الاخريين لصحتهما وقال الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انها لا تفسد

صورتين في صورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل
اذا فسدها فعليه قضاؤها وقضاء ما قبلها وما بعدها
ما لم تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف
فيما اذا نوى الاربع ركعات وشرع اذا افسدها قبل القعود [illegible]
حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة المذكورة بانها ثبت
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلف فيهم وهي
ان ترك القراءة في كلتا ركعتي النفل او في احدهما يوجب بطلان التحريمة
عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافسادها
ولا يوجبه عند ابي يوسف [illegible] وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول
والثاني كالثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست
عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع
والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشر صورة وهي ترك القراءة
في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا في قراءة الاولى فقط يقضي
اربعا وعند محمد ثنتين في قراءة الثانية فقط وكذلك تركها في الثالثة
يقضي ركعتين اتفاقا وتركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثالثة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
ركعتين

ركعتين في شفع ... بعد ... في الاولى والثانية والرابعة ذلك [illegible]

في الاخير والثالثة والرابعة يقضي عند محمد كمن تركها في الثانية والثالثة

والرابعة كذلك من احرم ... اعدله به بعد ... [illegible] ولو افتتح التطوع

قائما ثم قعد من غير عذر جاز القعود في النفل بعد قعوده وهي صلاة

عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلاة ولم يقل في نذره

ان يصلي قائما او قاعدا يجب ادائها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى

عاقلا قيل يجوز ... يسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان

الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة

عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلاة فاطالة القيام

مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك

(137)

المقدار مثلا افضل من صلاة اربع فيه لان طول القيام مشتمل

على طول القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح

والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي تكره

خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن وهو ان لا ياتي بها في مسجد مخالطا

للصف بعد شروع القوم في الفريضة ... خلف الصف من غير

حائل وان ياتي بها في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن

بان كان هناك موضع لائق للصلاة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج

ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي

وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود

وتبجزه بما اشبها في كونه حائلا فالاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه
ومخالط للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذ كان الاتيان بها في اي
موضع شاء لانتفاء المحذور المذكور . وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها
لا تؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداءها
اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك الامام فيه يلزمه ان
يقتدي به ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة
النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء بالواجب الا ما ورد به الشرع وهو انما
ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فواتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها
اذا فاتت وحدها او اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان
يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير
الفجر انها لا يقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض
في الصحيح وتقضي التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين [illegible]
عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في
اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الافضل بالخبر هل الى
قريب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما
السنن التي بعد الفريضة فانه تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها
في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفرض بل جميع النوافل ما عدا
التراويح وتحية المسجد فضل في المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقوله عليه الصلوة والسلام صلوة
الرجل في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة ولو بعض المشايخ
سنة المغرب في المسجد [illegible] وبعضهم في سنة المغرب في المسجد [illegible]
قال بعضهم التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال الفقيه ابو
[illegible] الفقيه ابو جعفر [illegible] الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف
في البيت افضل [illegible] التراويح جمع ترويحة سميت بها
كل اربع ركعات منها لاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة
وقال عليه السلام [illegible] وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام
ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه واقامتها بالجماعة
سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكن اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها
فهو افضل [illegible] عليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة
كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان
اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس
اشارة الى [illegible] فان كان ممن يقتدى به فلا ينبغي له ان يتخلف
وان صلوا في بيتهم بالجماعة حصل لهم ثوابها [illegible] لكنهم تركوا
فضيلة الجماعة التي تكون في المسجد والزيادة فضيلة المسجد واظهار شعاير
الاسلام وهكذا في المكتوبات الفرايض لو صلى بجماعة في البيت على هيئة
الجماعة [illegible] في المسجد نال فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين

138

[illegible]

درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة لما اوتروا في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح
او [illegible] قيام الليل او [illegible] سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جوازها بنية مطلق النفل او مطلق الصلاة فقال بعضهم
المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعض المتاخرين بل
عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان
اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي
صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بل هو
ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه شاذة
عن ظاهرة وان شك بعدما صلى ركعتين بنية صلاة الليل في طلوع الفجر
لا ينوب اي صلاته عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان
نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب اي من غير تعين صفة من الصفات
المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار [illegible]
خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية وهو فيه اي
وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل المذكورة بعد العشاء لا يجوز
قبلها سواء كانت قبل الوتر او بعده وهو المختار فانها نافلة شرعت بعد
العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل
ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبنى عليه انه لو
صلى العشاء بامام وصلى التراويح تبعا لها كما [illegible] سنتها [illegible] الوتر في

بعده

في هذه الصورة [illegible] يعيد [illegible] ان كان صلى مع التراويح بعد العشاء العشاء
بعينه وانما يلزم تقديم بعضها الترتيب وبعدها يلزم اعادة [illegible]
لما عندها [illegible] وبني على انه يجوز بعد الوتر [illegible] فان [illegible]
الامام [illegible] و [illegible] اكثرهم يقضيها قبل الوتر [illegible] يقضيها
ذكره في الذخيرة فقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم
يوتر [illegible] تاخير الوتر وكذا الانفراد به واما الاستراحة في
اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد
كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد من
الاستراحة الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة
[illegible] فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا
[illegible] ركعتيه للطواف وعادة اهل مدينة ان يصلوا اربع ركعات
فلو استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس
اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره [illegible] لان [illegible]
[illegible] في العبادة مكروه ومن المكروه [illegible] الجهال من صلوة
ركعتين [illegible] بعد كل ركعتين لانه بدعة مع مخالفة الامام والصف
والافضل للامام تعديل القراءة اي تعديل ما يقرا في الركعتين على
الركعتين [illegible] المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول

من اخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل ان التعديل بين
التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك ويخرج في الصلوة ولو صلى
انه اربع كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز
عن اربع تسليمات وقول المفسد ولا يكره لانه اكمل بخلافه [illegible] ذكر
في الخلاصة وغيرها انه يكره والا كمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم
فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
واما عند محمد رح فلا يجوز عن التسليمة واحدة انه بل تفسد واذا شكوا
اي الامام والقوم في انهم هل صلوا التسع تسليمات ثمانية عشر
ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الش[illegible] في
بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة بجماعة وقال بعضهم
يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة التي
بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى
للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد
عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح [illegible] ارسالا
يؤدي الى نفور القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرا في المغرب
لانها اخف الفرائض وقال بعضهم يقرا كما يقرا في العشاء لانها

تبع لها

تسبيحها وقال في الفتاوى [illegible] في كل ركعة ثلثين آية
حتى يقع بها الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله عليه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح ستماية
وآيات القرآن ستة آلاف وشيء وفي المطلب وغيرها السنة فيها الختم
فلا يترك لكسل القوم وان كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره
ومن استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره
له ترك التراويح قال بل الى ما هو اخف فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم
مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف يجعل الامام نصف
قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال
يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد 140
ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد [illegible]
[illegible] وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء
في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد وان غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ
المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب [illegible] ان يقدم في
التراويح [illegible] بل يقدم الاحسن [illegible] لان الامام اذا كان حسن
الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا
بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكلام

عند الشافعي رحمه الله ينادي السنة عند نادوا ولو تذكروا ان تسليمة كانت [illegible]

كذا سهوا عنها فتذكروا بعد ما صلوا صلاة الوتر اختلف المشايخ قال [illegible]

[illegible] يصلون التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر

الشهيد يجوز ان يقضوا [illegible] فاذا الشان لا رواية فيها عن الائمة

وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم على راس ركعة ساهيا في الشفع

الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها فاراد ان يعيد ذلك الشفع

قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما

بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلام وقع

سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلاة وقد ترك القعدة

على راس كل الاشفاع سوى اوسطها [illegible] فانت ترويحة او ترويحتان

[illegible] ثم اوتر الوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته منها المسبوق بعد التراويح

لا تشتغل في الوقت [illegible] الصحيح انه يجوز ان يشتغل في ذلك كله حتى لو دخل بعد

ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده

ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم

ان يصلوا التراويح بجماعة تام المقتدي [illegible] بعده [illegible] سقط بعد

سلام [illegible] فيتشهد ويسلم [illegible] فيما بقي

[illegible] ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر

قيل لا يصح [illegible] الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به

قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي

ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام ان يركع قام وكذا يكره

ان يصلي التراويح مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ

ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتم معه

اربعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر … ركعات بتسليمة واحدة عندنا

يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح

اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص

الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة رضي الله عنه في مسنده

فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

وفي الثالثة قل هو الله ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة

خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع …

النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في شرح والدعاء

المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك

عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع و

نترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك

نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار

ملحق وبعضهم … قنوت امير المؤمنين حسن بن علي رضي الله عنهما

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك

فيما

سكت كما في كل المذكور من الاسرار ثم روي على هذا اختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف يتابعه وعند محمد لا بل
يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وهو مخير عنده ان شاء سكت
وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن وفيه عن ابي يوسف
انه وعنه رواية يقنت في قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد يقنت الى
ان ينتهي الدعاء فيؤمن والمقتدي من يقنت في الفجر لا يقنت معه عند
ابي حنيفة رحمة الله عليه ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد
وقال ابو يوسف يقنت معه فان قنت المقتدي او امن لا يرفع
صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره [illegible] ولو تر قبل النوم ثم قام
يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي
عنه عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ
فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون [illegible] من النوافل منها
صلاة الكسوف وهو مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها
ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة
بركوع واحد [illegible] الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل ركعة منها
نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن محمد انه قال
ابو حنيفة [illegible] بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند
حدوث فزع من شدة الظلمة وريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة

صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلايل مذكورة في الشرح ومنها
صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه والسنة
فيها الجماعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه بان يصلوا وحدانا او خرجوا
والاستسقاء انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي
الامام او نائبه ركعتين كما في الجماعة [illegible] بالقراءة جهرا في رواية وفي رواية
لا يجهر وابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في رواية ويخطب بعدها خطبتين عند
محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة
ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكي على قوس او سيف او عصا ويقلب
الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه واختلف
عن ابي يوسف رحمه واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة
ايام متتابعات ويخرجوا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة ويردوا المظالم [illegible] الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلايل
والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله والا جعل [illegible]
عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه [illegible] يقول اللهم اسقنا
غيثا مغيثا [illegible] مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد [illegible] والخلق من
اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض

اللهم

اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء [illegible]

[illegible] عن ابي يوسف ان شاء الله تعالى

[illegible] بالمستحبين ويخرج [illegible] الصبيان والبهائم ولا يخرجهم

اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتين

شكر الوضوء [illegible] ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتي تحية

المسجد [illegible] المسجد [illegible] العرض والاعتذار

يصيب عن تحية

او نحوه ومنها [illegible] المسجد [illegible] تحية المسجد ان دخله لغير

صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بالدخول ومنها صلاة

الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلت الاربع والستة

صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا

في الجنة ومنها ركعتي الاستخارة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما

يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين

من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك

بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم

ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي

او قال عاجل امري

في ديني ومعاشي وعاقبة امري واجله فاقدره لي ويسره لي

ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي

وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني

الخير حيث كان ثم ارضني به [illegible] ويسمي حاجته وينبغي
الروايتين فيقول وعاقبة امري او عاجله وآجله ثم
يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا [illegible]
عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف
احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين
ثم جلس فيه ومنها صلاة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية
ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يقول عشر مرات ثم يركع فيقولها عشرا ثم
ثم يرفع من الركوع فيقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل كذلك
وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في
الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سهي في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما
هي ثلث مائة تسبيحة ومنها صلاة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم
فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب

العظيم

العرش الكريم [illegible] الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك

والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته

ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلاة الضحى [illegible]

ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة [illegible] الصلاة خير موضوع ما لم يلزم منها

ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم الا

التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلاة الرغائب

صلاة البراءة وصلاة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي و

ن والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه

بتمامه في الشرح في مختصر البحر لو اراد ان يقضي نوافل [illegible] ثم يصليها

وقيل يصلي كما هي [illegible] الائمة [illegible] بعد النذر [illegible]

[illegible] ولا تفسد [illegible] الصلاة بكلام الناس ناسيا او عامدا

[illegible] المراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي

عند الشافعي الكلام ناسيا لا تفسد الصلاة وعند مالك واحمد الكلام

ناسيا او لاصلاح الصلاة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلاة

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وتمامه

في الشرح وانما تفسد الصلاة بالكلام الناس بشرط ان يكون مسموعا

[illegible] التكلم وان لم [illegible] ولو [illegible] تصحيح التكلم [illegible] اي حروف

[illegible] واشترط ان يكون المتكلم [illegible] للحروف وان لم يسمع الكلام

[illegible] احد الامرين اما التصحيح واما السماع حتى لو لم

يحصل بتصحيح وكلا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر فسدت
نظر فقد ذكر [illegible] يتحقق بتصحيح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا
[illegible] وان فسد حصل الكلام من تصحيح الحروف والسماع لا حده [illegible]
حققناه في الشرح وان نام [illegible] في صلوته فتكلم [illegible]
تفسد صلوته كذا في جامع الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد
وقد تقدم في نواقض الوضوء [illegible] التأوه للمصلي في صلوته بان يقول آه
بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
مفتوحة او بضم الهمزة وسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى
فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين
والتأوه والبكاء من ذكر الجنة اي بسبب ذكر الجنة والنار ونحو
ذلك مما هو من امور الآخرة [illegible] اي لا يفسد صلوته لانه
بمنزلة الدعاء بالجنة والمغفرة وان كان ذلك من وجع حصل في
بدنه او مصيبة اصابته من هلاك ماله يفسدها لانه بمنزلة
الشكاية فكانه قال اني وجع او اصابتني مصيبة ومن كلام
الناس فيفسدها [illegible] انه ان كان شديد الوجع
لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اي التأوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وقول ابي يوسف [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته في نحو اه واوه

فقال لا اله الا الله ولو اراد به اعلاما انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بخبر

مصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد ثم قال الاصح

انه على الخلاف [illegible] ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد بلا [illegible]

لانه لم يتغير عن كونه ثناء [illegible] الخطاب فيه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

او احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت صلوته

والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس ان يسكت او يحمد في

نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي يريد

تفهيما اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم الحمد وينبه

اياه تفسد صلوته لانه قصد به التفهم فهذا مخالف لما في البدائع

وغيرها من انه لا تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف

جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة

عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله

فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان يجيب

العاطس آخر فقال له رجل آمين يجوز كذا في فتاوى قاضيخان وان [illegible]

المصلي على من ليس معه في الصلوة تفسد سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة

والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وهو من

كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح

فيفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد والتكرار بان [illegible]

بعد اخرى ولم يشترط في جامع الصغير وهو الاصح وان فتح

امامه

بكر ذكره الفقيه ابو جعفر في [illegible] رواية انها تفسد

[illegible] الامام

الامام فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تكلم
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو
[illegible] والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ
بقوله وهو الاستحسان لانه مصلح صلوته [illegible] اذ يجري على لسان
الامام [illegible] والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة
لانه ممنوع عنه الا عند ان [illegible] الامام الى اية اخرى فتح على المؤتم
[illegible] فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
[illegible] صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد
مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح والامام ان
يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية
[illegible] ثم ما بعد ما قرأه ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد القراءة
المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد
الواجب ولو فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم
[illegible] عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا [illegible] بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف
الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى اذا ابتلع
[illegible] الخارج تفسد ولذا يفسدها العمل الكثير [illegible] اعمالها
[illegible] الاصلاح [illegible] كل عمل لا يشك [illegible] الناظر الى المصلي انه ليس
[illegible] فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو

١٤٧

قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا او عادة فهو كثير وان
انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم
يتكرر ولو وضع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو
من اعمال اليد والا فان ذكر في المستصفى انه لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة
ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل
ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول انه
المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده
فاخذه بيده الاخرى فيدهن به راسه او لحيته او غيرهما من
جسده او سرح شعره سواء كان شعر راسه او لحيته تفسد صلوته
وكذا لو تحلى او اخذ الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الذي
او نحوه في يده فمسح راسه او بعض اخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حلبت المرأة في الصلوة صبيا
رضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص الصبي ثدي امرأة
تصلي ينظر ان خرج منه اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع و
عمل كثير ولا يشترط فيها تفسد الصلوة الاختيار فان من دفع
فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد
وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على دابة او اخرجه من مكانه
والا اي بان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ار

ومصنف

او مقبتين فان حك ثلث حكات تفسد صلوته وان لم يتخلل ذكره فا ضعيفا

وغيره وان صلى المصلي وجذبه بيديه السلام تفسد صلوته ولو رفع

العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض

ووضع على راسه ونزع القميص او لبسه وفعل كل واحد من المذكورات

بيد واحدة من غير تكرار لا تفسد صلوته ولكن يكره ذلك اذا كان

بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما في نزع القميص فكذا ذكر

مشكل جدا واما لبسه ففي الفتاوى انه تفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا

زرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل

بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره المصنف هذا على هذا ولو وضع العمامة

على راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصابته

[illegible] عمامته بحسب راسه فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة

او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف

ما لو احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيده واحدة من

[illegible] الالات او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا ذكره في المحيط وغيره

لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي

على دابة اذا ضربها لاستخراج السير او يطلب سرعة سيرها تفسد صلوته

وقال في تصويره الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا

مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرة متواليات او حركها

في قيد الحلاب تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار

114

لصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فانه ضرب في حقه بمنزلة التعليم او

الاعلام . هو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها

اي نشطها وحركها السير في نسخة من شارح نسخة الذخيرة بدل فهشها

[illegible] اي اصلحها السير او خفّفها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يكرر

ثلث مرات متواليات وهو موافق للقواعد قيل ولو حدي بابه بالسوط

اي [illegible] الى الطريق اي حركه لاجل ذلك [illegible] العصا بالها

[illegible] ضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعلما وضربا فكان عملا

وان ترك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام

مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه

معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا

اي ضعيفا بحيث لا يدرك الغير [illegible] لا تفسد اذا لم يوال التكرار

روي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي المصلي كم صليتم فاشار

اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا

ثلاثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وهذا مروي عن عائشة

رضي الله عنها وان كتب المصلي ما يستبين حروفه بان كتب على هواء

او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او بحر لا تفسد لابي بكر لانه عبث

وينبغي ان [illegible] اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في [illegible]

وان زاد في كتابة ما يستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان

اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط اذا قال المصلي [illegible]

تفسد

ثمنا

اي يظن من ذلك ان اقل من ثلث كلمات لا تفسد

صلوته لانه عمل قليل ولهذا ان كتب [illegible]

تفسد لانه قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال الحلوائي
الخلاف فيما اذا اذن في الصلوة بين يدي [illegible] الاذان وفي الصلاة
بعد دخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام
وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة تخاطب ولو سمع المصلي
اسم الله تعالى فقال جل جلاله ونحو ذلك من الفاظ التعظيم او
اسم النبي صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك
[illegible] اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لانه كلام لوجود القصد وان لم
يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستئناف لا
تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا وخطبة
في قلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد
افعال القلب لكن قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال
قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي
سلاما بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او عينه اي
قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذلك لو اراه انسان درهما
وقال اجيد هو فقال نعم او لا لعدم الكثير في جميع ذلك [illegible] ولا
[illegible] تكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم
[illegible] وفي احكام القرآن للحلوائي ولا بأس للمصلي ان يجيب
[illegible] المتقدم فيتقدم او ادخل فرجة الصف [illegible] في جانب المصلي

يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في البدائع
والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف بصر الجواب [illegible] تفسد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما فان عندهما لا تفسد ولكن
يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله
لان فيه تلقيا للقرآن من المصحف وهو عمل كثير ولان فيه تعلما وهو عمل كثير
ولا فرق على قول المصنف بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
له فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي
حجرا فرمى به طيرا ونحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه
حجر فرمى به الطير ونحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله
بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي كان معه انسانا ينبغي ان تفسد كما
لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى
بالتراب او [illegible] او طرحه اي حجرا طرحا لا تفسد ولذا لو رمى حجرين لانه
قليل وان رمى بهم فسدت لانه كثير ولو حك له في جسده مرة او
مرتين متواليتين لا تفسد صلاته لكن يكره ولذا لا تفسد اذا فعل
الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن ثلثا في ركن واحد ولو فعل ذلك
ثلثا متواليات تفسد لانه عمل كثير وهذا اذا رفع يده في كل مرة فلا تفسد
[illegible] حكه [illegible] ذكره في الخلاصة وذكر في الاختيار اذا حك [illegible]
[illegible] متعددة ان [illegible] بان لم يكن بين كل [illegible]

قدر ركن تفسد صلوته وان كان العقلان فرجه اى مهلة قدر ركن
لا تفسد بكن لكف عنه فضل وكذا لا تفسد الصلوة ولو روح المصلى
بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد
على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى بنية الاعلام اى اعلام الطالب
في الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا ان [illegible] منه حروف
كواخ بالفتح والضم او تنحنح لتحسين الصلوة متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه
اليه تفسد صلوته عند ابى حنيفة وابو يوسف رضى الله عنهما وكذا ذكره
الاخباس وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب
قول اسمعيل الزاهد [illegible] ما الصاحب الهداية وقال غيره لا تفسد
قال ابن الهمام وهو الصحيح في مبسوط شيخ الاسلام ان هو [illegible]
الصوت لا يفسد ما ان كان يعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز عنه كذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن
رجل المصلى اى طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالتسبيح
ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله رب العالمين لاجل ذلك او قال الله
اكبر لا تفسد صلوته وان لم يسبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء
في الصلوة فليسبح وان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له
شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اى المصلى امرأته بشهوة او بغير شهوة
فسدت لان من رآه ظن انه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة
بغير شهوة جماعا لا تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو

نزح

فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
[illegible] المصلي اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك في وسوسة من امور الآخرة لا تفسد صلوته
وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة
لم فكانت بسبب امر اخروي او لا بسبب امر دنيوي في الثاني
المصلي اذا اراد ان يسلم غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة
فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب
كذا في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل
القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه
لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان
في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف
حتى اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة شيأ غير متدارك بان مشى على قدر
صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان
في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين وقفة واحدة
او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه
صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند
الحلواني وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني التي بالنسبة الى صف الذي هو فيه وهو الذي قدامه فمشى بينه

(157)

وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسد قال لا تفسد صلاته
ولو مشى الى صف الثالث وهو الذي بينه وبين صف [illegible]
وهذا القول مخالف [illegible] ت فهو يكون ملاحقا [illegible] التفصيل
كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او [illegible]
او شمالا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسد صلاته سواء
مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة بظن انه رعف او سبقه
حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلوته تفسد
بالاستدبار ان لم يكن يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة
اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة
تفسد وان لم يبلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ
الهليلج لكن دخل في حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فذاب لم
دوبه تفسد وان لم يمضغ لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بين اسنانه من
الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته لذا ان كان قدرها
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه وقد تقدم
في فصل ما يكره ولو اكل حلوا او بقي في فمه طعم الحلوة وهو في الصلوة
وابتلع بريقه لا يفسد لانه يسير جدا ولو نفخ في الصلوة ان كان
غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة
كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا
تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف لكنها اطفقا [illegible]

ان كان على الطهارة [illegible] الصف
الثالث فلا [illegible] كان

دويره

قيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا تفسد ولو كتاب فيه مكتوب فرحم

ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا او سيّ الاذن

تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال [illegible] طلح منضود

وقيل له مالك فقال الخيل والبغال والحمير او الجواب تفسد وان

جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير

الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن وقال بالفارسية

آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او

من التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر

ولو ابتلع ما خرج من اسنانه لا تفسد ان لم يكن ملء الفم وكذا لو قال

اذا من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع القنديل

من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء وحمل شيئا خفيفا يحمل

بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو كتب الاية تفسد

وان نزل عنه الا تفسد ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق

تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو انتعل او خلع نعليه لا تفسد

ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزع

ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكه وخلع

اللجام وان شد الازار والسراويل تفسد وان خلعهما لا الى الصلوة من

سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره

وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في فوره ثم بنى على صلوته

عندنا انه لم يعرض له ما بينا فيهما خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه

قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته

في ذلك لا يتكلم [illegible] ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم [illegible] الاستيناف

افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي

افضل احرازا لفضيلة الجماعة لان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم

المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه

ان لم يكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه ان لم

يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة

الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يتخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي

لانه يصير مقتديا بمن استخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث

جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ

بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي

فوجدت بللا ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره وان مكث بعد الحدث

في مكانه قدر ركن فسدت صلوته الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وانه

فلو في ذهابه او ايابه [illegible] في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد

وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا

فسدت وكذا احدث ساجدا فرفع مكبرا ناويا تمامه او [illegible] او نوى به

الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه بشجة او عضة او من [illegible]

لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدثه خلافا

لابي يوسف

لا يبني [illegible] فإن كانت النجاسة من بدنه وغيره ولا يبني ولو احتاج إليهما وكذا
[illegible] يسيلان دماً عجز عنه فإن سال [illegible] غيره يسقط فقيل يبني
لعدم صنعه [illegible] وقيل على الخلاف واختلف في الوسية لعطاسه ولا ظهر
أنه يبني لكونه سماوياً وإن كان بتنحنح فالأظهر الحدث أنه لا يبني ولو سقط
كرسفها بغير صنعها لا تبني بالاتفاق وإن سقط بتحركها فعلى الخلاف
وإن لم يكن [illegible] بدنه كالإغماء والجنون لا يبني وكذا إن كان موجباً
للغسل كالاحتلام وإن اشتغل بفعل غير ضروري بأن جاوز ماء بقدر
على الوضوء منزل البعيد منه لا يبني ولو توضأ ثلاثاً ثلاثاً في الأصح ويأتي
بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعاً للتوضي فتجاوز إلى موضع
آخر فإن كان بعذر كضيق مكان الأول يبني وإلا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء أقرب منه فإن كان البعد قدر صفين لا تفسد وإن كان
أكثر فسدت وإن كان عادته التوضي من الحوض فذهب إليه ونسي الماء في
بيته يبني ولو كان بعيداً وفي قربه بئر ماء وترك البئر والنزع يمنع البناء
على المختار وقيل لا يمنع إن عدم غيره وإن عرض له ما ينافي الصلاة
من كلام ونحوه أو كشف عورة لا يبني حتى لو كشف رأسه للمسح أو
ذراعيه للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشفت المرأة ساعديها في ظاهر
المذهب وقيل إن لم يكن منه بد يبني والاستنجاء إن يضر فتح [illegible]
ممسكاً بالعورة وإنه رعف والاستخلاف للإمام أن يأخذ بثوب رجل
في المحراب ويشير إليه وله أن يستخلف ما لم يخرج من المسجد ولو تجاوز

الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز وخرج بطل صلوة القوم

ان لم يستخلفوا [illegible] في بطلان صلوتهما بان والاني [illegible]

البطلان لانه [illegible] كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا

للامامة وان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوة

وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوتهم فحسب ولو

حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب [illegible] في البناء لان

الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولو لم يوجد فيعيدها احد

فيه ولو لم يعدها لا يجزيه [illegible] كما لو تذكر فيهما سجدة فيعيدها حيث لا

يجب اعادتها بل يستحب وعن ابي يوسف انه يلزم اعادة الركوع لان القومة

فرض عنده والله اعلم [illegible] سجد السهو فاجتمع

الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى

السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان [illegible] ثم سجود السهو

واجب وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك

الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات

كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات

والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك

فيعاد او بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله ما بترك

الواجب نحو كما اذا نسي اي لم يكن في وقت [illegible] القنوت في

الوتر والتشهد في حد القعدتين الاولى والاخيرة فانهما واجبتان فيهما

في اظهر الروايات

في الظاهر ايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيد

وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه

لما افتتح فالجهر لانه مخير للمنفرد في موضع المخافتة في ظاهر الرواية

وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه

وقيل ان جهر الامام يجب [illegible] كان يقدر ما يستمع نفسه فلا وذكره الخضر

اذا سجد السهو [illegible] شيئا فيجب تقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ

هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة

والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة

واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يكن معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن

ثم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها

فلينا [illegible] لا بتقديم الركن ويجب بتاخير ركن عدنا في المستصفى نحو ان يترك سجدة

صلبية فيتم الصلاة [illegible] لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف

سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها

في ركعة الثانية بعد تلك الركعة وفيما بعدها فسجدها فقد اخرها

عن محلها او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية

من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن [illegible] المستصفى نحو ان

يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفته او

وهو لون السنة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر

ويجب بترك الواجب [illegible] خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى

وهذا هو المختار كذا في الكافي وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة
الرباعية إلى الخامسة [illegible] السهو في القعدة الثانية
أو قام في الرابعة في المغرب الثالثة وفي الفجر وهو بعيد [illegible] من الركعة
الأولى وفي جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو [illegible] القيام في صورة و
سجود القعدة في صورة التأخير الواجب وهو التشهد والسلام في
صورة [illegible] الركن وهو القيام [illegible] القعود وإن [illegible]
[illegible] ساهيا فإن كان إلى القعود أقرب تقعد لأنه بمنزلة
القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ والأصح
عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياما فكان [illegible] لا فرق في
هذا الحكم بين القعدة الأولى والأخيرة بخلاف ما إذا كان إلى القيام
أقرب وإنما يكون إلى القعود أقرب إذا لم يرفع ركبتيه كذا في [illegible]
المحيط والأصح ما ذكره [illegible] أنه إذا انتصب النصف الأسفل
يكون إلى القيام أقرب وإلا فهو إلى القعود أقرب فإن كان إلى القيام أقرب
[illegible] بعض [illegible] كما لم تذكر إلا بعد تمامه القيام ويسجد
للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الأولى ثم [illegible] تفصيل رواية عن
أبي يوسف اختيار مشايخ بخارى أما في ظاهر الرواية فما لم
يستو قائما يعود وإن استوى قائما لا كذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وهو الصحيح ويؤيده قوله عليه السلام إذا قام الإمام في الركعتين
ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس

سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام او قرب قيل تفسد صلوته

والصحيح انها لا تفسد وان كان الى القعود اقرب [illegible] فسدت في الاصح لتاخير

اكمل الجنابة يرفضه الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو

عاد الامام بعد ما [illegible] من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا

للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد

بالعود وفيها المقتدي اذا نسي التشهد في القعدة الاولى [illegible] بعد ما قام

عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة [illegible] ولو ادرك

الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق

في التشهد فانه يتم التشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة

في الركعتين الاوليين متواليا او قراءة القران في ركوعه او سجوده او في

موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو

السورة في الصورة الاولى والقراءة في غيرها شرعت فيه [illegible]

عن ذلك الواجب وان قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو

وقيل يلزمه وكذا لو قرا من الفاتحة حرفا ثم عاد لها لا سهو عليه كذا

في الخلاصة وان [illegible] الفاتحة في احد الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها

سورة او قرا السورة دون الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة

الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه [illegible]

ذكره في الاختيار لعدم ترك واجب في ذلك لان الفاتحة لم تتعين

وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود

محل

وهو القراءة من تفكره ولذا ان تفكر [illegible] في الظاهر في ال[illegible] مثلا وانزلي
ثلثا او اربعا [illegible] من اله [illegible] سورة بقية ونحو ذلك
يجب عليه السهو [illegible] عنده ثم الاصل في حكم التفكر انه منعه عن اداء ركن
القراءة انه ثلثة او ركوع وسجود او عن اداء واجب وهو الاتيان
الركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الا[illegible]
ويتفكر لا يلزمه السهو قال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة [illegible] وعن
الشيخ يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله تسبيح
الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى قول الاول لا يلزمه وهو الاصح
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على توسيلم الاولى كما يبين
المقتدي فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود
وان [illegible] بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه
بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاول مقارنا لسلام الامام فلا سهو عليه
لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها
وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وان [illegible]
ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهو فعليه السهو لما قلنا
انه منفرد بعد القراءة المسبوق تتابع امامه في سجود سهو وان كان [illegible]
السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته وان ظن الامام ان عليه
سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو [illegible] ففي رواية يفسد وهو
الاشبه لاقتدائه في موضع الانفراد وان ادرك المسبوق قبل [illegible] الامام

قبل قعود الامام قدر التشهد لانه يقضي اول صلوته حتى
القراءة لاغير فلا يخلو اما انكان [اذا علم] [illegible] مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على
حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي وان لم يقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته
لاخلال اعتداده بالقراءة قبل تكملات قيامه وقصيرته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ
لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فيفسد لترك الفرض
وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم
ما يمكن تداركه فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد ليمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد
الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ
الامام من التشهد مضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من تبع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق
من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من ادرك جميعه مع الامام
شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع
مسائل واحدة انه لا يجوز الاقتداء به ولو نسي احد [illegible] [illegible]

ما عليه

ما عليه فلا حظ لصاحبه في الفقه من غير اقتداء صح فانهما ان [illegible]

ناويا الاستئناف [illegible] المنفرد فانه لو كبر ناويا الاستئناف

لا يصير مستانفا ما لم يتم صلوته [illegible] التي هو فيها لانهما ما تقدما

ان سجد مع امامه بعدما قام قبل تقييد بالسجدة فالمنفرد لا يلزمه

السجود سهو غيره [illegible] في الكبير [illegible] اتفاقا والمنفرد لا يلزم

يجب على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ولو قام المسبوق [illegible] القيام و

فرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى ان لا تفسد

ولو تذكر الامام سجدة التلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق فان لم يقيد ما

149

قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة

ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة

لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا

والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق

ان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد

في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب

يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما

لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد

فيهما سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية

يقوم ويقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة

[illegible] حفص الثناء ولو كان الامام ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك

المسبوق في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه لان تلك
القراءة التحقت بمحلها [illegible] الا والحق الشفع الثاني فيها
واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره في اوله وقيل يكرر كلمة
الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ
عند سلام الامام والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى [illegible]
الى انقضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه
سكت قولا واحدا فان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان
الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن
قعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب
ما فاته النوم او سبق الحدث او الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم [illegible]
مكانا [illegible] حكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق
يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سهى لا يسجد للسهو
وان سجد الامام وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان
مسافرا والامام مقيم ثم نوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق [illegible]
ذلك ذكره في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل
في سنة قيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان يقع ذلك اي الشك في صلوته ووقع له غير مرة يتحرى ويطلب ما هو
الاحرى [illegible] فان وقع تحريه على انه صلى ثلث ركعات [illegible]

اخرى

امكنه اصلاح صلوته على قول محمد [illegible] تلك الركعة ان لم تكن زايدة
فعليه اتمامها وان كانت زايدة تخفيفها عنده وبه قال احمد [illegible]
الاولى انفعت كما لو سبقه الحدث فيها ثم يقرض بها ويقعد فيتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع من السجدة الاولى
بطلت صلوته لانه [illegible] تمام [illegible] زايدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدء المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى والثانية
فعليه السهو وان قرء حرفا واحدا لان في الخانية لانه اخر الواجب
بعمل القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرء
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي وسجود السهو
سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي رح واحمد قبله وعند مالك
ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقص [illegible] وهو رواية عن احمد
والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا في ظاهر الرواية
ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور ومنهم شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة
وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع
ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذا ويأتي
بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والدعوة
في قعدة السهو وقال في الهداية وهو الصحيح وقيل عند ابي

اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة
قبلها لا يلزمه السهو وسلام من عليه السهو ...
الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان
سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج اصلا
ويبتني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
يصح اقتداؤه مطلق عند محمد وعندهما ان يسجد
للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة
بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما
ان سجد ولو قهقه بعد السلام تصير ينتقض وضوءه
عند محمد لا عندهما ...
[illegible]
الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطاء
انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القران
والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من
معنى لفظ القران تغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا
قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين مثلا تفسد
صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب
وكذا ان لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه
بالفساد وبعده كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر باللام
في اخر مكان الراء في السرائر ... كانت

مثل

مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى في معنى اللفظ الذي
... بعيد من معنى اللفظ الذي يريد ولم يكن معنى اللفظ
ده تغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم
يكن مثله في القرآن ولكن لا يتغير به المعنى نحو قيامين
فالخلاف على العكس يعني تفسد عند ابي يوسف لا عندهما
فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا
وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما
فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون
كمحمد بن مقاتل وهو محمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي
بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني
فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد
مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قال المتاخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون
كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام
فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو
... ناسيا مما ليس يكفر فكيف وهو ...

(164)

واختلفوا فيما اذا كان الخطأ ابدال حرف بحرف على ما
بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا تفاس مسايل ثم ابدال
بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين بل المذ
على بعض ما هو مذكور لا ... ام كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقد
كفره ما هو بعيد جدا ذا حشا او غير فاحش والتيسير كذلك
على قول المتقدمين ان لم يعلم مخارج الحروف فيمن ماه
قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان
بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في
ذلك التبديل ان كان بينهما اي بين ... فيه قرب
المخرج كالقاف مع الكاف وكان من مخرج واحد
كالسين مع الصاد ولا نعشد ... وزادني المحيط
قيد الا بمشقة وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر
فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ...
يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم
فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على
القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان
الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش
مكان قريش واما اذا قرأ مكان الدال المهملة ...

كما اذا

ذاء تلفظ الاعين مكان تلذ و ما ظو مكان
زو ... الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على
كالمغظوب مكان المغضوب وضغر مكان ظفر
فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر
الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في بعض
مع عدم جواز ابدال الظاء من الضاد اذا كان من مخرج
واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن
محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه
الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول
... في الجواب في الابدال المذكور انه يقول
(162) ي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين
بعضها او الحروف وبعضها وكان في زعمه انه اتى بالكلمة
على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر الحسن روي
عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي
وهذا معنى ما ذكر في فتاوي الحجة انه يفتى في حق الفقهاء
باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر
في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قرب الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الآخر بلوى
... في ابدال الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة كان

بقراء في تذليل مكان في تظليل او يحوان باتي
الحضراي الخالصة مكان الذال المعجمة الظاء
بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند
وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من
غيرها او لم عثر على مسئلة ابدال الزاء بالذال ولنورد
ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قراء والعاديات
ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار
بالضاد وليغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد خذه الذال
المهملة والمعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالظاء والذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة والذال
المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد عظيم بالذال
المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الدال تفسد بظلام للعبيد
بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة
مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد
والذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس تفسد و
ذلك قطعوا فيها تذليلا بالضاد المعجمة مكان

ولو بالظاء

ظاء المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد
مكان الذال تفسد وبالظاء المعجمة لا تفسد
في ... يس بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء
المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد
المعجمة مكان الظاء تفسد ادعوا به بالضاد المعجمة
مكان الظاء لا تفسد من يشدد اليه بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع معاذ روت بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد اذا ضللنا بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة
مكان الضاد وبالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم
بالظاء المعجمة مكان الذال وبالضاد المعجمة تفسد و...
لله مما ذرا بالضاد والظاء المعجمتين مكان الذال تفسد
وتبلغنا لاعين بالضاد المعجمة مكان الذال وبالظاء المعجمة
تفسد واما ابدال الزاء المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل
فيه مثل في الالثغ كما يأتي ان شاء الله واما الحكم في قطع بعض
الكلمة عن بعض بان قال نحم دالله او باراد
ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي
... ذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فرك الباقي

164

او انتقاد من الى كلمة اخرى فحكى ان الشيخ
الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك
قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان يفسد وبعضهم
قالوا ينظر الى كلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها
كذلك والا فلا وفي فتاوى قاضيخان وهو الصحيح وذكروا انه
لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فرجع لم
تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ
يشكرون فقال يشـ وترك الباقي تفسد لان اللام
في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا
اتى باللام وحدها اما لو ضم اليه شيء اخر كالف الفجر
او الحـ فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور
معنى صحيح لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد والا
تفسد فلا وجه الا الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل
الاجنبي في العدد ان لو فصل في غير موضعه فلا يؤثر
ذلك في فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع
النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى

والبحم

منا عندنا [illegible] وعند بعض العلماء
تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف
ثم ابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف وقرأ ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون
الرسول ووقف وابتداء بقوله واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان وقف على
وقالت اليهود وابتداء بقوله عزير ابن الله او يد الله مغلولة
او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء بقوله ان الله
هو المسيح ابن مريم ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو
وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك
نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك ونون نعبد
ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اناك
اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل
همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلواته
لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه
[illegible] ووصل الكلمة بالكلمة اتصال الحرف الاولى

يا ولد الثانية قال في الفتاوى الحجة انه
في بالفاتحة اياك نعبد واياك نستعين ولا
على اياك ثم يقول نعبد بل الوقف والاصح ان [illegible]
اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ
تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القايل انما هو
عند السكتة على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد عن العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم القارى ان القران كيف
هو اي اعلم ان الكاف من الكلمة الاولى لا الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته
وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي الكاف
مثلا من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على
لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته لان ما قراه ليس
بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان
هذا كلها تخفى بعد بارادة واتسق اللفظ فلا عبرة
بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا في الصلوة الحمد
لله بالهاء مكان الحاء او قرا قل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره
كما في الاتراك وغيرهم يجوز صلاته ولانه

لو قال

نجا لله بالحاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون
حكمه كالحكم في الالثغ على ما سيأتي قريبا
...معنا ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة
مكان الذال المعجمة وقرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع و
الباء في معنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق
ولان صباح المنذرين بمعنى تصبيحهم قومهم
المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالمهملة
او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال
في نصرتهم على قوم كافرين ولو قرأ الالثغ لب
باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء
المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة
بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من
السين الى الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام
او الى الياء او من حرف الى حرف كذا في القاموس
المختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في
تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق
لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي
لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة

166

الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه فاذا
لم يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان لم يجد ما يقرأ
به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز
يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف بخلاف جواز صلوته مع
التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الذي صحح في حكم الالثغ ومن بمعناه مما ذكر
انفا وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربهم برفع
الميم بفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو
او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاولى
كسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد ما تبلى
وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ
وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه
في الشرح وان زاد القاري في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير
المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة
الالف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخلهم نارا مكان يدخله نارا بزيادة ميم الجمع
لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ يس
والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا
لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته

لانه

لا ... من جواب القسم قسما لا ينبغي الا تفسد لانه
ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول
... بتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد
كما قرأ وما رزقناهم بحذف الواو والزاي وقرأ ولقد
درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا
بغير جيم وكذلك اذا لم يكن من الاصل ولكن حذفه
يؤدي الى ما اعتقده كفر بان حذف الواو من وما
خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على
وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا
وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة 117
بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى
جد ربنا بغير ياء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ
الامام حسام الدين ابي سعيد بن سعد السغناقي
لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته
وهو اختيار شيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي
وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين
وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السند للو
بالتكثر وا علامات الصاد والسين والزاء من مخرج واحد
وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان

مبنيا على قول المتقدمين ... اذا قرأ اذا عن الله
بالسين ويعوق ونسرا ... الجهاد لا تفسد ... بالسين
قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اذا [illegible]
بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حسير
بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان الصاد
تفسد فهل تحسيم بالصاد مكان السين [illegible] تفسد
وكذلك فات عسوكم مكان عصوكم لا تفسد للخاسئين
خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددنا لكم مكان
صددنا لكم لا تفسد صرنا مكان سرنا تفسد نصبا مكان
نسيا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان
مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد
صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة
مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح
لا تفسد ليسال السادقين عن صدقهم مكان ليسال
الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وقولوا
قولا صديدا تفسد [illegible] فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد
وتواسوا بالسين مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة
الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصدا دا
حصد مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد ثم عموا وسموا

مكان

نسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد [illegible]

مكان سديدا

... لا تفسد لنفعا بالفارسية فاسية بالسين
فيه وكانت الصاد لا تفسد ولذا الصفعا مكان لنسفعا
حقوما ... إنما تفسد لبنات خالصا مكان
خالصا لا تفسد وكذا صائفا مكان سائفا وفيها نظر
قال كان مترسين يسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سحقا مكان صحقا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ
عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها (165)
ولو قرأ سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى
ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ
ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال
وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
وفيه نظر وكذا حكم قاضيخان بالفساد في تسكين
الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو
قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم
اولئك هم شر البرية او لئك قرأ والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على
احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام ...

مبتدا به غيره [illegible] ربنا ولم يتعين الحال [illegible]

لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه خبر

بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو اشتغلت [illegible] كذا

عن عبد الله بن المبارك وابي [illegible] الكبير [illegible]

ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة [illegible]

نسبة [illegible] وعلى غير قياس انه اي الشار لا تفسد

صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان ولذا افتى ابو

نصير الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول

ولو قرئ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر

اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين

فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر

في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم

الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على

قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح

الزاء وقرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح

الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما وقرأ ومن

يغفر الذنوب الا الله او ما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء

فيهما او قوله لا يغرنكم بالله الغرور بكسر الواو [illegible] ذلك

يفسد عند المتقدمين لا عند المتاخرين وذكر [illegible]

قاضيخان

فبتشديد [illegible] لو قرأ يدع اليتيم [illegible] اللام تفسد صلوته

عكس المراد وكذا ذكر فيهما لو قرأ يتخلون بالتاء

مكان الفاء [illegible] تفسد ولو قرأ عن خلقنا

عنا قهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ ايا نعبد

بترك التشديد يعني لا تفسد صلوته عند ائمة [illegible] هذا

فصل في الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان

تقاربت الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد و

ان تباعدت ولم تكن المبدلة في القرآن وكذلك

عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان تقاربا

والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف

وان لم يكن المبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده

كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكروا وان كانت في القرآن لكن

مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال

بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح

انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم

او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني [illegible] مكان

[illegible] مكان التوابين ومثال الثالث [illegible]

مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان [illegible] نعت

وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه

169

ومثال الخامس غافرين مكان فاعلين الفصل الثالث
تخفيف المشددة وتشديد المخفف والاصل فيه انه
لا يغير المعنى كان قراء وقتلوا تقتيلا [illegible] الونك عن
الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يد
المرء واردوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى
بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا
عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار عامة
المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فاعلم ان
التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم
تشديد المخفف حكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو
قراء فعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط
باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبه ما يشبهه
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر
كلمة مكان نسبة تغير النسب ولو قراء عيسى بن لقمان
تفسد ولو قراء موسى ابن مريم لا تفسد ولو قراء
موسى ابن عيسى لا تفسد على قول [illegible] عليه
عامة المشايخ وكذا لو قراء موسى بن لقمان ونحو
عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قراء مريم بنت غيلان

جميع

يخرج هذه المسائل على ما تقدم من الاصل ولو قرأ
الا ما اضطر ثم بالثاء او بالظاء او بالذال مكان
الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطر ثم بالتاء مكان
الطا لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء
مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل
وهو ان هذه الحروف الثلثة التاء والدال و
الطاء بعضها من بعض قليل فلنورد ما ذكره قاضيخان
من ذلك قرأ الطيبات والدحيات مكان البحيات
قال ابو علي النسفي لا تفسد ولو بدل ما اشتق
من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس
تفسد وعند الوجوه مكان عنت الوجوه تفسد
لانتم اشد رهبة بالطاء مكان التاء لا تفسد
يوم نبطش البطشة الكبرى بالطاء مكان الطاء
فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى تفسد
الصراط مكان الطراط تفسد ... امكان بطل
لا تفسد طلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد
استرنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان مطرا
تفسد والتور مكان والطور تفسد مستورا
مكان مسطورا لا تفسد لولا اربتنا مكان

70

أربطنا تفسد لتوب مكان لوط لا تفسد وثانية
مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان صاحب
الحوت لا تفسد لم يحبك مكان لم يحدث [illegible] تسدوا
يسطنون مكان ولا يستثنون لا تفسد حمالة
الحطب مكان الحطب تفسد جلة الشتاء مكان الشتاء
تفسد امنت طايفة مكان امنت لا تفسد ولو [illegible] طايفة
مكان طايفة تفسد كاذبة خاطئة مكان خاطئة لا
تفسد هو طري مكان هو تراب من فتور مكان
فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد
لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف
مكان فطاف عليها طائف تفسد تخلون مكان
يدخلون تفسد ولو قراء من عسيتم بالصاد لا
تفسد وقد تقدم ولو قراء الشيتان بالتاء مكان
الطاء لا تفسد وقد تقدم ايض ولو قراء قل هو الله
احد بالتاء مكان الدال ولو قراء لعدم المعنى وكذا تفسد
لو قراء لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قراء
اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
لونه من السلوات وعلى بمعنى الباء اي سألنا محمد
من غيره من امور الدنيا واد قراء ما ودعك

بترك

بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك
التشديد في رب تفسد وقد تقدم ولو قراء الم
يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد
تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانه لا تفسد
للمعنى الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثانية
ولو قراء حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد
وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس بنصب
الجيم اي بنعمها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق (١٧)
واحد والله اعلم بالصواب فصل ولو قدم بعض
حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او عسر
مكان خسر يفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من
آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرء وما تدري نفس ماذا
تكسب فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم
من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء
جزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثاني لا تفسد
وان تغير المعنى فان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك
سيئة الثاني [illegible] او قراء واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة قيل لا تفسد
والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في آية فان زادت

الزيادة في القراءة لا يتغير المعنى بان قرأ الا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله
كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في
القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى
وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد
صلوته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما اذا لم
يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا
اثمر واستحصدا وقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان [illegible]
فيما [illegible] من القراءة في الصلوة وما لا يكره من القراءة خارج
الصلوة في سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة العواشر في
الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفي البحر
عن المجتبى والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل
ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وما
بقي منها في ركعة هل يكره والصحيح انه لا يكره ولو اراد ان يقرأ
آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالثاني افضل هما
ان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان
الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل من ان قرأ آخر

سورة

سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ سورة اخرى في الركعة
الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ
في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية
من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة
الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة
وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل الا
ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي قرأها بحيث
يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك
بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو
الصحيح ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة فالاولى
ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
واذا انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره
وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر
يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا
ان كان في تطوع يصلي وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة
الاختيار اما حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ
في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان [illegible]

[illegible]

بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد
عمن قرا في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر انه عليه ان يقرا قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي
الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا
اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي
ارادها يكره واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي
ان يقراها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار
اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم
القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين يركع ثم يقوم
في الركعة الثانية ويقرا فاتحة الكتاب وشيء من سورة
البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة في الصلوة على ثلثة اوجه
في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا
وفي التراويح يقرا بقراءة الايمة بين الاسراع والتؤدة
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم والقراءة
بروايات السبع جايزة لكن الاولى ان لا يقرا بالقراءة
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء يقعون
فيما يقعون من الاثم فلا يقرا عند العوام مثل قراءة
ابي جعفر وابن عامر والكسائي وحمزة صيانة لدينهم

[illegible]

قوما

فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلاهما صحيحا فصيحة
جلية ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن
عاصم كذا في الفتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة
فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر
القران فرض كفاية وهو سنة عين افضل من صلوة
النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي
القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرا على طهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن الثياب ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام
او اجاب المؤذن او سبح او هلل لا يلزم عليه اعادة التعوذ
ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداء بها
يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم
قيل لا وقت ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختم
في السنة مرتين وقيل ان الاداء ان يقضي حقه يختم في
كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن
المبارك ينبغي ان يختم القران في الصيف اول النهار وفي
الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران في اقل من
ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرا القران في اقل

من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في
المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم
رجليه والقراءة ماشيا وهو في عمل ان لم يشغل المشي و
العمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالي عن قراءة القرآن
في الاوقات التي تكره فيها الصلوة التي تحرم الصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام والدعاء والتسبيح افضل
والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة و
كان الموضع طاهرا يجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة
في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور
عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبه اخذ المشايخ رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري ولو قرأ جهرا في مواضع اشتغال
الناس باعمالهم [illegible] هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا [illegible] الناس
لا يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلوا عن نظر [illegible] يقرأ
في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع

[illegible]

ان وضع العلم قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه
الفقيه عند قراءة القرآن ولو كان في المكتب واحدا
يجب على المارين الاستماع وان كان الكثير ويقع الخلل في
الاستماع فلا يجب ... يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به
الكل في القنية والاصل فيه ان استماع القرآن فرض
كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه
(174)
رجل يدرس ويكرر فقها ولا يمكنه الاستماع
للقارئ فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القارئ
للقادم ان كان مستحق التعظيم ذكره في القنية واستماع
القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن
افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه رياء
وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من
الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكره ولا باس بتعليم الكافر القرآن والفقه
رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل
عند محمد مطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن
ثم نسيه ياثم والنسيان ان القراءة من المصحف وجاز قراءة

ولكن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه
لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه
ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا لم يغير الحرف اما اللحن
المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم
رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران
والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحليته وكذا نقطه و
وتعشيره واذا صار المصحف خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل في
خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به
القرآن وقيل يجوز على الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف
وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ
ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة
واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي اربعة عشر
موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم وانشقت والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلاة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند
الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث
الاخير ليست منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس فيها رفع

اليدين

اليدين ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي والسامع
سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة
الامام وان لم يسمعها فان لم يسجد بها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها الا انه
المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه [margin: [illegible] ولو تلاها المؤتم م]
في تلك الصلاة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من
الصلاة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي
يسجد بها بعد الصلاة ولا يسجد بها في الصلاة ولو سجدها [margin: ممن ليس في صلاته م]
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد ويجب على من سمعها من
حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم
في الصحيح ولو سمعها من الطاير والصدى فلا يجب ولو
تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا يجب بالكتابة
او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز
اداءها بالايماء واذا تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز
الا على الارض الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها
وهو قادر على السجود فلم يسجد بها حتى عجز عنها بمرض
ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزم اعادتها اذا صح كما في قضاء
الصلاة ويستحب ان يقوم فيسجد بها من القيام وكذا
القيام بعد الرفع منها ويستحب ان تقدم التالي ويصف
السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره [illegible] ذلك

بان يسجدوا حيث كانوا ولو قداما او يسجدوا
ويرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا يعيدوا
سجدتهم ويستحب للتالي اخفاءها اذا لم يكن عند
السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها
ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او
اكثر يقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من
غير ضرورة ويشترط منه السجود للتلاوة ولا يجب
حتى لو كان عليه سجدات متعددات فعليه ان يسجد
عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا
وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم و
والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا
لابي يوسف ومن سمعها من مصلي واقتدى به في الركعة
التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا
فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل
سجدة وجبت في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فيه
للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرا بعدها اكثر من ثلث
ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلافا فان قرا اكثر من ثلث
فلا بد من السجود لها عمدا ولا يتأدى بالركوع ولا بسجود
الصلوة ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها

وان تلي بقراءة يسجدها المصلي معه وان اقتدى بعدها سجدها فان كان

اذا اخبر لها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم
من سمعها وفهمها اذا اخبر به عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها او [illegible]
في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود
الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين
وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو
كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
176
سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل
المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء واما هو
في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع
في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزاء ما يطلق عليه
مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت
ولذا مشي اقل من ثلث خطوات في الصحراء اذا
عرف هذا فات وحدة الاتحاد حقيقة او حكما عن تكرار
الاية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى حذاءه او خطوتين

او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية
اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها
كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة
والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا
لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا
او بيعا ونحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو
اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل ما تقدم ثم
كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا
تكرر الوجوب ان لم يكن في الصلاة فان كررها
في الصلاة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول
ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة
اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع
دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع تكرر الوجوب على السامع
عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي
الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى
واعلم حكم الصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام عند ذكر
اسمه عليه السلام على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم
الوجوب

بالوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة
دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجود فانها
لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة
خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع في الصلوة من
غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته
هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه
تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى
وللثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا في النوادر
ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة
اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قبل يسجد
ثانيا ولا يكفيه الاولى وقيل يكفيه وقيل ان لم
يتكلم بعد السلام قبل قراءتها يكفيه الاولى
وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد
حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة
وسقطت عنه الاولى ولو قرأها ثم سمعها في
المكان من آخر ثم من آخر في محل آخر كفته سجدة
واحدة سواء كان هو في السجدة الاولى على
ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه

ثم قراءها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجدها
اتفاقا واذا تلى السجدة في الصلوة ولم يقراء بعدها
فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود
وان شاء سجدها استقلالا وان قراء بعدها فوق ثلث
فلا بد من السجود لها استقلالا
ايات فان شاء نواها في الركوع ثم اذا سجدها على
سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان
يقراء بعدها شيئا بل يقراء شيئا ثم يركع وان كانت
ختم السورة يقراء ايات من سورة اخرى وان بقي
بعد منها آيات او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق
فلذا ينبغي ان يوصلها بسورة اخرى وان لم يوصل
لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقراء اية السجدة
في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين
الا ان تكون في اخر السورة بحيث تتادى بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها في
الركوع لتتادى بالسجود من الجميع ويكره ان يقراء
سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار
من السجود ولا يكره ان يقراء السجدة وحدها
ويترك سائر السورة لكن يستحب ان يقرا معها ايات

آيات او آية دفعا للتوهم التفضيل والله اعلم بالحقائق

ومنها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل

واجبة في البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار

القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة

تساعده على ماذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح

التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه

مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر

والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة على الصحيح

وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر

او لا يستطيع المشي واعمى واولى الناس بالامامة

اعلمهم بالسنة وان تساووا في العلم فاقرأهم

فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن

الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا

فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد

بحسن الخلق الحلم والرفق والحيا ثم تساووا

قيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان

تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة

تحريم وعند مالك [illegible] تقديمه وهو رواية

عن احمد وكذا ويكره تقديم العبد والاعرابي

[illegible]

وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم ثلاث الكراهة وفي المحيط
لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وكذا يعلم ان العبد
والاعرابي وولد الزنى عالم فلا كراهة والمبتدع من
يعتقد شيأ على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما
يجوز اقتداءه به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر
فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة
الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق
رضي الله عنه او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر
الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين
اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء
به مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام
او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف
انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق
قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل
من يذكر لخصمه عند المناظرة في الكلام [illegible]
محمد كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل
مع الكراهة وقيل [illegible] اذا لم يتحقق منه ما يفسد
الصلوة على رأي المقتدي و[illegible] تداء [illegible]

ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمـ

ولا اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ولا مستور

بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي قاعدا او بالمومي مستلقيا

او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب

عذر بصاحب العذر آخر فان اتحدا في العذر جاز

ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي

فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح

اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه

نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز 179

اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا

ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز [illegible] احدهما

بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء

احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما اذا افسدها

بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما

بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة

[illegible] وتمتا ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت

ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي

التي قبلها وكذا [illegible] التراويح واقتداء

من يصلي الوتر وا[illegible] من يرى سنة عند محمد ان

والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
[illegible] اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا
لمحمد فيهما وكذا اقتداء القايم بالاحدب الذي بلغ
حدبه حد الركوع وان لم تبلغ فالاصح الجواز اتفاقا
ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة
لكن يكره ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن
يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن
كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي
دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري
وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد ويجد
المسجد والامي [illegible] يجد يصلي وحده ان صلوته
جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة
غير صلوة الامي جاز للامي وحده ولا ينتظر فراغ
القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية
المسجد والامي في الناحية الاخرى وصلوتهما سوا
فقد ذكر انه جاز [illegible] عدم الجواز
وفي رواية الجواز والاول بناء على انه لو اقتدى
قاري وامي [illegible] صلوة الكل عند
ابي حنيفة وعندهما تفسد [illegible] القاري فقط

يجوز

يجوز تقدم المؤتم على الامام خلافا لمالك والمعتبر
القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه فيقع
قدام امامه لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في
القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على
عقب الامام لكن قدمه اطول فتقع اصابعه قدام
اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه و
ان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف
انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن
[illegible] يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط
[illegible] تكره ويصف الرجال ثم [illegible] ثم النساء و
الخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين
النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امراة او [illegible]
مشتهاة رجلا وتقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما
[illegible] تحريمة واداء واتحد المكان والجهة
بلا حائل ونوى امامتها افسدت صلوة الرجل فشروط
المحاذاة المفسدة [illegible] الاول كونها بالغة
او صبية مشتهاة و [illegible] مطلقا او ثمان او تسع

غيلة وسمنية فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا في

[illegible] وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت

لا تعقل بها لا تفسد الثالث ان يكون المحاذاة قدر ركن

عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع

ان يكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا

تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة

الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة

بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما

على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا

صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم

يقتد به الآخر [illegible] كون الصلوة مشتركة من

الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام

يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين

بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات [illegible] مسبوقين

فاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى

لو كان احدهما على دكان قدر قامة [illegible]

لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كا

يصليان في جوف [illegible] الى جهة غير

الآخر لا تفسد المحاذات [illegible] الحائل بينهما [illegible]

لوكان

لو كانت بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع اثنان كالحايل والعاشر ان ينوي الا
امامة النساء فان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به
فلا تفسد محاذاتها او قبل محاذاة الامام مقتدية
كالمراة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء
اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما
حايط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه
غير [illegible] ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان
فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو
مفتوح فكذا لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع
على اختيار الحلوائي قال في المحيط وهو الصحيح و
ان كان الحائط على خلاف ما ذكرنا بان كان عريضا
طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط
[illegible] او بين المقتدي وبين الصف الذي
قدامه بعد فان كان قدر ما لا يمكن فيه صف او يمر
العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف
في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع

[illegible] يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال
[illegible] من قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه
لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما
خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك
وحكم انفصال جهة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه
من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من
سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء
الجدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام
جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان
خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا
فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع وغيره
نهر فان كان صغيرا لا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا
يمكن فيه سير الزورق وان كان كبيرا
كبيرا ومصلى العيد كالمسجد في الحكم [illegible] فيما يتابع
المقتدي فيه الامام [illegible] لا خلاف في لزوم
المتابعة فيه عندنا بل يتبع وينبت منه
[illegible]

في الاركان الفعلية
واما الركن القولي
وهو القراءة فلا
يتابعه [illegible]

وكذا [illegible] لو اقتدى على جدار [illegible]

يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي يلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة . و
مالك واحمد رحمهما الله في المخافتة دون الجهر واما
جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في
السرية وعندهما يكره فيهما ايضا كراهة تحريم و
اما عند القراءة من الاذكار بتا بعد اي ياتي به
المقتدي كما ياتي به الامام ويتنى على لزوم المتابعة
في الاركان . ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع
والسجود وقبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك
ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود
من تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يوافق الامام واذا
قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه
يتمه ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء
يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام
بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتم
بل ان كان قعدة من اركان فبعد قراءة التشهد صحت صلوته
والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
تابعه ان كان قرا شيا منه وان لم يكن قرا شيا

منه يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي الزيلعي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود
السهو [illegible] شيئا واذا فعلها الامام لا يتابعه
القوم لو زاد سجدة او زاد على قول الصحابة في
تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير منه
او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى
الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظر
قاعدا فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد وسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان
قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفسد
المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء
الا في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا
عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود
وتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير
التشريق [illegible] من ترك صلوة
ثم قضاءها سواء ترك لها فوات بعذر غير مسقط او بغير

عليه ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله الا انه يسقط بالنسيان وبضيق
الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان
عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند
ابي حنيفة رحمه الله وباتا عندهما ومعنى موقوفا عنده انه ان لم
يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل
صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة
في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده
فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة
صحت الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل
الظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم
صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح
هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي
تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني
والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم
المذكور وانما سقط بالنسيان الى ان يسلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون

(153)

ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معًا بل لو كان
لو صلى الفائتة تخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب
فيقدم الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم
ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت
الفجر ما لا يسع إلا خمس ركعات فلا بد أن يقضي الوتر
عند أبي حنيفة رحمه الله ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة
اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه
العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة
يكون بها إلى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع
ويكون ما قبله تطوعا وقيل شرع في العشاء فإن
قبل الفجر الفراغ صح فجره وإلا فلا كذا في الشرح الزاهدي
ولو قدم فائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم
المراد تضيق أصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في
وقت العصر أن عليه قضاء الظهر وعلم أنه لو اشتغل
بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه ويسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية
ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر تمامها سقط الترتيب
بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر بتمامها سقط الترتيب

بالاتفاق

بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم
غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم
يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح
الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال
حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي يراعي
الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف
في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز
به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت
[illegible] ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد
انه اعتبر دخول وقت السادس والاول هو الصحيح
ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة
كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت
كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى
بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض
بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست

84

ثم صلى الوقتية ذاكرا للمابقي لم يجز عند هؤلاء ولأن
الجواز لأن الساقط لا يعود فلا يصير صاحب الترتيب
في مثل هذه الصورة لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة
من صلوات اليوم والليلة ونسيها ولم يقع تحريه على
شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين
وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد
صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة
ايام او اربعا من اربع قال عمرو ابن ابي عمرو سألت
محمدا عمن نسي سجدة صلوتيه ولم يدر من اي
صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس
صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام
صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه
اعادتها وهي واقعة محمد ابن الحسن سألها
ابا حنيفة فاجاب بذلك عفو قضاها ومن فاته
صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله
يتم او قعودا او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه
اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت ستر الذنب
شك في صلوة انه صليها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه

صلوات

صلوات فاوصى بمال معين يعطى الكفارة صلوة ثم
ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم
كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص
فتبرع به بعض الورثة جاز ولو كانت الصلوة كثيرة
والحنطة قليلة يعطى نصف صاع عن صلوة يوم و
ليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يرد فيها الفقير الى الوارث
ثم يرد فيها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب
الصلوة ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوة
في مرض لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان
يقضي الصلوة التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها
يحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكون الا بعد الفجر و
العصر لا من نفل [illegible] اقل مدة السفر
عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهي مشي الاقدام والابل في البر واعتدال
الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ
لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر

فرسخا وقال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في
جامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل بما وهو
ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير
مسافرا اذا فارق مصره او قريته ناويا للذهاب الى موضع
بينه وبين مصره او قريته المسافة المذكورة فلا يصير
مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب
الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم
يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان
بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا واما فناء
المصر فان كان بينه وبين اقل من غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام
يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة
المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه في
كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام
وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والا
خيرتان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه
بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه

لا يكن فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى
الاوليين. ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه
او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او
قرية غير وطنه وانما شرطنا نية الاقامة في دخول غير وطنه لانه لو
نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر
وكذا ان نوى خمسة عشر في موضعين كمكة ومنى الا ان يكون
يبيت بالليل في احدهما او ان كان يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين
غير ان في الغياثية انه لو دخل مصرا على عزم انه متى
حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده انه
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينوي
الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف
من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة
في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها
وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه
مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا والكافر في دار
الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فخرج منهم يريد
سفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح واعتبر

86

في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجندي والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر
مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وشرط في الجندي مع الامير
ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره
السلطان بالتوجه معه نحو العدو بخلاف المتطوع بالجهاد
معه ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به
فان سأله ولم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا
الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا
لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال
بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون
ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا عزم ان يقضيه ولم يعزم شيئا فان عزم
ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن
ابي يوسف رح انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا
ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر
ان تهايئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر
وان لم يتهايئا يفترض عليه ان يقعد على راس ركعتين ويتم
احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في

الوقت

الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في اشتراط [illegible]
بلا نية سفر يتم [illegible] مسافة ثلاثة فيها يقصر هو الصحيح
خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم كانوا ائمة [illegible] ذهبوا من
المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في
الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر
وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى
مقصده اقل من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف
الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى
مقصدها اقل من ثلث يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة
ما دام وقتها باقيا هي قابلة للتغير من صفة الى صفة
بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في الذمة
على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
اخر الوقت [illegible] بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع الله اكبر
وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة
ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان
اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الفرض في ذمته
ركعتين فلا يتغير بالاقتداء كما لا يتغير بنية الاقامة

فيلزم الاقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو
اقتدى به في الوقت ثم [illegible] فانه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت
وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم
فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب
للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
واذا صار مسافرا بعد ما فاتته صلوة وهو مقيم قضاها
واذا صار مقيما بعد ما فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة
او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه
اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم
يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي
نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله توطن فيه
يتناول ما نوى القرار فيه وعدم الارتحال وان لم
يتاهل ولو خرج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة
فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه
ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما
فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور

وعقار

ومقام قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة
ما ينوي فيه الاقامة [illegible]سة عشر يوما فصاعدا ولم يكن
مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة
اقل من خمسة عشر يوما [illegible] لك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض
بمثله حتى لو كان له وطن اصلي في [illegible] واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد
ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض
بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما مسافة سفر
وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة
اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن
الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر
الرواية وعن محمد انه شرط فلو خرج من مصره لا
لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر
يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر
ثم اراد ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما لا
تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية يصير في
الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل

والا عدل ما قال لهند واليدان فعلها افضل حالة الا في
والترك افضل حالة الا [illegible] الفي والعاصي والمطيع
في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة رحمهم
ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق
ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا
بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر
السفر والمطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلايل في
جميع ذلك مذكورة في الشرح [illegible] صلوة
الجمعة فرض عين على من يجتمع شرائطها ولها شروط
للوجوب زائدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وشروط
الاداء زائدة على شروط ساير الصلوات من الطهارة و
غيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب
على المراءة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث
الحرية فلا تجب على العبد بدون اذن المولى فيها قيل
تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب يجب عليه والمبعض

البعض

68

او سكك وسكك سائرة تصح بمن فيها [illegible]
ترك بناء على [illegible] الاثبات [illegible] القاضي [illegible]
على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود فلا يكون الا في بلد
[illegible] او قرى وسكك والمسجد الجامع ليس
فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من
ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى
وصلاة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان صاحب الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد رح
بخلاف ما اذا كان امير الموسم اي امير الحاج فانه
بالاتفاق لا يجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا
للاشتغال فيها بمواقف الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في المصر
في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح
وعنه كقول محمد رح انها تجوز في مواضع متعددة وهو
هو الاصح وعن ابي يوسف رح يجوز بموضعين لا غير وعنه
لا يجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على
[illegible] بعدم جواز التعدد لو تعدد فالجمعة لمن سبق
قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا
او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل وعن هذا
وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك

في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر
الظهر ادركت وقته ولم يسقط بعد عني حتى ان
صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل
فالاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه
النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنته وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربعة
بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع
فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين
المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة
عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء
فعليه الجمعة [illegible] دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخوله وقتها
لزمته وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار
قاضيخان الشرط الثاني ان يكون امام فيها السلطان
ومن يؤذن له السلطان ولو قلد العبد عمل ناحيه

فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب والذي لا منشور له
اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها
وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او
دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز
لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات
والي المصر فصلى بهم خليفته قبل تيات والي اخر جاز
وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن
احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم
جاز نعم مع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة
هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة
على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم
لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر
اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا
اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن
له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر
وعدمه وبين الخطبة والصلوة على ما حققنا في شرح
والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة

ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول
احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك
ولو خرج الوقت وهو فيها استانف الظهر ولا يبني
عليها عندنا خلافا للشافعي رح الشرط الرابع الخطبة و
عليه الجمهور وشرطها كونها في وقت لا تصح قبله وان
يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة
فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عنده لا استماعهم
بل لو بعدا ان تكونوا جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت
وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة رح وعندهما
ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل
الاولى منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى تلاوة آية والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي رح فلو قال الحمد لله
او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد
الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد الله لاجله فانه
لا يجوز عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا
فلو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم
اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء وصلى يجوز

١٩١

ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل
في التغدي لا يستقبل ولو خرج لحاجة [illegible] فاغتسل استقبل
الكل في شرح الهداية [illegible] والشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلث سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه
وعند الشافعي اربعون وهو الظاهر من مذهب احمد وعنه
ثلثة من قريته وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا
عقلاء فلا ينعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين لتصح امامتهم فيها ويشترط بقاء
الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا
يستقبل من بقي الظهر وعندهما بقاءهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط الى القعود قدر
التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان او نحوه
اغلق باب قصره فصلى فيه بحشمه لا يجوز [illegible] ان فتحه واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة
والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي و
ترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول
الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام
المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند
ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة وبعد [illegible] الخطيب

يخطب

الخطبة قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الأكل
والشرب وكل عمل وإذا قرأ الخطيب إن الله وملائكته يصلون
على النبي الآية فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله عنهما أنه ينصت وعن
أبي يوسف أنه يصلي وبه أخذ بعض المشايخ والأكثر على
أنه ينصت وفي الحجة لو سكت أفضل وعن أبي حنيفة إذا
عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو سمع
أو رد السلام في نفسه جاز وكذا لو أشار برأسه أو بعينه أو
بيده عنده وعند المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح أنه لا يكره وقال
بعضهم يجب الإنصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
حينئذ وكذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا أفضل كيلا
يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح أن القرب أفضل والبعيد يجب
عليه الإنصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن
أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وإذا جلس
الإمام على المنبر أذن المؤذن بين يديه الأذان الثاني ويجب
للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة لكن الرسم الآن أنهم
يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسروجي وإذا فرغ من الخطبة قاموا
الصلاة وصلى بهم ركعتين [illegible] ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما
يقرأ في الظهر ومن أدرك الإمام فيها صلى معه

(192)

ما ادرك ومبني عليه الجمعة ولو ادرك فيما بعد ذلك في التشهد
او في سجود السهو قال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية
بني عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد ذلك بني عليها الظهر
واذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي واحمد رحمهما الله وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف
وكل بلدة التي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف
وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى
ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لانه
خلط العبادة بالمعصية ونهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر
والثلثة رحمهم الله لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم
ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها
بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادرك او لا حتى انه يجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له [illegible] وقال
ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي
رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره
ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام وصلى الظهر جازت

ظهره

ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة
ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر
بجماعة في المصر يومئذ سواء كان قبل الفراغ من الجمعة
او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا
يقصد الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر
في الجمعة وهو صاحب الترتيب يقطعها ويصلي الفجر
ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة يظهر وقال
محمد ره ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر
والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى ويدنو
من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس
بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ وفي
هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي
ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد مكانا او [illegible]
الانعدام مكان خال فله ان يتخطى اليه الضرورة تطويل
الخطبة بان تزيد الخطبة على سورة من طوال
المفصل لاسيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال
يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال وهو

[illegible] (margin note)

193

11

[illegible]

الصحيح [illegible] صلوة العيد واجبة على من
يفترض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها
ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط
لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا
قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرات تسيرا والا فشيئا حلوا
ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في
حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه
لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه
الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة
ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا
ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر
وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى
المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل
صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة ويكره
التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الافتتاح

[illegible]

ثم

ثم يضع يديه تحت سرته ويستفتح ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل
بين كل تكبيرتين بسكتة بقدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه
عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد
الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا
قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث
تكبيرات على هيئة تكبيرات في الاولى ثم يكبر ويركع فالزايد
في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي
الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول
مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد
التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبداء فيهما بالتكبير

ويعرف في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهي سنة ويبين فيهما ما يسن في خطبة
الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق
غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة
العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع
عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا مع عذر في اليوم الاول
والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث

لكن جاز مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال
الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ فيجوز اقامتها في المصر في
وفي موضعين والكثر يجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن ان يدركه في الركوع
ويكبر براي نفسه لا براي الامام وان خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك
التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوع
واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا
يتمها في الركوع ولا في قومة ويتبع امامه في التكبيرات
خالف رايه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبير
فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه [illegible]
وان جاوز اقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة
وكذا اللاحق يكبر براي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير
في الاولى حتى قرا بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر تكبير
يعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا
يعيد القراءة سبق بركعة يقرا في قضاء ما سبق ثم
ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء
ان اردن يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام

كذا في الخلاصة

[illegible marginal note]

كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها
في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا
اجتمعتا وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة [illegible] لمن اراد
ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس وحلق العانة
ولا يجب وان استلزم التاخير [illegible] وهو ما زاد
على الاربعين فلا يباح قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في
كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر
في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره
يوم العيد تقبل الله منا ومنكم والتعريف الذي يفعله
بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في
مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس
بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر
وتكبيرات التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا
والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة مؤداة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله
عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امراة
الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا عقيب الواجب كالوتر

١٠٥

و صلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المعذورين صلوة
الظهر بجماعة بيوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على
كل من يصلي المكتوبة وابتداء من فجر عرفة عندنا وعندهما الى
ظهر يوم النحر واخر عصر يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون
ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول
بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبير
تان بعده وعند الشافعي رح قبل التهليل ثلث تكبيرات ثم
نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا
ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده
وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده
ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر
وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا
سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو عليه سجدة
السهو والتكبير والتلبية بدء بالسهو ثم بالتكبير ثم
بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو [illegible]

[illegible]

في الكافي

فالكافي ... يستحب ان يوجه المحتضر الى
القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة
ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها
واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات
غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه
وتربط اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه وتخلع ثيابه
ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شي
حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة
عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية (196)
للسروجي وفي المحيط لا باس بجلوس الحايض والجنب عند
... واذا ارادوا غسله فيستحب ان يضعوه على سرير
او لوح قد جمر وترا بان يدار المجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او
خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان
امكن والا فكيف تيسر وتجرد عن ثيابه عندنا وعند الشافعي
انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في
ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى

الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة
لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضئ
فيبداء بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه بخرقة ملفوفة الى اصبعه ويمسح راسه في ظاهر
الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه
هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي
لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته
بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء
مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه وهو الحرض
او بصابون ان يتيسر شيء من ذلك والا فبماء
قراح يغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد
بعد المرة الاولى او بعد مرتين ويسنده الى صدره او
يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج
منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع
يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
التي عليه وفي الثانية بماء السدر او حرضه وفي الثالثة
بالقراح وشيء من الكافور ولا يأخذ شيئا من شعر الميت

ولا يقص ظفره ولا يختن وقيل إن تكسر ظفره فلا بأس
بأخذه ويلين في غسله استعمال القطن وقيل يحشو فمه
ومنافذه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه
كأذنيه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستحسنه مشايخنا
قاله قاضيخان وإذا تم غسله نشفه بثوب وجعل الحنوط
على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال
ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وأنفه
ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال
تيمم ولا تغسل فمحرمها ييممها بيده والأجنبي بخرقة وكذا
الرجل بين النساء ولا يجزئه الغرق عن الغسل والأولى
ـاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت فإن لم يوجد
فأهل الأمانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى
ما يعيب الميت ستره ولا يحدث به من العيوب
كائنة قبل الموت أو الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه أما
إذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا
للناس من بدعته وإن رأى حسنا من أمارات الخير
كوضاءة الوجه أو التبسم ونحو ذلك يستحب إظهاره
والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة
والمرأة في خمسة درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط

على ثوبها والكفاية في [illegible] ويقتصر على ازار ولفافة وفي
حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر
البدن واللفافة من القرن الى القدم والدرع القميص
فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل
الثديين الى السرة وقيل الى الركبة ونحوا [illegible]
التكفين ان يبسط اللفافة [illegible] بساطا او حصيرا ونحوها
ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي
نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار من
جهة اليسار ثم من اليمين ثم من اللفافة ويربط ان
خيف انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ظفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها
منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة فوق الالفاف وقيل
بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة
وان كفن في ثوب واحد اجزا وقيل الصبي يكفن في
الصبية ثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن في
يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلفان في خرقة والخنثى المشكل كالانثى فلا

يغسل

يحسن بالقميص والجديد في الكفن والغسيل ...
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود
ويكره فيه اعلام فلم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر
والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء وان لم يوجد للرجال الا
الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب الضرورة وينبغي
ان يكون الكفن في الحسن مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين
وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما
يلبسه في الحياة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي
الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع
جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها
وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشا
فعي رحمه الله لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من
جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون
الميت عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية
والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه
على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على
الزوج عند ابي يوسف وان كانت معسرة وقيل ان كانت
موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي رحمهما الله على من تجب
عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على حقيقته في
المذهب ولو كفن من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من

لا يرثه مسلم قرابة [illegible] ولا يرجع سواء شهدنا
بالإجماع أو لم يشهد ثم الصلاة عليه فرض كفاية كما مر
وشرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة والإسلام [illegible] و
طهارة ووضعه أمام المصلي وبهذا القيد علم أنها لا تجوز على
غائب ولا حاضر محمول على دابة وغيرها والاختلاف المكان
ولا موضوع تقدم عليها المصلي وركنها القيام فلا تجوز
قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الأولى فإنها
شرط والدعاء فيها إلا أنه يحمله الإمام عن المسبوق إذا خشي أن
يرفع فإنه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والأولى بالإمامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الجمعة ثم إمام الحي ثم الولي
على ترتيب الإرث وله أن يأذن لغيره وإذا انتهى الحق إليه
وليس لغير المذكورين أن يتقدم بلا إذنه فإن تقدم فله
أن يعيد إن شاء وإن صلى هو فليس لغيره أن يصلي بعده
من السلطان فمن دونه وعند أبي يوسف هو [illegible]
الجميع وهو قول الشافعي رح ورواية عن أبي حنيفة رح
وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه أبو جعفر إذا حضر
السلطان يتقدم [illegible] فإن حضر والي المصر القاضي
فالوالي أولى يتقدم وإن لم يحضر الوالي ولا القاضي و[illegible]
إمام الحي وصاحب الشرطة [illegible] صاحب الشرطة أولى أن يتقدم
وإن حضر خليفة والي المصر فهو أولى بالتقديم من القاضي

ومن

ومن صاحب الشرط وان لم يحضر احد ممن ذكرنا
فالاولياء او امام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام
الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء
تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب
الشرط وامام الحي والاولياء فالاولياء ان يقدموا احدا
من هؤلاء والا يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاءوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف وزفر رحمهما الله وبه اخذ الحسن
انتهى ثم عندنا يجوز صلوة غير الولي بعده منعنا وبه
قال مالك رحمه الله وقال الشافعي من لم يصل وله ان يعيد اعادة
صلى فان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات
يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المسلمين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيا
في ظاهر الرواية وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الاية وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه
في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثناء ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول لهم

الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا
الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين ومجوزه [illegible] ليس فيها دعاء
موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا
ثم يتم الدعاء للميت وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي
الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح سلف المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون
العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا
حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف
من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر
وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة
الافتتاح وبقوله ناخذ قنية جاء بعدما كبر الامام الاولى
يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه
وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط انه يجد الا عند ابي يوسف

[illegible]

في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
... بغير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته
فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها
بطلت وقيل ما لم توضع على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن
الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة
الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم
الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر
الرواية والمختار وهو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا
ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم
اماما ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان وواحد
وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف ساير الصلوات
لو اخطأوا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت الصلوة
وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي
واحمد رحمهما الله لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام
وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة
لا يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره

200

ما لم يغلب [illegible] الظن انه تفسخ ولا يقتصر على عضو الا اذا
كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف مع
الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب
ولا يغسلان وان قتلا بعد [illegible] الحرب [illegible] يغسلا ويصلى
عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر ليلا
حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن
قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علم
حيوته عند الولادة برؤية استهلال او حركة غسل وصلى عليه
وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان
سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه
وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في
الجنازة عندنا حملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات
بقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفر عنه
اربعين كبيرة وينبغي ان يبتدئ بمقدمها فيضعه على يمينه
ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك
[illegible] بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك [illegible]

الايدي

الا لعذر ومن حملها على الدابة ولا باس ان يحمله رجل
في حجره ويمشي به وهو راكب ولا باس ان يحمل في
سفط او طبق ونحوه الميت على الطبق والدابة ويسرعون
في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق
وهو خطو [illegible] [illegible] ان تضطرب
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا
والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها لانه يبعد لئلا يؤذي
باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت
به الا ان اراد ان يتبعها وما ورد من الامر به حديث القيام
انه منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعدما
يصلي قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قبل الرفع
ثم بعده الرجوع بغير اذن ثم وهو الاوجه والاولى وينبغي
لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت
وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال اتضحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل
ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي
للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم [illegible]
من النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها

ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق
الجيوب وخمش الوجوه ودعا بدعوى الجاهلية ولا
باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل
لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم
تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا
انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام كذا
في قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة ولا
فصل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان
يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من
القبر حفرة فيوضع فيها وينصب عليه اللبن والشق
ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب
ولا يمس الشق الميت وفي المنافع اختار الشق
في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجاز والاجر والخشب
واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط
ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة
او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول

العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين
الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على
يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط
[illegible] مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء ولو لم تكن
الارض رخوة [illegible] [illegible] في غير [illegible] نصف قامة
وفي الذخيرة الى صدر الرجل وسط القامة فان زادوا
فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم
ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في
قبره وصفا من جهة القبلة مستقبل القبلة عندنا [illegible]
ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من
قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله ويقول
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يتعين في عدد الداخلين وترا وشفعا بل المعتبر حصول
الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا
كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب
تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن
ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي
ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن
[illegible] على ظهره ولا تحل العقد وفي الينابيع [illegible]

يتعلق بنوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين
في الدنيا [illegible] فالشهيد الحقيقي الذي وعد به الله الثواب [illegible]
عليهم ممن يتعلق بها الاحكام المذكورة غير الاعتقاد بان الذي
قتل في سبيل الله ومن يلحق به والله تعالى اعلم بمن قتل
في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة [illegible] مسلم
مكلف طاهر علم انه قتل ظلما لم يجب [illegible] ولم يرتث
وعلى قولهما يترك فيه التكليف والطهارة فهذا شامل لمن
قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب كان
ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم
يجب اصلا كقتل الاسير مثلا في دار الحرب عند ابي حنيفة رحمه
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب
ابنه والصلح عن العمد ونحو ذلك وخرج من قتل من
[illegible] وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او
قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله
مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة و
خرج بقيد العلم من لم يعلم انه قاتل سواء وجبت فيه
القسامة ام لا ولم يجب [illegible] الصحيح لاحتمال [illegible] قتل ظلما
من [illegible] لقتله وخرج [illegible] الصبي والمجنون
والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وخرج [illegible] من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل [illegible]

يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او يأوي
خيمة او نحوها او يحيي او يمضي عليه وقت صلوة وهو
يعقل او ياكل او يوصي بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان كان من امور الاخرة كذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما في
الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب
ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما
اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري
او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما
وليلة فهو مرتث وان لم يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب
اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما ذكرنا ثم حكم
الشهيد المذكور انه لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي
قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا
عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة
وان كان ثمن زايدا من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والذي ذكر
في الشرح [illegible] لا باس بالاذن
في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي
بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام [illegible]

جنة الكفن لا يسقطه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب
كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه
في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة
في ذلك وان دفعه الى اهل نحلته جاز [?]
الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم
ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره
بالارتداد فاما اذا كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل
اليه مات وليس له مال ومن لا يجب كفنه عليه وجب كفنه
على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن
او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء
صرف الى الكفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف
رده اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش ميت وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال اي من راس المال فان كان
قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل او فتر بطن الميت شيء بعد
ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز للمراة
ان تغسل زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز
غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولان تغسله
ولو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي رحمه الله
وامراة التي بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او

سع فالكفن له لان الميت لا يملك خرج من الميت م

سنة ولا يجوز دفن الاثنين او الاكثر في قبر
واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من
التراب واوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
فليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله او ادخاله القبر في رواية [illegible]
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقطت
بها الفرضية ويستحب ان يصلين منفردات معا و
يجوز جماعة ولو اجتمعت جنائز جاز ان يصلى عليهم
صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال
مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاء جعلوهم
صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وهو
الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل
الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان
وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان
والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان
انما يكون علامة اذا لم يكن بينهم يهود واما لبس السواد
فكثير من الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه زي

205

الفتاوى وفي [illegible]

وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين
وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصلوا عليهم وينوي [illegible]
وان كانوا سواء قيل يصلى عليهم وقيل لا واختلفوا في دفنهم
في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين وقيل في مقابر
على حدة ويسوى قبورهم ولا تسنم وهو من الاختلاف
وكتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة رضي الله عنهم في دفنها وقال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال
عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على
حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السرخسي
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه
سيماء اي علامة عمل بها والا ففي ظاهر الرواية يغسل ويصلى عليه
والصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت
المغرب تقدم صلاة المغرب ثم يصلي الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة
العيد تقدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة
الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة بسبب [illegible]

دفنه

[illegible]

وقيل عند المشايخ الجنازة افضل من النوافل ان كانت لجوار او
قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الا
ستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل
الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل
والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل
الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به وقيل هذا على ان
نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل الى اكثر
في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا

(206)

ان يكون الارض حقا للغير وان شاء ذلك الغير اخرجه
وان شاء يسوى القبر ويزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ
اليها حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره
الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او
كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر الا
ان بلي الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد
مكان سواه فيجمع عظام الاول ويجعل بينه وبين الاخر
حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض
غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ويكره قطع النبات
الرطب من المقبرة دون اليابس ولو راى طريقا فظن
انه محدث ان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره المشي عنده

من [illegible] على ما قالوا ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء
والاباعد تهيئة الطعام لهم [illegible] يلح عليهم في الاكل وفي
ذكر البزازي ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ
الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او
القراءة سورة الانعام او الاخلاص ثم قال والحاصل ان
اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان
طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر رجل
ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن
ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم
ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد
اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت
ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا لمن بسط بساطا
او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره
ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر
عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان
الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما
تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار
كتب على جبهة الميت او على عمامته او كفنه عهد نامه

207

يوصي [illegible] اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا
باني اشهد ان انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وان تكلني الى نفسي
تقربني الى الشر وتباعدني من الخير واني لا اثق الا
برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيمة
انك لا تخلف الميعاد نقل من الكشاف وعن بعض المتكلمين
انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن
الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل عن حاله فقال
لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا
مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله اعلم
يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله
عليه الصلوة والسلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى منه بنو ادم وعن
حديث الدنيا وعن الشراء والبيع وانشاد الاشعار واقامة
الحدود ونشدان الضالة والمرور فيه لغير ضرورة و
الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغيره
ونحوها جميع ذلك ورد النهي منه صلى الله عليه وسلم

ويباح

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] في المسجد يكره [illegible]
[illegible]
[illegible]

ويكره البيع والشرا فيه الا للمعتكف بلا [illegible]
والكتابة المراد منه اشتغال الشعر ليس فيه نوع ذكر
او عبادة ويكره التوضي فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك
وكذا الخياطة فيه الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان
ونحو ذلك اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره
وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم
ان لم تكن ضرورة ويحرم السوال فيه ويكره الاعطاء
وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره
الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا
على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذ بطرف
ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير
وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره (208)
مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانة
وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه ولا يصلى عليها فلا باس
والافضل الاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره
المسح به ولا يحفر في المسجد بير ماء وان كان قديما يترك
يكره غرس الشجر الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيه الاساطين
[illegible] فيه بيت لوضع الحصير ومتاع وان تطرق

المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع ... ويمكن
ان يطين بطين نجس ويضيع فيه بدمي نجس والكلام
المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير معتكف وقيل لا
باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شي من
ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا
للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا
وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم المسجد الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان
استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما
اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب الى الذي جماعته
اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار ما كان امامه
اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع
واكثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى
مسجدا اخر يرجو ... فهو افضل الا في المسجد الحرام و
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثنى
الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد
حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعته صلى

فيه

فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة
لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او
ركعتان و بمثله او ركعها في غيره لا يذهب اليه و
ان كان امامه يصلي العشاء قبل تغيبوبة البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه
لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي
خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربوا له ان يتحول
الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره
بها امامته وان دخل مسجدا او اقيم في مسجد اخر
لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد
اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في
مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة
الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتوهم بالرفض
مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين [illegible]
العيد والجنازة لا حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح
[illegible] عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكم
[illegible] الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف

209

متصلة وليس له حكم في حق المرور وحرمة دخول الجنب
والحايض وفناء المسجد له حكم حتى لو اقتدى فيه صح
وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان
يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناء
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد
التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة في
حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت
اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون
احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع
الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو
اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه فهو
بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم
المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث
الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف
او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس
الكتاب بضوءه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس
يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن [illegible]

خلافا

فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل
اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه
باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة رحمه الله لو كانت الجماعة
الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره هو الصحيح
وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة [illegible] رجل بنى مسجدا
في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه ذكره لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته
وبسط الحصير والحصر والقناديل والاذان والاقامة و 210
الامامة ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه
وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم
ولو تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني
فمختارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى
[illegible] ان يشتري الدهن او الحصير للمسجد

ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كانت المسجد [illegible]
الى العدو فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء
في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة
في زمننا زماننا صيانة لمتاعه عن السرقة ولا باس بنقش
المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس
بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه
ويحمل الكراهة على التكلف بدقايق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما
المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام
البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في
الكفاية ثم [illegible] من كتاب الصلوة وهي
الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جايزة فرضا او نفلا خلافا لمالك
في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام ثم وجهه الى الامام
الا انه يكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام لا يجوز
ولذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى [illegible]
منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق
المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان

واليها منه لان كان في جهته . ولا صلاة فوقها
تجوز لمن يكن عنده مانع الكراهة وقال مالك لا يجوز
ظهره وعند الشافعي واحمد رحمهما الله لا يجوز لمن لم يكن
بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة السهو وسجدة التلاوة
وهما واجبتان وسجدة نذر وهي فرض واجبة [illegible] قال الله
على سجدة التلاوة وان لم تقيدها بالتلاوة لا تجب عند
ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هي مباح لا بدعة وعن
محمد رحمه الله انه كرهها قلنا لكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره
من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر
مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا
مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي [illegible]
على ان سجدة الشكر جائز مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
وما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد
سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له

211

على ما حققناه في الشرح وفي [illegible] لا باس
ان يصلي على البساط والفرش واللبود والصلاة على
الارض اولى او ما تنبته الارض وفضل الله انه يصلي في
غيره فالافضل ان يستاذنه فان لم يستاذن فلا باس
ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع راسه
من الركوع والسجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة
معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر ما يمنع ولا يجد ما يزيلها به يصلي في الديباج شرع
منفردا في صلاة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى
به جهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر
جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو
ولو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية
الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من
يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا
عند الحاجة بعمل قليل وفي فتاوى الحجة الصلاة في النعلين
تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سهوا فتمام
فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيدها [illegible]
باية او اكثر يقيمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة
يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض [illegible]

الاسلام

الاسلام هذا بالفجر وقيل يراعي بسنة القراءة في غير الفجر
فان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر ما لا يجب فيها
امام قراءة فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما
تشكرون يعود الى الترتيب الاولى وكذا ان كان اية واكثر
ايات انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته
على كل حال وكذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا
بامساك شيء في فمه فضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم
يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرا الفاتحة ام
لا ان كان قبل السورة يقراها ثم السورة وان كان بعد
السورة لا يقراها لان الظاهر انه قراها وان كان [illegible]
راكعا عن اية تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع
فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت
الاشتغال بالجماعة [illegible] لا يفوته ركعة افضل من اسباغ
الوضوء اولى من ادراك تكبيرة الاولى شرع في سنة الظهر
وقت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب اداه
[illegible] بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء بدون [illegible] يقتدي بمن ياتي
[illegible] نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت
[illegible] لم يتابعه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام

217

في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول
لا بد له الا شي وان كان بحيث لو مشى الى الصف
الاول فاتته الركعة وان قام وحده لا يفوت يمشي الى
[illegible] في القنية امام يترك الامامة لزيارة اقربائه
في الرستاق اسبوعا ونحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع [illegible]
المراد به وقوع ذلك في السنة مرة [illegible] الامام انه صلى
بغير طهر يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة ولو انه
اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها
فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر
اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولو اقام
للاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه
ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل
ثم خرج الخطيب فتح التطوع قائما ثم قعد ثم [illegible]
فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود [illegible]
قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود [illegible]
لكنه سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود [illegible]
[illegible] ولا اول [illegible]

عالاعلا

على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا في القنية اذا اتم قيام الركوع والسجود بقي من القضاء
بغت لا يعده وقيل يؤمر مطلقا وهو الاصح صلى خلف
امام يلحن ينبغي ان يعيدها يجد لا خلاء ميتة غير ذابح
لا يتستر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس
يجوز جعل نعلين في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن
فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا
والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف
الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف
خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه
يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل
في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجدة السهو
قيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من
التطوع الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوة التي رويت في الاخبار فتلك تصلى بنية
النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تمت

213

من اولها السجدة اكثر من نصفها يجزيه ان ترك الحرف
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه
السجدة ان قرا ما قبلها وما بعدها اكثر من ذلك
يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر
بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا
اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان
طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي ان
تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية [illegible]
بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة حتى احب
ان يجعل ما صلى نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ليضم
اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته
صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عنده
وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة
نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة

وقال